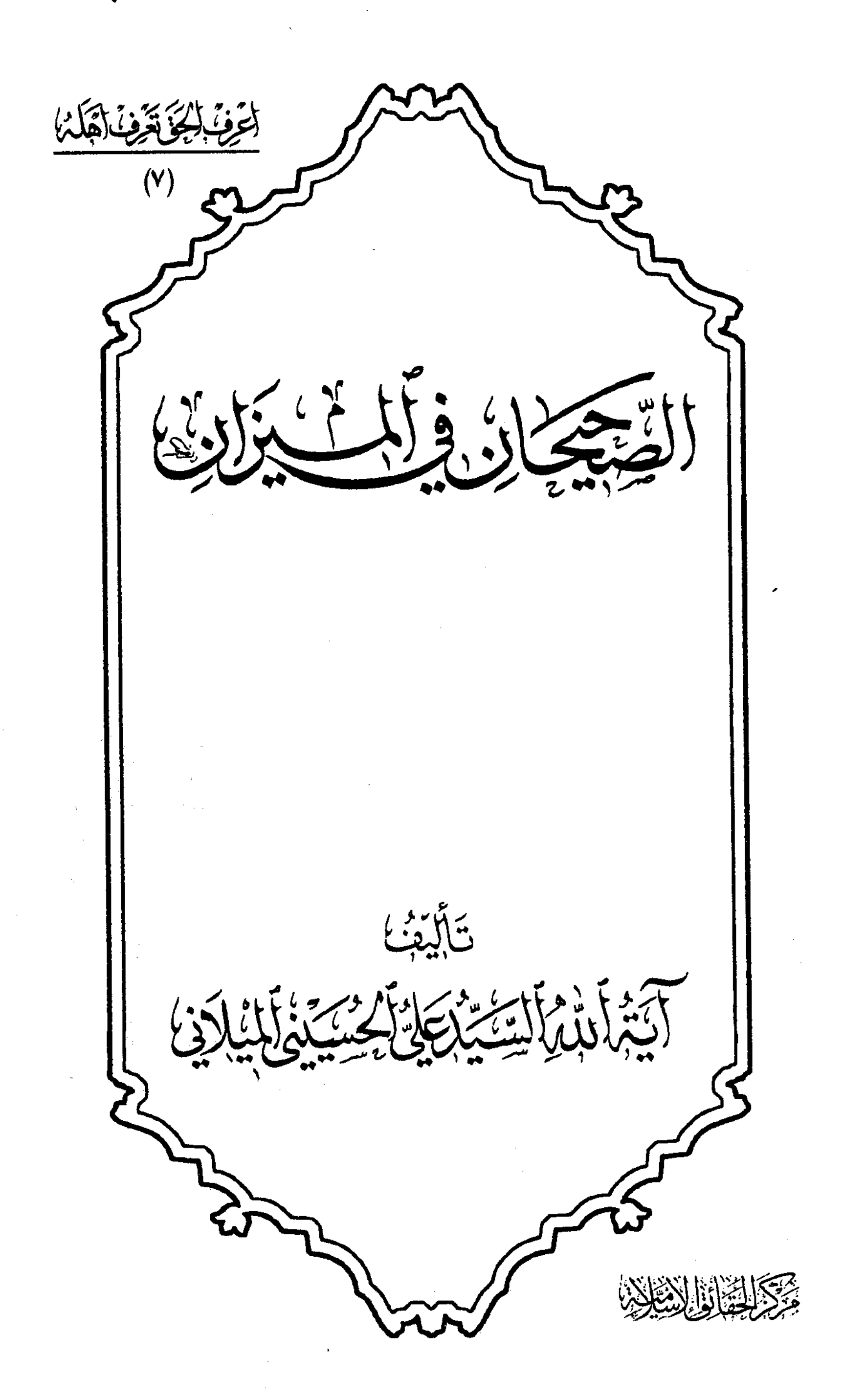

مركز الحقائق الإسلامية
الصحيحان في الميزان
تأليف
آية الله السيد علي الحسيني الميلاني
٧
المكتبة التخصصية للرد على الوهابية



اعرف الحق تعرف أهله

(٧)

الصحيحان في الميزان

تأليف

آية الله السيد علي الحسيني الميلاني

مركز الحقائق الإسلامية

من بحوث عدّةٍ من المؤلّفات



۞ الكتاب: الصحيحان في الميزان

۞ المؤلف: السيد علي الحسيني الميلاني

۞ نشر: الحقائق

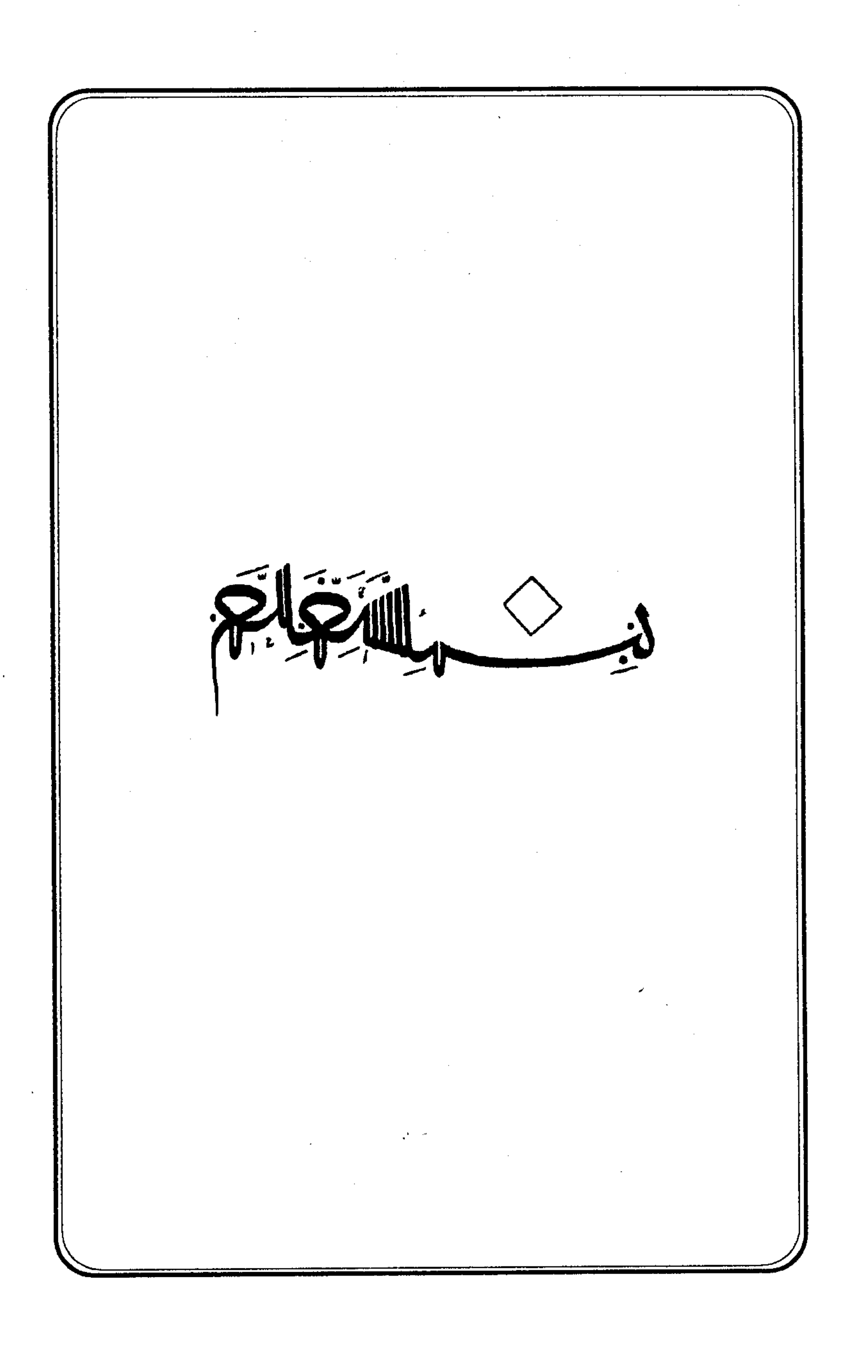
۞ المطبعة: شريعت

۞ الطبعة: الأُولى ١٤٢٧، ١٣٨٥

۞ العدد: ٣٠٠٠ نسخة

۞ السعر: ١٢٠٠ تومان

۞ ردمك: X-٣٥-٢٥٠١-٩٦٤ 964-2501-35-X


بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة المركز

نظراً للحاجة الماسّة والضرورة الملحّة لنشر العقائد الحقّة والتعريف بالفكر الشيعي، بالبراهين العقليّة المتقنة والأدلّة النقلية من الكتاب والسنّة، من أجل ترسيخها في أذهان المؤمنين، ودفع الشبهات المثارة حولها من قبل المخالفين، فقد بادر (مركز الحقائق الاسلامية) بإخراج سلسلة علمية ـ عقائدية، متنوّعة، تميّزت بجامعيتها بين العمق في النظر والقوّة في الاستدلال والوضوح في البيان، تحت عنوان (إعرف الحق تعرفه أهله)، وهي من بحوث سماحة الفقيه المحقق آية اللّٰه الحاج السيد علي الحسيني الميلاني (دام ظلّه)، آملين أن نكون قد قمنا ببعض الواجب الملقى على عواتقنا في هذه الأيام التي كثرت فيها الشبهات وازدادت الانحرافات، سائلين اللّٰه ﷻ أن يسدّد خطانا على نهج الكتاب والعترة الطاهرة كما أوصى الرسول الأكرم صلّى اللّٰه عليه وآله وسلّم، والحمد للّٰه رب العالمين.

مركز الحقائق الاسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على خير خلقه وأشرف بريّته محمّد وآله الطاهرين، ولعنة الله على أعدائهم أجمعين من الأولين والآخرين.

وبعد، فهذه رسالة وضعتها حول كتابي البخاري ومسلم المعروفين بالصحيحن، للتحقيق عن حال طائفةٍ من الأحاديث المخرجة فيهما، حتىٰ يتبيَّن أنْ ليس كلّ ما أخرجاه صحيحاً فضلاً عن القول بعدم صحّة ما لم يخرجاه، وهي مجموعة من بحوثي عن هذا الموضوع في بعض مؤلّفاتي المنتشرة، وسيرىٰ القارئ الكريم أني لم أعتمد إلّا على أقوال كبار الأئمّة والحفاظ المشاهير من أهل السنّة.

والله أسأل أن ينفع به أهل الفضل والتحقيق، والله ولي التوفيق.

علي الحسيني الميلاني

صحيح البخاري

أما صحيح البخاري، فانّ أول شيء نذكره حوله، هو أن أبا زرعة وأبا حاتم الرّازيين قد تركا البخاري ومنعا من الرواية عنه والأخذ منه.

ترك أبي زرعة وأبي حاتم البخاري

ففي (طبقات السبكي) عن تقي الدين ابن دقيق العيد أنّه قال: أعراض المسلمين حفرة من حفر النار، وقف على شفيرها طائفتان من الناس: المحدّثون والحكّام» فقال السبكي:

«قلت: ومن أمثلته قول بعضهم في البخاري: تركه أبو زرعة وأبو حاتم من أجل مسألة اللفظ. فيالله وللمسلمين! أيجوز لأحدٍ أن يقول: البخاري متروك؟ وهو حامل لواء الصناعة ومقدّم أهل السنّة والجماعة»[1].

وأورد الذهبي البخاري في كتاب (الضعفاء والمتروكين)، فقال المناوي متضجّراً من ذلك:

«زين الأُمّة: افتخار الأئمّة، صاحب أصحّ الكتب بعد القرآن،

---

(١) طبقات الشافعية ٢: ٢٣٠، سيرة أعلام النبلاء ١٢: ٤٦٢.

ساحب ذيل الفضل على ممرّ الزمان، الذي قال فيه إمام الأئمة ابن خزيمة: ما تحت أديم السماء أعلم بالحديث منه، وقال بعضهم: انّه آية من آيات الله يمشي على وجه الأرض.

قال الذهبي: كان من أفراد العالم مع الدين والورع والمتانة.

هذا كلامه في الكاشف. ومع ذلك غلب عليه الغض من أهل السنّة، فقال في كتاب الضعفاء والمتروكين: ما سلم من الكلام، لأجل مسألة اللّفظ، تركه لأجلها الرازيّان.

هذه عبارته، وأستغفر الله تعالى، نسأل الله تعالى السلامة، ونعوذ به من الخذلان»[1].

وقال في (ميزان الإعتدال) بترجمة علي بن المديني:

«علي بن عبد الله بن جعفر بن الحسن، الحافظ، أحد الأعلام الأثبات وحافظ العصر. ذكره العقيلي في كتاب الضعفاء فبئس ما صنع فقال: جنح الى ابن أبي دواد والجهميّة، وحديثه مستقيم ان شاء الله، قال لي عبد الله بن أحمد: كان أبي حدّثنا عنه، ثمّ أمسك عن اسمه وكان يقول حدّثنا رجل، ثمّ ترك حديثه بعد ذلك.

قلت: بل حديثه عنه في مسنده.

وقد تركه إبراهيم الحربي، وذلك لميله الى أحمد بن أبي دؤاد،

---

(١) فيض القدير ـ شرح الجامع الصغير ١: ٢٤.

وقد كان محسناً اليه.

وكذا امتنع من الرواية عنه في صحيحه لهذا المعنى، كما امتنع أبو زرعة وأبو حاتم من الرواية عن تلميذه محمّد لأجل مسألة اللّفظ.

وقال عبد الرحمن ابن أبي حاتم: كان أبو زرعة ترك الرواية عنه من أجل ماكان منه في المحنة...»[١].

ترجمة أبي زرعة الرازي

وأبو زرعة الرازي، المتوفي سنة ٢٦٤، من أعلام أئمة القوم:

قال الذهبي: «م ت س ق ـ عبيد الله بن عبد الكريم، أبو زرعة الرازي، الحافظ، أحد الأعلام، عن أبي نعيم والقعنبي وقبيصة وطبقتهم في الآفاق. وعنه: م ت س ق، وأبو عوانة، ومحمّد بن الحسين، والقطّان، وأُمم.

قال ابن راهويه: كلّ حديث لا يعرفه أبو زرعة فليس له أصل.

مناقبه تطول»[٢].

وقال ابن حجر: «م ت س ق ـ عبدى الله بن عبد الكريم بن يزيد بن فروخ، أبو زرعة الرازي، إمام حافظ، ثقة، مشهور، من الحادية

(١) ميزان الاعتدال ٥/١٦٧/٥٨٨٠.

(٢) الكاشف ٢:٢٢٣/٣٦٠٧.

عشر »[١].

وقال اليافعي: «الحافظ، أحد الأئمّة الأعلام... قال أبو حاتم: لم يخلّف بعده مثله علماً وفقهاً وصيانة وصدقاً، وهذا ممّا لا يرتاب فيه، ولا أعلم من المشرق والمغرب من كان يفهم هذا الشأن مثله. وقال اسحاق بن راهويه: كلّ حديث لا يحفظه أبو زرعة ليس له أصل »[٢].

وقال الخطيب البغدادي: «عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد بن فروخ، أبو زرعة الرازي... كان إماماً ربّانيّاً متقناً حافظاً مكثراً صادقاً. قدم بغداد غير مرّة، وجالس أحمد بن حنبل وذاكره وحدّث، فروى عنه من البغداديّين: إبراهيم بن اسحاق الحربي وعبد الله بن أحمد بن حنبل وقاسم بن زكريّا المطرّز... »[٣].

ترجمة أبي حاتم الرازي

وكذلك أبو حاتم الرازي المتوفي سنة ٢٧٧:

قال الذهبي: «محمّد بن ادريس أبو حاتم الرازي، الحافظ، سمع الأنصاري وعبيد الله بن موسى. وعنه: د، س، وولده عبد

(١) تقريب التهذيب ١:٤٩٧/٤٨٥٠.

(٢) مرآة الجنان ٢:١٣١.

(٣) تاريخ بغداد ١٠:٣٢٦/٣٣٧.

الرحمن بن أبي حاتم، والمحاملي. قال موسى بن اسحاق الأنصاري: ما رأيت أحفظ منه. مات في شعبان سنة ٢٧٧»[١].

وقال السمعاني: «إمام عصره والمرجوع اليه في مشكلات الحديث، من مشاهير العلماء المذكورين، الموصوفين بالفضل والحفظ والرحلة، ولقي العلماء»[٢].

وقال ابن حجر: «د، س، ق محمّد بن ادريس بن المنذر بن داود بن مهران الحنظلي، أبو حاتم الرازي، الحافظ الكبير، أحد الأئمّة... روى عنه: أبو داود والنسائي وابن ماجة في التفسير... قال الحاكم أبو أحمد في الكنى: أبو حاتم محمّد بن إدريس، روى عنه: محمّد بن إسماعيل الجعفي وابنه عبد الرحمن.. ورفيقه أبو زرعة... وآخرون.

قال أبو بكر الخلال: أبو حاتم إمام في الحديث، روى عن أحمد مسائل كثيرة وقعت الينا متفرقة، كلّها غريب.

وقال ابن خراش: كان من أهل الأمانة والمعرفة.

وقال النسائي: ثقة.

وقال اللاّلكائي: كان إماماً، عالماً بالحديث، حافظاً له، متقناً

(١) الكاشف ٣:٦/٤٧٦١.

(٢) الأنساب ٢:٢٧٩.

متثبّتاً.

وقال الخطيب: كان أحد الأئمّة الحفاظ الأثبات، مشهوراً بالعلم، مذكوراً بالفضل ... مات بالري ٢٧٧»[١].

تكلّم الذهلي في البخاري

وممّن تكلّم في البخاري من الأئمّة الأعلام: محمّد بن يحيى الذهلي، فقد قدح فيه وطعن، وبدّعه في الدين، ومنع من الكتابة عنه والحضور عنده، قال السبكي بترجمة البخاري:

«قال أبو حامد ابن الشرقي: رأيت البخاري في جنازة سعيد بن مروان والذهلي يسأله عن الأسماء والكنى والعلل، ويمرّ فيه البخاري مثل السهم، فما أتى على هذا شهر حتى قال الذهلي: ألا من يختلف الى مجلسه فلا يأتنا، فانّهم كتبوا الينا من بغداد أنّه تكلّم في اللّفظ، ونهيناه فلم ينته، فلا تقربوه.

قلت: كان البخاري ـ على ما روي وسنحكي ما فيه ـ ممّن قال: لفظي بالقرآن مخلوق، وقال محمّد بن يحيى الذهلي: من زعم أنّ لفظي بالقرآن مخلوق فهو مبتدع لا يجالس ولا يكلَّم، ومن زعم أن القرآن مخلوق فقد كفر».

---

(١) تهذيب التهذيب ٩:٢٨ـ٣٠.

وقال ابن حجر: «قال أبو حامد ابن الشرقي: سمعت محمّد بن يحيى الذهلي يقول: القرآن كلام الله غير مخلوق، ومن زعم لفظي بالقرآن مخلوق فهو مبتدع لا يجالس ولا يكلّم، ومن ذهب بعد هذا الى محمّد بن اسماعيل فاتّهموه، فانّه لا يحضر مجلسه الّا من كان على مذهبه»[١].

ترجمة الذهلي

ذكروا أنّه من مشايخ البخاري وأبي داود والترمذي وابن ماجة والنسائي وآخرين من كبار الأئمّة، وأنّ ابن أبي داود لقّبه بـ«أميرالمؤمنين في الحديث»:

قال الذهبي: «وعنه: خ والأربعة وابن خزيمة وأبو عوانة وأبو علي الميداني، ولا يكاد البخاري يفصح باسمه لما وقع بينهما. قال ابن أبي داود: حدّثنا محمّد بن يحيى وكان أميرالمؤمنين في الحديث. وقال أبو حاتم: هو إمام أهل زمانه. توفي ٢٥٨ وله ست وثمانون»[٢].

وقال السمعاني: «إمام أهل نيسابور في عصره، ورئيس العلماء

(١) هدي الساري: ٤٩٢.

(٢) الكاشف ٣:٨٨/٥٢٧٤.

ومقدّمهم»[١].

وقال الصفدي: «الإمام الذهلي، مولاهم، النيسابوري، الحافظ، سمع من خلق كثير، روى عنه الجماعة خلا مسلم، قال: ارتحلت ثلاث رحلات وأنفقت مائة وخمسين ألفاً. قال النسائي: ثقة مأمون. قال أبو عمرو أحمد بن نصر الخفاف: رأيت محمّد بن يحيى في المنام فقلت: ما فعل الله بك؟ قال: غفر لي. قلت: ما فعل بحديثك؟ قال: كتب بماء الذهب ورفع في علّيين»[٢].

تصريح ابن دحية بانحراف البخاري عن أهل البيت

وقد كان ما لاقاه البخاري من الإهانة والتضليل، من كبار الأئمة، كأبي زرعة وأبي حاتم والذهلي وأئمّة بخارى، جزاء لانحرافه عن أميرالمؤمنين وأهل البيت الطاهرين عليهم السلام، وإزرائه لهم وكتمانه فضائلهم ومناقبهم في دار الدنيا الأمر الذي صرَّح به العلامة ذو النسبين ابن دحية في كتاب (شرح أسماء النبي صلّى الله عليه وسلّم) حيث قال:

«ترجم البخاري في صحيحه في وسط المغازي ما هذا نصّه:

---

(١) الأنساب ٣:١٨١.

(٢) الوافي بالوفيات ٥:١٨٦/٢٢٣٥.

بعث عليّ ابن أبي طالب وخالد بن الوليد الى اليمن قبل حجّة الوداع :
حدّثني أحمد بن عثمان قال : ثنا شريح بن مسلمة قال : ثنا إبراهيم بن يوسف بن اسحاق بن أبي اسحاق قال : حدّثني أبي ، عن أبي اسحاق سمعت البراء ، بعثنا رسول الله صلّى الله عليه وسلّم مع خالد بن الوليد الى اليمن ، ثم بعث عليّاً بعد ذلك مكانه فقال : مر أصحاب خالد ، من شاء منهم أن يعقّب معك فليعقِّب ومن شاء فليقبل ، فكنت ممن عقَّب معه . قال : فغنمت أواقي ذات عدد .

حدّثني محمّد بن بشار قال : ثنا روح بن عبادة قال : ثنا علي بن سويد ابن منجوق ، عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه قال : بعث النبي صلّى الله عليه وسلّم عليّاً الى خالد ليقبض الخمس ، وكنت أبغض عليّاً ، وقد غتسل ، فقلت لخالد : ألا ترى الى هذا ، فلمّا قدمنا الى النبي صلّى الله عليه وسلّم ذكرت له ذلك ، فقال : يا بريدة أتبغض عليّاً ؟ فقلت : نعم . قال : لا تبغضه ، فانّ له في الخمس أكثر من ذلك .

قال ذو النسبين رحمة الله :

أورده البخاري ناقصاً مبتّراً كما ترى ، وهي عادته في ايراد الأحاديث التي من هذا القبيل ، وما ذاك الّا لسوء رأيه في التنكّب عن هذه السبيل .

وأورده الإمام أحمد بن حنبل كاملاً محققاً ، الى طريق الصحّة فيه موفقاً ، فقال فيما حدّثني القاضي العدل ، بقيّة مشايخ العراق ، تاج

الدين أبو الفتح محمّد بن أحمد بن المندائي ـ قراءة عليه، بواسط العراق ـ بحقّ سماعه على الثقة الرئيس أبي القاسم ابن الحصين، بحق سماعه على الثقة الواعظ أبي علي الحسين ابن المذهب، بحق سماعه على الثقة أبي بكر أحمد بن جعفر بن حمدان القطيعي، بحقّ سماعه من الإمام أبي عبد الرحمن عبد الله، بحق سماعه على أبيه إمام أهل السنة أبي عبد الله أحمد بن حنبل قال: ثنا يحيى بن سعيد، ثنا عبد الجليل قال: انتهيت الى حلقة فيها أبو مجلز وابنا بريدة، فقال عبد الله ابن بريدة: أبغضت عليّاً بغضاً لم أبغضه أحداً قط. قال: وأحببت رجلاً لم أُحبّه الّا على بغضه عليّاً. قال: فبعث ذلك الرجل على خيل فصحبته، وما أصحبه الّا على بغضه عليّاً. قال: فأصبنا سبياً. قال: فكتب الى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: ابعث علينا من يخمسه. قال: فبعث النيا عليّاً وفي السبي وصيفة هي أفضل من في السبي، قال: فخمس وقسّم، فخرج ورأسه يقطر. فقلنا: يا أبا الحسن ما هذا؟ قال: ألم تروا الى الوصيفة التي كانت في السبي، فانّي قسّمت وخمست فصارت في الخمس، ثمّ صارت في أهل بيت النبي صلّى الله عليه وسلّم، ثمّ صارت في آل علي ووقعت بها. قال: فكتب الرجل الى نبي الله صلّى الله عليه وسلّم. قلت: ابعثني، فبعثني مصدّقاً. قال: فجعلت أقرأ الكتاب وأقول: صدق صدق، فأمسك يدي والكتاب قال: أتبغض علياً؟ قال: قلت: نعم. قال: فلا تبغضه، وان كنت تحبّه فازدد له حبّاً،

فوالذي نفس محمّد بيده، لنصيب آل علي في الخمس أفضل من وصيفة. قال: فما كان من الناس أحد بعد قول رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أحبّ اليّ من علي.

قال عبد الله: فو الذي لا اله غيره، ما بيني وبين النبي صلّى الله عليه وسلّم في هذا الحديث غير أبي بريدة»[1].

وقال ابن دحية في موضع آخر من كتابه المذكور، بعد نقل حديث عن مسلم:

«بدأنا بما أورده مسلم، لأنّه أورده بكماله، وقطّعه البخاري وأسقط منه على عادته كما ترى، وهو ممّا عيب عليه في تصنيفه على ما جرى، ولا سيّما اسقاطه لذكر علي رضي الله عنه».

ترجمة أبي الخطّاب ابن دحية

ولا يخفى أنّ أبا الخطّاب ابن دحية من أكبر علماء القوم وأشهر حفّاظهم.

قال ابن خلّكان بترجمة:

«أبو الخطّاب عمر بن الحسن بن علي بن محمّد بن الجميل بن فرح بن خلف بن قومس بن مزلال بن ملال بن بدر بن دحية بن فروة

---

(١) المستكفى في أسماء النبي المصطفى ـ مخلوط.

الكلبي، المعروف بذي النسبين، الأندلسي البلنسي الحافظ. نقلت نسبه على هذه الصّورة من خطّه.

كان يذكر أنّ أمّه: أمة الرحمن بنت أبي عبد الله بن أبي البسام موسى بن عبد الله بن الحسين بن جعفر بن علي بن محمّد بن علي بن موسى بن جعفر ابن محمّد بن علي بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنهم، فلهذا كان يكتب بخطّه: ذو النّسبين بين دحية والحسين، وكان يكتب أيضاً سبط أبي البسام، اشارة الى ذلك.

وكان أبو الخطّاب المذكور من أعيان العلماء ومشاهير الفضلاء، متقناً لعلم الحديث النبوي وما يتعلّق به، عارفاً بالنحو واللغة وأيّام العرب وأشعارها، أكثر بطلب الحديث في أكثر بلاد الأندلس الإسلامية، ولقي بها علماءها ومشائخها، ثمّ رحل منها الى برّ العدوة، دخل مراكش واجتمع بفضلائها، ثمّ ارتحل إلى افريقيّة ومنها الى الديار المصرية، ثمّ الى الشام والشرق والى العراق، وسمع ببغداد من بعض أصحاب ابن الحصين، وسمع بواسط من أبي الفتح محمّد بن أحمد بن المندائي، ودخل الى عراق العجم وخراسان وما والاها ومازندران، كلّ ذلك في طلب الحديث والإجتماع بأئمّة الحديث، وأخذ عنهم، وهو في تلك الحال يؤخذ عنه ويستفاد منه، وسمع بأصبهان من أبي جعفر الصيدلاني، وبنيسابور من منصور ابن عبد

المنعم الفراوي »[١].

وقال السيوطي في (بغية الوعاة):

«عمر بن الحسن بن علي بن محمّد بن الجميل بن فرح بن دحية الكلبي الأندلسي البلنسي الحافظ، أبو الخطّاب، كان من أعيان العلماء ومشاهير الفضلاء، متقناً لعلم الحديث وما يتعلّق به، عارفاً بالنحو واللغة وأيّام العرب وأشعارها، سمع الحديث ورحل، وله بنى الكامل دار الحديث الكامليّة بالقاهرة، وجعله شيخاً، حدث عنه ابن الصلاح وغيره، ومات ليلة الثلاثاء رابع عشر ربيع الأول سنة ثلاث وثلاثين وستمائة »[٢].

وقال في كتابه (حسن المحاضرة):

«ابن دحية، الإمام العلاّمة الحافظ الكبير، أبو الخطّاب، عمر بن الحسن الأندلسي البلنسي، كان بصيراً بالحديث متقناً به، له حظّ وافر من اللغة ومشاركة في العربيّة، له تصانيف، توطّن مصر وأدّب الملك الكامل، ودرّس بدار الحديث الكامليّة، مات أربع عشرة ربيع الأول سنة ثلاث وثلاثين وستمائة »[٣].

---

(١) وفيات الأعيان ٣:٤٤٨ـ٤٥٠/٤٩٧.

(٢) بغية الوعاة في طبقات اللغويّين والنّحاة ٢:٢١٨/١٨٣٢.

(٣) حسن المحاضرة بمحاسن مصر والقاهرة ١:٢٠١.

موقف البخاري من حديث الغدير وكلمات الأعلام فيه

ومن غرائب تعصّبات البخاري: طعنه في حديث الغدير المروي عن أكثر من مائة صحابي، والبالغ أضعاف شروط التواتر، والمصرَّح بتواتره من قبل الأئمة الثقات المتبحّرين في الحديث عند أهل السنّة، كما لا يخفى على من اقتطف الأزهار من (الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة)، واستفاد من (الفوائد المتكاثرة في الأخبار المتواترة) وكلاهما للحافظ السيوطي، أو راجع (شرح الجامع الصغير) لنور الدين العزيزي، أو (شرح الجامع الصغير) للمناوي، أو (المرقاة) لعلي القاري، أو (الأربعين في مناقب أميرالمؤمنين) لجمال الدين المحدّث الشيرازي، أو (السيف المسلول) لثناء الله تلميذ ولي الله والد صاحب التحفة، أو (أسنى المطالب) لابن الجزري، وغير هذه الكتب.

قال ابن تيميّة ـ في حديث الغدير ـ: «وأمّا قوله: من كنت مولاه فعليّ مولاه، فليس في الصحاح، لكن ممّا رواه العلماء، وتنازع الناس في صحّته، فنقل عن البخاري وإبراهيم الحربي وطائفة من أهل العلم أنّهم طعنوا فيه وضعّفوه»[1].

اللّهمّ الّا أن يكون قد طعن في بعض طرقه، فنسب اليه ابن تيميّة

---

(١) منهاج السنة ٤:١٣٦.

الطعن في أصله ...!!

فإن كان البخاري قد طعن في أصل حديث الغدير، فقد نصَّ غير واحد من أعلام القوم على عدم الإعتبار بكلام من طعن فيه كائناً من كان... يقول البدخشي: «هذا حديث صحيح مشهور، ولم يتكلَّم في صحّته الّا متعصّب جاحد لا اعتبار بقوله، فان الحديث كثير الطرق جدّاً، وقد استوعبها ابن عقدة في كتاب مفرد، وقد نصَّ الذهبي على كثير من طرقه بالصحّة، ورواه من الصحابة عدد كثير»[١].

وكذلك نسب الحافظ ابن الجزري منكر حديث الغدير الى الجهل والعصبيّة[٢].

ترجمة ابن الجزري

وابن الجزري الشافعي، حافظٌ شهير، وله تأليف معتمدة، وقد أثنى العلماء عليه وعلى كتبه:

فقد ترجم له ابن حجر ووصفه بالحافظ الإمام المقرى، وقال: «انتهت اليه رئاسه علم القراآت في الممالك، وكان قديماً صنّف الحصن الحصين في الأدعية، ولهج به أهل اليمن واستكثروا منه...

(١) نزل الأبرار بما صحَّ من مناقب أهل البيت الأطهار: ٢١.

(٢) أسنى المطالب في مناقب عليّ بن أبي طالب: ٤٨.

وكانت عنايته بالقراءات أكثر، فجمع ذيل طبقات القرّاء للذهبي وأجاد فيه، ونظم قصيدة في قرائة الثلاثة، وجمع النشر في القراءات العشر ... وكان يلقّب في بلاده: الإمام الأعظم ... وبالجملة، فانّه كان عديم النظير، طائر الصيت، انتفع الناس بكتبه وسارت في الآفاق مسير الشمس»[1].

وترجم له السخاوي ترجمة مطوّلة، فذكر مشايخه في مختلف العلوم، وأنه قد أذن له غير واحد بالافتاء والتدريس والإقراء، وأنّه ولي مشيخة الإقراء بالعادليّة ثمّ مشيخة دار الحديث الأشرفيّة ... وهكذا ذكر أسفاره الى البلاد المختلفة وأورد طرفاً من أخباره فيها ... ثمّ ذكر تصانيفه ووصفها بكونها مفيدة، ومنها (أسنى المطالب في مناقب علي بن أبي طالب). قال: وقد ذكره الطاووسي في مشيخته وقال: انّه تفرّد بعلوّ الرواية وحفظ الأحاديث والجرح والتعديل ومعرفة الرواة المتقدّمين والمتأخرين ... ثمّ ذكر السخاوي كلام ابن حجر في حقّه ...»[2].

هذا، وقد توفي ابن الجزري سنة ٨٣٣.

(١) انباء الغمر بأبناء العمر ٣:٤٦٧.

(٢) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ٩:٢٥٥ـ٢٦٠.

استرابة البخاري في بعض حديث الإمام الصادق !!

ومن أمارات بغض البخاري لأهل بيت النبوّة وانحرافه عنهم: عدم اخراجه عن الإمام الصادق عليه السّلام في كتابه، بل استرابته في بعض حديثه، والعياذ بالله!!

قال ابن تيميّة في كلام له عن الإمام عليه السّلام:

«فهؤلاء الأئمّة الأربعة ليس منهم من أخذ عن جعفر شيئاً من قواعد الفقه، لكن رووا عنه الأحاديث كما رووا عن غيره، وأحاديث غيره أضعاف أحاديثه، وليس بين حديث الزهري وحديثه نسبة، لا في القوّة ولا في الكثرة، وقد استراب البخاري في بعض حديثه لمّا بلغه عن يحيى بن سعيد القطّان فيه كلام، فلم يخرج له، ويمتنع أن يكون حفظه للحديث كحفظ من يحتجّ بهم البخاري»[1].

فانظر الى كلام هذا الناصب العنيد، كيف يطعن في الإمام العظيم استناداً الى القطّان والبخاري، مع أنّ علمائهم الكبار، من السابقين واللاحقين، يقولون بضرورة حبّ أهل البيت واحترامهم والاقتداء بهم والأخذ منهم، وحتى أنّهم ينزّهون أهل السنّة من بغض أهل البيت، ويبرؤن ممّن اعترض عليهم أو تكلّم فيهم أو أعرض عنهم، ويجعلون نسبة هذه الأمور إلى أهل السنة من تعصّبات الإمامية

---

(١) منهاج السنّة ٧: ٥٣٣.

ضدّهم، يقول الكابلي في تعداد تعصّبات الشيعة:

«التاسع عشر: انّ أهل السنة أفرطوا في بغض أهل البيت، ذكر ذلك ابن شهر آشوب وكثير من علمائهم، ولقّبوهم بالنواصب، وهو كذب صرد وعصبيّة بريّته، ولا يؤمن أحد حتّى يكون عترة النبي صلّى الله عليه وسلّم أحبّ اليه من نفسه، ويروون في ذلك أحاديث منها: ما رواه البيهقي وأبو الشيخ والديلمي: أنه صلّى الله عليه وسلّم قال: لا يؤمن أحد حتى أكون أحبّ اليه من نفسه، ويكون عترتي أحبّ اليه من نفسه.

وأخرج الترمذي والحاكم عن ابن عباس رضي الله عنه أنه صلّى الله عليه وسلّم قال: أحبّوا أهل بيتي بحبّي.

إلى غير ذلك من الأخبار.

ويقولون: من ترك المودّة في أهل بيت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، فقد خانه، وقد قال الله تعالى: **﴿لاَ تَخُونُواْ اللّهَ وَالرَّسُولَ﴾**، ومن كره أهل بيته فقد كرهه صلّى الله عليه وسلّم. ولقد أجاد من أفاد:

فلا تعدل بأهل البيت خلقاً ... فأهل البيت هم أهل السعاده

فبغضهم من الإنسان خسر ... حقيقيٌّ وحبّهم عباده

ويوجبون الصلاة عليهم في الصلوات. قال الشيخ الجليل فريد الدين أحمد بن محمّد النيسابوري رحمة الله: من آمن بمحمّد ولم

يؤمن بأهل بيته فليس بمؤمن، أجمع العلماء والعرفاء على ذلك ولم ينكره أحد»[1].

أقول:

فلو كانوا صادقين في قولهم «من آمن بمحمّد ولم يؤمن بأهل بيته فليس بمؤمن» وأنه قد «أجمع العلماء والعرفاء على ذلك ولم ينكره أحد» فما ظنّهم بالقطّان والبخاري وابن تيميّة وأمثالهم ؟

وقد ذكر الشاه عبد العزيز الدّهلوي ـ في الكلام على حديث: مثل أهل بيتي كسفينة نوح ... ـ: انّ هذا الحديث يفيد بأنّ الفلاح والهداية منوط بحبّ أهل البيت واتّباعهم، وأنّ التخلّف عن ذلك موجب للهلاك، ثمّ زعم أنّ هذا المعنى يختصّ بأهل السنّة[2]!!

فإن كان صادقاً فيما يقول، فما رأيه فيمن تكلّم في الإمام أبي عبد الله الصادق عليه السّلام ؟

هذا، ولا يتوهّمنّ أحدٌ أنّ تكلّم القطّان والبخاري وأتباعهما في الإمام ليس عن بغض له وعناد، وانّما هو تحقيقٌ في العلم واحتياط في الدين، فانّه توهّم فاسد جدّاً، فانّه لو لم يكن ما ذكره ابن تيميّة انحرافاً وبغضاً وعناداً، فأين العناد والعداوة والبغض ؟ وبماذا يكون ؟ ومن

(١) الصواعق الموبقة ـ مخطوط.

(٢) التحفة الإثني عشرية: ٢١٩.

المنحرف عنهم والمتعصّب ضدّهم والناصب لهم ؟

وهل شدّة الاحتياط والتورع أدت الى أخذ روايات عكرمة الضالّ المضلّ والناصب المقيت، وطرح أخبار الإمام الصادق وغيره من أئمّة أهل البيت ؟

وكيف يقبل هذا الإعتذار للبخاري ؟! وكيف يعتذر له بذلك ؟ وقد أخرج عن الذهلي ـ مع ما كان بينهما من الطعن الموجب للفسق ـ ومع التدليس في اسمه، ولم يخرج عن الإمام الصادق ؟!

ولو كان لمثل هذا الاعتذار مجالٌ لما قال ابن تيميّة : «ويمتنع أن يكون حفظه للحديث كحفظ من يحتجّ بهم البخاري» !!

طعن القطّان في الإمام الصادق !!

هذا، وطعن القطّان في الإمام الصّادق عليه السّلام مذكور في سائر الكتب الرجاليّة، وهو في جملتين إحداهما : «في نفسي منه شيء» والأُخرى : «مجالد أحبّ اليّ منه» !! :

قال الذهبي : «جعفر بن محمّد الصادق أبو عبد الله، وأُمّه أُم فروة بنت القاسم بن محمّد، وأُمّها أسماء بنت عبد الرحمن بن أبي بكر، فكان يقول : ولّدني الصديق مرّتين. سمع أباه والقاسم وعطاء.

وعنه: شعبة والقطّان وقال: في نفسي منه شيء...»[١].

وقال: «جعفر بن محمّد بن علي، ثقة، لم يخرج له البخاري، وقد وثّقه يحيى بن معين وابن عدي، وأمّا القطّان فقال: مجالد أحبّ اليّ منه»[٢].

ترجمة مجالد بن سعيد

هذا، والحال أنّ مجالد بن سعيد قد طعن فيه كثير من أئمة القوم:

قال الذهبي: «مجالد بن سعيد بن عمير الهمداني، مشهور، صاحب حديث على لين فيه. روى عن قيس بن أبي حازم والشعبي. وعنه: يحيى القطّان وأبو أُسامة وجماعة.

قال ابن معين وغيره: لا يحتجّ به، وقال أحمد: يرفع كثيراً ممّا لا يرفعه الناس، ليس بشيء. وقال النسائي: ليس بالقوي، وذكر الأشج: انّه شيعي، وقال الدار قطني: ضعيف. وقال البخاري: كان يحيى بن سعيد يضعّفه، وكان ابن مهدي لا يروي عنه، وقال الفلاّس: سمعت يحيى بن سعيد يقول: لو شئت أن يجعلها لي مجالد كلّها عن

(١) الكاشف ١:١٣٩/٨٠٧.

(٢) المغني في الضعفاء ١:٢١١/١١٥٦.

الشعبي عن مسروق عن عبدالله فعل. وقيل لخاله الطحّان: دخلت الكوفة فلم لم تكتب عن مجالد؟ قال: لأنه كان طويل اللّحية، قلت: من أنكر ماله عن الشعبي عن مسروق عن عائشة مرفوعاً: لو شئت لأجرى الله معي جبال الذهب والفضّة»[1].

فانظر من هذا الذي قدمه القطان على الإمام الصّادق عليه السّلام؟ واحكم على القطّان والبخاري وأضرابهما بما يقتضيه الدين والعدل؟

موقف الذهبي

والذهبي، وان وثّق الإمام عليه السّلام، لكنّه لم يرد على تعصبات القطّان والبخاري ضد الإمام، بل بالعكس، فقد أورده في كتابه (الميزان) لتكلّمهما فيه، حيث قال:

«جعفر بن محمّد بن علي بن الحسين الهاشمي، أبو عبد الله، أحد الأئمة الأعلام، برّ، صادق، كبير الشأن، لم يحتج به البخاري، قال يحيى بن سعيد: مجالد أحبّ إليّ منه، في نفسي منه شيء، وقال مصعب بن عبد الله عن الدراوردي قال: لم يرو مالك عن جعفر حتى ظهر أمر بني العباس، قال مصعب بن عبد الله: كان مالك لا يرويع عن

(١) ميزان الاعتدال ٦:٢٣/٧٠٧٦.

جعفر حتى يضمه الى أحد. وقال أحمد بن سعيد بن أبي مريم: سمعت يحيى يقول: كنت لا أسأل يحيى بن سعيد عن حديث جعفر ابن محمّد، فقال لي: لم لا تسألني عن حديث جعفر؟ قلت: لا أُريده، فقال لي: ان كان يحفظ فحديث أبيه المسند»[1].

هذا، في الوقت الذي بنى في كتابه هذا على أن لا يذكر فيه من قدح فيه البخاري وابن عدي، من الصحابة والأئمّة في الفروع ... كما صرّح بذلك في مقدمة الكتاب[2].

أفهل كان شأن الإمام عليه السلام أقل من شأن عمرو بن العاص وبسر ابن أرطاة وأمثالهما من فسقة الصحابة؟

أفهل كان شأن الشافعي وغيره أجل من شأن الإمام الصّادق؟

لكنه التعصب والنّصب ... والعياذ بالله ...

ترجمة القطّان

ثمّ انظر الى تراجم القطان وكلماتهم في مدحه والثناء عليه، والمبالغة في تعظيمه وتبجيله:

قال السمعاني: «القطان ـ بفتح القاف وتشديد الطاء الهملة في

(١) ميزان الاعتدال ٢:١٤٣/١٥٢١.

(٢) ميزان الاعتدال ١:١١٣.

آخرها نون، هذه النسبة الى بيع القطن، والمشهور بها هو: أبو سعيد يحيى بن سعيد بن فروخ الأحول القطّان، مولى بني تميم، من أئمة أهل البصرة، يروي عن يحيى بن سعيد الأنصاري وهشام بن عروه، روى عنه أهل العراق، مات يوم الأحد سنة ثمان وتسعين ومائة، وكان إذا قيل له في علته يعافيك الله قال: أحبه اليّ أحبّه الى الله عزوجل، وكان من سادات أهل زمانه حفظاً وورعاً وعقلاً وفهماً وفضلاً وديناً وعلماً، وهو الذي مهد لأهل العراق رسم الحديث، وأمعن في البحث عن الثقات وترك الضعفاء، ومنه تعلّم علم الحديث أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعلي ابن المديني. ذكر عمرو بن علي الفلاس أنّ يحيى بن سعيد القطان كان يختم القرآن كلّ يوم وليلة، ويدعو لألف انسان، ثمّ يخرج بعد العصر فيحدث الناس. وكان يروي عن سميه يحيى بن سعيد الأنصاري، وهشام بن عروة، والأعمش، وابن جريج، والثوري، وشعبة، ومالك، في آخرين. وكان يقول: لزمت شعبة عشرين سنة، فما كنت أرجع من عنده الّا بثلاثة أحاديث وعشرة أكثر ماكنت أسمع منه في كلّ يوم. وقال يحيى بن معين: أقام يحيى بن سعيد عشرين سنة يختم القرآن في كلّ ليلة، ولم يفته الزوال في المسجد أربعين سنة، وما رئى يطلب جماعة قط»[1].

---

(١) الأنساب ٤: ٥١٩.

وقال النووي :

« يحيى بن سعيد القطان هو : أبو سعيد يحيى بن سعيد بن فروح التميمي مولاهم البصري ، القطان ، الإمام ، من تابعي التابعين ، سمع : يحيى بن سعيد الأنصاري وحنظله بن أبي سفيان وابن عجلان وسيف بن سليمان وهشام بن حسان وابن جريج وسعيد بن عروبة وابن أبي ذئب والثوري وابن عيينة ومالكاً ومشعراً وشعبة وخلائق .

وروى عنه : الثوري ، وابن عيينة ، وشعبة ، وابن مهدي ، وعفّان ، وأحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ز وعلي بن المديني ، واسحاق بن راهويه ، وأبو عبدى القاسم بن سلام ، وأبو خيثمه ز وأبو بكر ابن أبي شيبة ، ومسدد ، وعبيد الله بن عمر القواريري ز وعمرو بن علي ، وابن مثنّى ، وابن بشّار ، وخلائق من الأئمة وغيرهم .

واتفقوا على إمامته وجلالته ، ووفور حفظه وعلمه وصلاحه ... » .

وقال الذهبي :

« يحيى بن سعيد بن فروخ ، الحافظ الكبير ، أبو سعيد التميمي مولاهم البصري القطّان ، عن : عروة وحميد والأعمش ، وعنه : أحمد وعلي ويحيى . قال أحمد : ما رأيت مثله . وقال بندار : إمام أهل زمانه يحيى القطّان ، واختلفت اليه عشرين سنة فما أظنّ أنه عصى الله قط ، ولد القطّان ١٢٠ ومات ١٩٨ في صفر ، وكان رأساً في العلم

والعمل »[1].

وقال اليافعي:

«الإمام أبو سعيد يحيى بن سعيد القطّان البصري الحافظ، أحد الأعلام. قال بندار: اختلفت اليه عشرين سنة فما أظنّ أنه عصى الله قط. قال أحمد بن حنبل: ما رأيت مثله. وقال ابن معين: أقام يحيى القطان عشرين سنة يختم في كلّ ليلة ولم يفته الزوال في المسجد أربعين سنة »[2].

أقول:

ومن هذه العبارات وأمثالها في مدح القطّان ـ مع عِلم قائليها بمقالته في الإمام الصادق عليه الصلاة والسّلام ـ تعرف مواقف القوم من أئمّة أهل البيت، فلا يقبل دفاع بعض الناس عن أهل السنة وأسلافهم بأنّهم محبّون لأهل البيت ومحترمون لهم ومستمسكون بهم ...

قصّة كتاب العلل لابن المديني

وممّا يذكر في مقام الطعن في البخاري وورعه وأمانته وثقته:

---

(١) الكاشف ٣:٢٤٣/٦٢٥٨.

(٢) مرآة الجنان ١:٣٥٢.

قصّته مع كتاب شيخه ابن المديني في العلل :

قال مسلمة بن قاسم في (تاريخه) ـ على ما نقل عنه[١] ـ: « وسبب تأليف البخاري الكتاب الصحيح : أن علي بن المديني ألف كتاب العلل ، وكان ضنيناً به لا يخرجه الى أحد ، ولا يحدّث به ، لشرفه وعظم خطره وكثرة فائدته ، فغاب علي ابن المديني في بعض حوائجه ، فأتى البخاري الى بعض بنيه ، فبذل له مائة دينار على أن يخرج له كتاب العلل ، ليراه ويكون عنده ثلاثة أيام ، ففتنه المال وأخذ منه مائة دينار ، ثمّ تلطف مع أمّه فأخرجت الكتاب ، فدفعه اليه وأخذ عليه العهود والمواثيق أن لا يحبسه عنه أكثر من الأمد الذي ذكر ، فأخذ البخاري الكتاب ـ وكان مائة جزء ـ فدفعه الى مائة من الورّاقين ، وأعطى كلّ رجل منهم ديناراً على نسخه ومقابلته في يوم وليلة ، فكتبوا له الديوان في يوم وليلة وقوبل ، ثم صرفه الى ولد علي بن المديني وقال : انّما نظرت الى شيء فيه .

وانصرف علي بن المديني فلم يعلم بالخبر ، ثمّ ذهب البخاري فعكف على الكتاب شهوراً واستحفظه ، وكان كثير الملازمة لابن المديني ، وكان ابن المديني يعقد يوماً لأصحاب الحديث ، يتكلّم في علله وطرقه ، فلمّا أتاه البخاري بعد مدة قال له : ما حبسك عنّا ؟ قال :

---

(١) انظر ترجمته في لسان الميزان ٦:٤٣ .

شغلٌ عرض لي، ثمّ جعل عليٌّ يلقي الأحاديث ويسألهم عن عللها، فيبادر البخاري بالجواب بنصّ كلام عليٍّ في كتابه، فعجب لذلك ثم قال له: من أين علمت هذا، هذا قول منصوص، والله ما أعلم أحداً في زماني يعلم هذا العلم غيري.

فرجع الى منزله كئيباً حزيناً، وعلم أنّ البخاري خدع أهله بالمال حتى أبا حواله الكتاب، ولم يزل مغموماً بذلك، ولم يلبث يسيراً حتى مات، واستغنى البخاري عن مجالسة علي والتفقّه عنده بذلك الكتاب، وخرج الى خراسان، وتفقّه بالكتاب، ووضع الكتاب الصحيح والتواريخ، فعظم شأنه وعلا ذكره، وهو أول من وضع في الاسلام كتاب الصحيح، فصار الناس له تبعاً، وبكتابه يقتدي العلماء في تأليف الصحيح».

يفيد هذا النص أنّ البخاري كان السبب في موت شيخه علي بن المديني، لتصرّفه في كتاب العلل الذي وضعه شيخه، بعد أخذه من أهله بالحيلة والخديعة والمكر والكذب...

أحاديث باطلة في كتاب البخاري

وكما تكلّمنا باختصار عن البخاري، فلنتكلّم في كتابه الموصوف بالصحيح، على ضوء أقوال كبار أئمة الحديث، مقتصرين على طعنهم وقدحهم في عدة من أحاديثه:

حديث خطبة عائشة

(فمنها) الحديث في خطبة النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم عائشة وقول أبي بكر له: «انّما أنا أخوك»، وهذا نصّه:

«عن عروه: انّ النبي صلّى الله عليه وسلّم خطب عائشة، فقال له أبو بكر: انّما أنا أخوك، فقال: أنت أخي في دين الله وكتابه، وهي لي حلال»[1].

قال ابن حجر عن الحافظ مغلطاي: «في صحّة هذا الحديث نظر، لأنّ الخلّة لأبي بكر انّما كانت بالمدينة، وخطبة عائشة كانت بمكّة، فكيف يلتئم قوله: انّما أنا أخوك.

---

(١) صحيح البخاري ٧:٨.

وأيضاً: فالنبي صلّى الله عليه وسلّم ما باشر الخطبة بنفسه، كما أخرجه ابن أبي عاصم، من طريق يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، عن عائشة: انّ النبي أرسل خولة بنت حكيم الى أبي بكر يخطب عائشة، فقال لها أبو بكر: وهل تصلح له، انّما هي بنت أخيه؟ فرجعت فذكرت ذلك للنبي فقال صلّى الله عليه وسلّم: ارجعي فقولي له: أنت أخي في الإسلام وابنتك تصلح لي. فأتت أبا بكر فذكرت ذلك له، فقال: ادعي رسول الله، فجاء فأنكحه»[1].

حديث شفاعة إبراهيم لآزر

(ومنها) الحديث في شفاعة سيّدنا إبراهيم عليه السلام لآزر في يوم القيامة.

وهذا الافتراء ذكره البخاري على حسب ديدنه في غير موضع من كتابه السقيم، وفيه غاية الإزراء بشأن إبراهيم على نبيّنا وآله وعليه سلام الرب الرحيم، كما لا يخفى على من له ذهن مستقيم، حيث أثبتوا له في ذلك أوّلاً: مخالفة أمر الله تعالى وثانياً: اصراره على المخالفة والمجادلة حيث لم ينته ـ بناء على افترائهم ـ لما نهى الله عن الاستغفار له في دار الدنيا، وثالثاً: مخالفته للدلائل العقلية الدالة على

(١) فتح الباري ـ شرح صحيح البخاري ٩:١٠١.

المنع من الاستغفار للمشركين، ورابعاً: الخطأ والغفلة في بنّ أنّ تعذيب الكافر خزي له بل خزى أعظم، وأيّ خزي أعظم من هذا؟ فانّ ذلك ممّا لا يتخيّله من له أدنى عقل ودراية، فضلاً عن النبي المعصوم المبعوث للهداى، وخامساً: الجهل بالمراد من وعده تعالى بأن لا يخزيه. وهذه هي ألفاظ الحديث في كتاب التفسير:

«حدثنا اسماعيل قال: حدّثنا أخي، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، عن النبي صلّى الله عليه وسلّم قال: يلقى إبراهيم أباه فيقول: يا رب انّك وعدتني الّا تخزني يوم يبعثون، فيقول الله: انّي حرّمت الجنّة على الكافرين»[1].

وفي رواية أخرى «فيقول: يا رب انّك وعدتني أن لا تخزني يوم يبعثون، فأيّ خزي أخزى من أبي الأبعد»[2].

قال الفخر الرازي: «وأما قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلاَّ عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ﴾ ففيه مسائل: المسألة الأولى: في تعلّق هذه الآية بماقبلها وجوه:

الأوّل: انّ المقصود منه أن لا يتوهم انسان أنّه تعالى منع محمّداً صلّى الله عليه وسلّم من بعض ما أذن لإبراهيم عليه السلام

(١) صحيح البخاري ٦:٢٠٢ كتاب التفسير، سورة الشعراء.

(٢) صحيح البخاري ٤:٢٧٧ـ٢٧٨ كتاب أحاديث الأنبياء.

فيه. والثاني: أن يقال: انّا ذكرنا في سبب اتصال هذه الآية بماقبلها المبالغة في ايجاب الانقطاع عن الكفار أحيائهم وأمواتهم، ثمّ بيّن تعالى أنّ هذا الحكم غير مختصّ بدين محمّد صلّى الله عليه وسلّم، فتكون المبالغة في تقرير وجوب الانقطاع كانت مشروعة أيضاً في دين إبراهيم عليه السلام، فتكون المبالغة في تقرير وجوب المقاطعة والمباينة من الكفّار أكمل وأقوى. الثالث: انّه تعالى وصف إبراهيم في هذه الآية بكونه حليماً أي قليل الغضب، وبكونه أوّاهاً، أي كثير التوجّع والتفجّع عند نزول المضار بالناس، والمقصود أنّ من كان موصوفاً بهذه الصفة، كان ميل قلبه الى الاستغفار لأبيه شديداً، وكأنّه قيل: انّ إبراهيم مع جلالة قدره، ومع كونه موصوفاً بالأوّاهيّة والحليميّة، منعه الله من الاستغفار لأبيه الكافر، فلأن يكون غيره ممنوعاً من هذا المعنى كان أولى»[١].

وعلى الجملة، فانّه ـ بعد العلم بأنّ إبراهيم عليه السّلام كان ممنوعاً من هذا الاستغفار، وأنّه قد تبرّء منه ـ لا يستريب مسلم في أنّ حديث البخاري موضوع!

ومع قطع النظر عن هذا، فان الدلائل العقلية أيضاً قائمة على منع الاستغفار للمشركين، كما قال الرازي:

(١) تفسير الرازي ١٦: ٢١٠.

«قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُواْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ﴾ يحتمل أن يكون المعنى: ما ينبغي لهم ذلك فيكون كالوصف، وأن يكون معناه ليس لهم ذلك على معنى النهي. فالأول معناه: أنّ النبوة والايمان يمنع من استغفار المشركين، والثاني معناه: لا يستغفروا، والأمران متقاربان.

وسبب هذا المنع ما ذكره الله تعالى في قوله: ﴿مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾. وأيضاً: قال: ﴿إِنَّ اللّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ﴾ والمعنى: أنه تعالى لما أخبر عنهم أنه يدخلهم النار فطلب الغفران لهم، جار مجرى طلب أن يخلف الله وعده ووعيده وانّه لا يجوز، وأيضاً: لما سبق قضاء الله تعالى بأنه يعذّبهم، فلو طلبوا غفرانه لصاروا مردودين، وذلك يوجب نقصان درجة النبي صلّى الله عليه وسلّم وحطّ مرتبته. وأيضاً: انّه تعالى قال: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ وقال: ﴿أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾، فهذا الاستغفار يوجب دخول الخلف في أحد هذين النصّين وأنه لا يجوز»[1].

وعلى الجملة، فان هذا الحديث موضوع باطل، ولا سبيل الى اصلاحه بوجه من الوجوه.

ولعلّه لذا اضطرّ بعضهم الى التصرّف في لفظه، بوضع كلمة

---

(١) تفسير الرازي ١٦:٢٠٩.

«رجل» مكان اسم سيّدنا إبراهيم عليه السّلام، كما في (فتح الباري): «وفي رواية أيّوب: يلقى رجل أباه يوم القيامة فيقول له: أيّ ابن كنت لك؟ فيقول: خير ابن، فيقول: هل أنت مطيعي اليوم؟ فيقول: نعم، فيقول: خذ بأزرتي، فيأخذ بأزرته، ثمّ ينطلق حتى يأتي ربّه ...»[1].

ولكن لا مناص من الاعتراف ببطلانه ... كما عن الحافظ الإسماعيلي وغيره.

قال ابن حجر: «وقد استشكل الإسماعيلي هذا الحديث من أصله، وطعن في صحّته، فقال بعد أن أخرجه: هذا حديث في صحّته نظر، من جهة أن إبراهيم عالم أن الله لا يخلف الميعاد، فكيف يجعل ما بأبيه خزياً له مع علمه بذلك؟

وقال غيره: هذا الحديث مخالف لظاهر قوله تعالى: **﴿وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلاَّ عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ﴾** »[2].

وأمّا محاولة ابن حجر تأويل هذا الحديث وتوجيهه بقوله:

«والجواب عن ذلك: أنّ أهل التفسير اختلفوا في الوقت الذي

---

(١) فتح الباري ـ شرح صحيح البخاري ٨: ٤٠٥.

(٢) فتح الباري ٨: ٤٠٦.

تبرّأ إبراهيم فيه من أبيه.

فقيل: كان ذلك في حياة الدنيا لما مات آزر مشركاً. وهذا الوجه أخرجه الطبري من طريق حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عبّاس، واسناده صحيح، وفي رواية: فلمّا ماتا لم يستغفر له، ومن طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس نحوه قال: استغفر له ما كان حيّاً، فلما مات أمسك، وأورد أيضاً من طريق مجاهد وقتادة وعمر بن دينار نحو ذلك.

وقيل: انّما تبرّء منه يوم القيامة لما أيس منه حين مسخ، على ما صرّح به في رواية ابن المنذر التي أشرت الهيا، وهذا أخرجه الطبري أيضاً من طريق عبد الملك بن أبي سليمان: سمعت سعيد بن جبير يقول: انّ إبراهيم يقول يوم القيامة: ربّ والدي، ربّ والدي، فإذا كانت الثالثة أخذ بيده فيلتفت اليه وهو غضبان فيتبرّء منه، ومن طريق عبيد بن عمير قال: يقول إبراهيم لأبيه: انّي كنت آمرك في الدنيا فتعصيني، ولست تاركك اليوم، فخذ بحقوتي، فيأخذ بضبعيه فيمسخ ضبعاً، فإذا رآه إبراهيم مسخ تبرّء منه.

ويمكن الجمع بين القولين: بأنه تبرّء منه لمّا مات مشركاً، فترك الاستغفار، لكن لما رآه يوم القيامة أدركته الرأفة والرقّة فسأل فيه، فلمّا رآه مسخ يئس منه حينئذ، وتبرّء منه تبرّياً أبديّاً.

وقيل: ان إبراهيم لم يتيقّن موته على الكفر، لجواز أن يكون

آمن في نفسه ولم يطلع إبراهيم على ذلك، ويكون وقت تبريته منه بعد الحالة التي وقعت في هذا الحديث»[1].

فسقوطها واضح لدى كلّ عاقل فضلاً عن الفاضل.

لأن حاصل الجواب الأول هو بيان الاختلاف في وقت تبري إبراهيم من آزر، وأيب ربط لهذا بأصل الاشكال؟ اللّهمّ الّا أن يريد ابن حجر أنه بناءً على القول بكون التبري في يوم القيامة، فلا منافاة بين ذلك وبين الآية المباركة ﴿وَمَا كَانَ...﴾، لكنّه وجه سخيف جدّاً، وذلك لأنّه:

أوّلاً: تأويلٌ للآية ﴿فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ﴾ الظاهرة في وقوع ذلك في الزمان الماضي، ورفع اليد عن الظاهر بلا دليل ممنوع، كما هو معلوم.

وثانياً: إذا كان التبرّي في دار الدنيا، كما هو مفاد روايات متعدّدة، وقد صحّح ابن حجر نفسه بعضها، فالتنافي بين الشفاعة والآية المباركة لازم لا محالة.

وثالثاً: على فرض ثبوت الاختلاف في وقت التبرّي، ورجحان القول الثاني على الأوّل، يندفع الاشكال المنقول عن غير الاسماعيلي، أمّا اشكال الاسماعيلي فلا يندفع بما ذكر.

ورابعاً: حمل التبرّي على يوم القيامة، يوجب الاختلاف في

---

(١) فتح الباري ٨:٤٠٦.

سياق الآية المباركة، لأنّ الغرض من ذكر القصّة افادة أن إبراهيم عليه السلام قد منع من الاستغفار لأهل الشرك، وأنه قد تبرّء من أبيه مع كونه أوّاهاً حليماً، فيكون غيره من سائر المؤمنين ممنوعاً من ذلك بالأولويّة... وهذا ما فهمه الفخر الرازي أيضاً إذ قال:

«إعلم أنه تعالى انّما وصفه بهذين الوصفين في هذا المقام، لأنّه تعالى وصفه بشدّة الرقّة والشفقة والخوف والوجل، ومن كان كذلك فإنّه تعظم رقّته على أبيه وأولاده، فبيّن تعالى أنّه مع هذه العادة تبرّء من أبيه وغلظ قلبه عليه، لما ظهر له اصراره على الكفر، فانّهم بهذا المعنى أولى، ولذلك وصفه أيضاً بأنه حليم، لأنّ أحد أسباب الحلم رقّة القلب وشدّة العطف، لأنّ المرء إذا كان حاله هكذا اشتدّ حلمه عند الغضب»[1].

وعلى هذا، فلو كان المراد التبرّي في الآخرة، فأين تكون أولويّة أُمّة الإسلام بذلك؟

هذا، وكأنّ ابن حجر عالم بضعف هذا الجواب، فاضطرّ الى أن يقول: «ولا يمكن الجواب...» لكنّه غير مطمئن بهذا الجواب، ولذا ذكره بلفظ «يمكن».

كما أنّ السيوطي قد اقتصر على هذا الجواب إذ قال في كتاب

(١) تفسير الرازي ١٦:٢١١.

(التوشيح): «واستشكل سؤال إبراهيم ذلك مع علمه بأنه تعالى لا يخلف الميعاد في ادخال الكافرين النار.

وأُجيب: بأنّه لما رآه أدركته الرأفة والرقّة، فلم يستطع الّا أن يسأل فيه»[1].

لكن هذا الجواب ـ في الحقيقة ـ التزام بالإشكال، لأنّه بيان للداعي إلى الاستغفار، وهو الرحمة والرأفة، فيعود الاشكال بأنّه كيف تحقّقت منه هذه الرأفة وصدرت هذه الرحمة، مع علمه بعدم الجواز والحرمة؟ اللّهمّ الّا أن يقولوا: بأنّ الرحمة والرأفة تجوّز طلب ما لا يجوز، وهذا بديهي البطلان وضحكة للصبيان، لا يقول به عاقل بل جاهل فضلاً عن فاضل!!

وأمّا قول ابن حجر: «وقيل: انّ إبراهيم ...».

فإن أراد من ذكره بيان ضعفه، فلا كلام فيه ... وان أراد دفع الإشكال به، فهو ينافي الأخبار الصحيحة الواردة في علم سيّدنا إبراهيم بموت آزر على الكفر، وقد أورد ابن حجر بعضها، وفي (الدر المنثور):

«أخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن قتادة في قوله ﴿فَلَمَّا تَبَيَّنَ

(١) التوشيح في شرح الصحيح ٤: ٢٥٠.

﴿لَهُ﴾[1].

حين مات وعلم أنّ التوبة قد انقطعت منه.

وأخرج الفريابي وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ وأبو بكر الشافعي في فوائده والضياء في المختارة، عن ابن عبّاس قال: لم يزل إبراهيم يستغفر لأبيه حتّى مات ﴿فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ﴾ يقول: لمّا مات على كفره»[2].

حديث الصلاة على ابن أبي سلول

(ومنها) ما أخرجه ـ وأخرجه مسلم أيضاً ـ في كتاب التفسير: «عن ابن عمر قال: لمّا توفّي عبد الله بن أبي، جاء ابنه عبد الله بن عبد الله إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، فسأله أن يعطيه قميصه يكفّن فيه أباه، فأعطاه، ثمّ سأله أنّ يصلّي عليه.

فقام رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ليصلّي عليه.

فقام عمر فأخذ بثوب رسول الله فقال: يا رسول الله، تصلّي عليه وقد نهاك ربّك أن تصلّي عليه؟

فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: انّما خيّرني الله فقال:

---

(١) سورة التوبة ٩:١١٤.

(٢) الدر المنثور ٤:٣٠٠.

﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لاَ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً﴾ وسأزيده على السبعين.

قال: انّه منافق!

قال: فصلّى عليه رسول الله صلّى الله عليه وسلّم.

قال: فأنزل الله ﴿وَلاَ تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَداً وَلاَ تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾ »[١].

وهذا الحديث ـ الذي وضعوه فضيلة لعمر بن الخطّاب ـ مكذوب حتماً وموضوع قطعاً. وقد نصّ ـ والحمد لله ـ على ذلك غير واحد من أئمّة القوم:

كالغزالي بعد ذكر أخبار: « هذا مزيّف، فانّ هذه الوقائع لو جمعت ونقلت دفعة واحدة لم تورث العلم، وليس ذلك كوقائع حاتم وعلي مع كثرتها.

على أنّ ما نقل في آية الانستغفار كذب قطعاً، إذ الغرض منه التناهي في تحقيق اليأس من المغفرة، فلا يظنّ برسول الله صلّى الله عليه وسلّم ذهول عنه »[٢].

وكالباقلاّني وإمام الحرمين في جماعة، كما ذكر شرّاح

---

(١) صحيح البخاري ٦:١٣١.

(٢) المنخول في علم الأصول: ٢١٢.

البخاري:

قال القسطلاني: «وقد استشكل فهم التخيير من الآية على كثير، وسبق جواب الزمخشري عن ذلك، وقال صاحب الانتصاف: مفهوم الآية زلّت فيه الأقدام، حتّى أنكر القاضي أبو بكر الباقلاني صحّة الحديث وقال: لا يجوز أن يقبل هذا، ولا يصحّ أنّ الرسول صلّى الله عليه وسلّم قاله. وقال إمام الحرمين في مختصره: هذا الحديث غير مخرج في الصحيح. وقال في البرهان: لا يصحّحه أهل الحديث. وقال الغزالي في المستصفى: الأظهر أنّ هذا الخبر غير صحيح. وقال الداودي الشارح: هذا الحديث غير محفوظ، وهذا عجيب...»[1].

وقال ابن حجر: «قال ابن المنير: مفهوم الآية زلّت فيه الأقدام، حتّى أنكر القاضي أبو بكر صحّة الحديث وقال: لا يجوز أن يقبل هذا ولا يصحّ أن الرسول قاله. انتهى. ولفظ القاضي أبي بكر الباقلاني في التقريب: هذا الحديث من أخبار الآحاد التي لا يعلم ثبوتها، وقال إمام الحرمين في مختصره: هذا الحديث غير مخرج في الصحيح، وقال في البرهان: لا يصحّحه أهل الحديث، وقال الغزالي في المستصفى: الأظهر أنّ هذا الخبر غير صحيح، وقال الداودي الشارح: هذا

---

(١) إرشاد الساري إلى صحيح البخاري ٧:١٥٥.

الحديث غير محفوظ »[١].

حديث: كذب إبراهيم ثلاث كذبات

(ومنها) ما أُخرج في الكتابين من أنّ إبراهيم عليه السّلام كذب ثلاث كذبات، ففي (الجمع بين الصحيحين):

«عن محمّد عن أبي هريرة: انّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال: لم يكذب إبراهيم النبي قط الّا ثلاث كذبات، ثنتين في ذات الله: قوله: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾ وقوله: ﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا﴾ وواحدة في شأن سارة، فانّه قدم أرض جبّار ومعه سارة ـ وكانت أحسن الناس ـ فقال لها: انّ هذا الجبّار ان يعلم أنّك امرأتي يغلبني عليك، فان سألك فأخبريه أنّك أختي في الإسلام»[٢].

وقد تكلّم الفخر الرازي على هذا الحديث وأبطله، وعبّر عن رواته بالحشويّة، فانظر الى نصّ كلامه حيث قال:

«واعلم أنّ بعض الحشوية روى عن النبي صلّى الله عليه وسلّم أنّه قال: ماكذب إبراهيم الّا ثلاث كذبات.

فقلت: الأولى أن لا يقبل مثل هذه الأخبار.

---

(١) فتح الباري ـ شرح صحيح البخاري ٨:٢٧٢.

(٢) الجمع بين الصحيحين ٣:١٨٤/٢٤١٥.

فقال ـ على طريق الاستنكار ـ ان لم نقبله لزمنا تكذيب الرواة.

فقلت له: يا مسكين، ان قبلناه لزمنا الحكم بتكذيب إبراهيم عليه السلام، وان رددناه لزمنا الحكم بتكذيب الرواة، ولا شكّ أنّ صون إبراهيم عن الكذب أولى من صون طائفة من المجاهيل عن الكذب»[1].

هذا، وقد أورد عمر بن عادل كلام الرازي هذا وارتضاه[2].

حديث: أنّ نبيّاً أحرق بيت النمل

(ومنها) ما أخرجه البخاري من أنّ نبيّاً من الأنبياء أحرق بيت النمل بسبب أنّ نملة لدغته! قال:

«حدّثنا اسماعيل، ثني مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: انّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال: نزل نبي من الأنبياء تحت شجرة، فلدغته نملة، فأمر بجهازه فأخرج من تحتها، ثمّ أمر ببيتها فأُحرق بالنار، فأوحى الله اليه: فهلا نملة واحدة!!»[3].

ويكفي في ابطال هذا الحديث كلام الفخر الرازي، الذي أورده الشاه عبد العزيز الدهلوي واستحسنه وارتضاه حيث قال: «وللإمام

---

(١) تفسير الرازي ٢٦:١٤٨.

(٢) اللباب في علوم الكتاب ١٦:٣٢٤.

(٣) صحيح البخاري ٤:٢٦٢، كتاب بدء الخلق.

فخر الدين الرازي في هذا المقام كلام يصدّقه العقل ويقع في القلب إذ قال: إنّ الروافض عندي أقل عقلاً وفهماً من نملة سليمان، لأنّ النملة قد خاطبت رفيقاتها قائلةً: ﴿يَا أَيُّهَا النَّمْلُ ادْخُلُوا مَسَاكِنَكُمْ لاَ يَحْطِمَنَّكُمْ سُلَيْمَانُ وَجُنُودُهُ وَهُمْ لاَ يَشْعُرُونَ﴾ فهي قد علمت أنّ جنود سليمان قد أثّرت فيهم المعاشرة معه فكانوا مهذّبين ببركة صحبته، حتى أنهم لا يحطّمون النمل عن علم وعمد، ولا يظلمون الضعيف عن قصد، لكنّ الروافض لم يفهموا أنّ صحبة النبي الخاتم ـ وهو أفضل الأنبياء ـ أُؤثّر في صحابته الملازمين له على الدوام، فلا يرتكبون الخياة والشرّ، فكيف ينسبون اليم الظلم لبنت رسول الله وصهره وولده، وإحراق بيتهم عليهم، والإستيلاء على أموالهم، وايذائهم بشتّى أنواع الأذى؟»[1].

وذلك: لأن البخاري وسائر من يقول بصحّة هذا الحديث سيكونون أقلّ فهماً من النملة، لأنّهم بتصديقهم هذا الحديث يجوّزون الظلم على النّبي المعصوم!!

حديث أمر النبي بالأكل ممّا لم يذكر اسم الله عليه

(ومنها) ما أخرجه البخاري في كتاب الذبائح قال:

---

(١) مختصر التحفة الإثنا عشريّة: ١٩٣ ـ باب الإمامة.

«حدّثنا معلّى بن أسد، حدّثنا عبد العزيز بن المختار قال: حدّثنا موسى ابن عقبة قال: أخبرني سالم أنّه سمع عبد الله يحدّث عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أنّه لقي زيد بن عمرو بن فضيل بأسفل بلدح ـ وذاك قبل أن ينزل على رسول الله الوحي ـ فقدم اليه رسول الله صلّى الله عليه وسلّم سفرةً فيها لحم، فأبى أن يأكل منها، ثمّ قال: انّي لا آكل ممّا تذبحون على أنصابكم، ولا نأكل الّا ممّا ذكر اسم الله عليه»[1].

فهل يشك المسلم في كذب هذا الحديث؟

والعجب من واضعه، فلم يستح أن ينسب الى النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم أمر الرجل بالأكل ممّا لم يذكر اسم الله عليه، في حين ينسب الى الرجل الإباء عن الأكل ممّا لم يذكر اسم الله عليه، فيكون أورع وأفضل من النبي، والعياذ بالله؟! وكيف يصدّقون بمثل هذا على النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم في حين يبذلون كلّ جهودهم لتبرّئه أبي بكر من شرب الخمر قبل التحريم، ويكذّبون الخبر في ذلك، ويقولون: قد أعاذ الله الصدّيقين من فعل الخنا وأقوال أهله وان كان قبل التحريم، كما في (نوادر الأُصول) للحكيم الترمذي وسيجيء عن قريب؟ ألم يكن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم من الصدّيقين؟

(١) صحيح البخاري ٧:١٦٥.

تصرّف بعضهم في لفظ الحديث!

لكن ابن روزبهان التجأ الى الكذب والإفتراء على العلاّمة الحلّي، واضطرّ الى وضع تتمّة لهذا الحديث الموضوع، وذلك أنّه قال في الجواب عن كلام العلاّمة الحلّي:

«أقول: من غرائب ما يستدلّ به على ترك أمانة هذا الرجل وعدم الاعتماد والوثوق على نقله: رواية هذا الحديث، فقد روى بعض الحديث ليستدلّ به على مطولبه وهو الطعن في رواية الصحاح، وما ذكر تمامه، وتمام الحديث: انّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم لمّا قال زيد بن عمرو بن نفيل هذا الكلام قال: وانّا أيضاً لا نأكل من ذبيحتهم وممّا لم يذكر عليه اسم الله تعالى، فأكلا معاً.

وهذا الرجل لم يذكر هذه التتمّة ليتمكّن من الطعن في الرواية. نسأل الله العصمة من التعصّب فانّه بئس الضجيع»[1].

أقول:

لكنَّ هذا الذي وصف به العلاّمة الحلّي يرجع اليه، وهو المتّصف به، لأن الحديث في كتاب الذبائح من (صحيح البخاري) كما تقدّم، وهكذا نقله العلاّمة الحلّي، ومن شاء فليراجع أصل كتاب

(١) إبطال الباطل ـ مخطوط.

البخاري !!

وقد أخرج البخاري هذا الحديث الموضوع في كتاب المناقب، وليس فيه التتمّة التي زعمها ابن روزبهان، وهذه عبارته «باب حديث زيد بن عمرو ابن نفيل، حدّثني محمّد بن أبي بكر قال: حدّثنا سالم بن عبد الله بن عمر: انّ النبي صلّى الله عليه وسلّم لقي زيد بن عمرو بن نفيل بأسفل بلدح، قبل أن ينزل على النبي الوحي، فقدّمت الى النبي صلّى الله عليه وسلّم سفرة فأبي أن يأكل منها، ثمّ قال زيد: انّي لست آكل ممّا تذبحون على أنصابكم ولا آكل الّا ما ذكر اسم الله عليه، وانّ زيد بن عمرو كان يعيب على قريش ذبائحهم ويقول: الشاة خلقها الله، وأنزل لها من السماء الماء وأنبت لها من الأرض، ثمّ تذبحونها على غير اسم الله، انكاراً لذلك واعظاماً له»[1].

فقد تبيّن أنه لم يكن من العلاّمة الحلّي رحمه الله خيانة في نقل الحديث، فلم يزد عليه ولم يحذف منه شيئاً، بل ابن روزوبهان قد كذب في دعوى التتمّة، لغرض الدفاع عن البخاري وكتابه، فحقّ أن يقال في جوابه؟ انّ من غرائب ما يستدلّ به على ترك أمانة هذا الرجل وعدم الاعتماد والوثوق على نقله: رواية تتمّة مخترعة لهذا الحديث، وقد اخترعها ليستدل بها على مطلوبه وهو دفع الطعن في رواية الصحاح،

(١) صحيح البخاري ٥:١٢٤.

نسأل الله العصمة من التعصّب فانّه بئس الضجيع .

وظهر أيضاً : أنّهم يحاولون التغطية على شناعة بعض أحاديثهم بالزيادة فيه أو النقيصة عنه ، على حسب ما عرض لهم من ضيق الخناق .

وكما تصرّف ابن روزبهان في الحديث بدعوى الزيادة كما تقدم ، فقد تصرف محمّد بن يوسف الصالحي الدمشقي في لفظه بشكل آخر ، فقد قال في (سبل الهدى والرشاد) :

« روى البخاري والبيهقي من طريق موسى بن عقبة ، عن سالم بن عبد الله ابن عمر عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم لقي زيد ابن عمرو بن نفيل بأسفل بلدح ، قبل أن ينزل عليه الوحي ، فقدّمت الى رسول الله سفرة فيها لحم ، فأبي أن يأكل منها ، ثمّ قال لزيد : انّي لست آكل ممّا تذبحون على أنصابكم ، ولا آكل الّا ما ذكر اسم الله على ، وانّ زيد بن عمرو كان يعيب على قريش ذبائحهم ويقول : الشاة خلقها الله تعالى وأنزل لها من السماء الماء وأنبت لها من الأرض ، ثمّ تذبحونها على غير اسم الله تعالى ، انكاراً لذلك وإعظاماً له »[1] .

لقد التفت هذا الرجل الى شناعة لفظ هذا الحديث ، فلم يجد بُدّاً من أن يضيف اللاّم الجارة الى لفظ زيد ، فصارت الجملة : « ثمّ قال

---

(١) سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد ٢:١٨٢ .

لزيد» ليكون رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم هو فاعل «قال»، وتكون جملة: «انّي لست آكل» مقول قوله صلّى الله عليه وآله وسلّم... والحال أنّ لفظ البخاري في كتاب المناقب من (صحيحه) خال من اللام والجملة هي: «ثمّ قال زيد» فكان زيد الفاعل للفعل «قال» وهو القائل: «انّي لست آكل»!

وأمّا الضمير في «أبى» وان احتمل ـ في رواية كتاب المناقب ـ عوده إلى رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم، لكنّه غير محتمل في لفظ رواية كتاب الذبائح، لأنّ الحديث هناك بلفظ «فقدم» ـ وكذلك هو في رواية الجرجاني والاسماعيلي كما سيأتي ـ وعليه، فلا يكون الضمير في «أبي» عائداً على النبي، بل يعود إلى زيد...

وسيأتي أنّ أحمد بن حنبل وغيره من الأئمة ينسبون أكل ذبيحة الأنصاب في هذه القصّة الى نفس رسول الله... فيكون الضمير في «أبي» في حديث كتاب المناقب أيضاً عائداً على «زيد»، لأنّ الحديث يفسّر بعضه بعضاً.

ومن هنا، فقد أسند ابن حجر والزركشي والسهيلي والقسطلاني وغيرهم من شرّاح الحديث الفعل «أبي» إلى رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم...

والحاصل: انّ القضيّة واحدة، والحديث واحد، فكما لا يكون رسول الله صلّى الله عليه وآله هو الفاعل للفظ «أبي» في حديث كتاب

الذبائح، كذلك لا يكون هو الفاعل له في لفظ كتاب المناقب ... وإلاّ لزم تكذيب حديث كتاب الذبائح بحديث كتاب المناقب، فيكون الإشكال أقوى والافحام آكد.

توجيه البعض معنى الحديث

وكيف كان، فلا دلالة في حديث البخاري على إباء رسول الله صلّى الله عليه وآله عن الأكل من ذبيحة الأصنام، ولذا اعترض ابن حجر على ابن بطّال لمّا ادّعى ذلك، ورد عليه بعدم الوقوف على ذلك في رواية من روايات القصّة ... وهذا نصّ كلام ابن حجر بشرح الحديث في كتاب المناقب:

«قوله: فقدّمت. بضم القاف. قوله: الى النبي، كذا الأكثر، وفي رواية الجرجاني: فقدم اليه النبي صلّى الله عليه وسلّم سفرة. قال عياض: الصواب الأول. قلت: رواية الاسماعيلي توافق رواية الجرجاني، ولذا أخرجه الزبير بن بكار والفاكهي وغيرهما.

وقال ابن بطّال: كانت السفرة لقريش، قدّموها للنبي صلّى الله عليه وسلّم، فأبي أن يأكل منها، فقدّمها النبي لزيد بن عمرو بن نفيل، فأبى أن يأكل منها، وقال مخاطباً لقريش الذين قدّموها أوّلاً: انّا لا نأكل ما ذبح على أنصابكم. انتهى. وما قاله يحتمل، ولكن لا أدري من أين له الجزم بذلك؟ فإنّي لم أقف عليه في رواية، وقد تبعه ابن المنير في

ذلك »[١].

أقول:

لقد أجاد ابن حجر في الردّ على ابن بطّال، لكنّ قوله « وما قاله يحتمل » باطل جدّاً، فقد نقل ابن حجر ـ كما سيأتي ـ عن أكابر الأئـمّة تصريحهم بأنّ النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم ـ والعياذ بالله ـ قد أكل من ذبيحة الأصنام، ودعا زيداً إلى الأكل منها، فأبي زيد عن ذلك ... فلا أساس لقول ابن بطّال من الصحّة أصلاً.

على أنّ عبارة ابن بطّال صريحة في أنّ النبي ـ بعد أن أبي عن الأكل من تلك الذبيحة، دعا زيداً إلى الأكل منها. وهذا من القبح والشناعة بمكان، إذ كيف يحتمل أنّ النبي ـ مع ما عليه من الصيانة والأمانة والأخلاق الكريمة والأوصاف الحميدة ـ يأبىٰ عن أمر ثمّ يدعو غيره اليه بلا ضرورة، فيواجه بالإباء ويجاب بما يقتضي الطعن والملامة ؟ كلاّ وحاشا، لا يجوّز ذلك ذو دين وعقل ...

التزام بعضهم بمفاده الباطل

الاّ أنّ أكثر المحقّقين منهم لم يسلكوا سبيل الخيانة والتحريف، كما صنع ابن روزبهان وصاحب سبل الهدى، بل استحوذ عليهم حبّ

(١) فتح الباري ـ شرح صحيح البخاري ٧:١١٢.

البخاري، فصدّقوا بأكاذيبه وافتراءاته، وسلّموا لغرائب مجعولاته وهفواته، فترى الدّاودي يذهب الى أنّ النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم كان يأكل من ذبائح المشركين، لكونه جاهلاً بحرمة الأكل منها، أما زيد فقد علم بذلك فلم يأكل !!، قال ابن حجر،

«قال الداودي: كان النبي صلّى الله عليه وسلّم قبل البعث يجانب المشركين في عباداتهم، ولكن لم يكن يعلم ما يتعلّق بأمر الذبائح، وكان زيد قد علم ذلك من أهل الكتاب الذين لقيهم»[1].

فكان رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم ـ والعياذ بالله ـ يأكل من ذبائح أهل الكتاب عن جهل بحكمها، وقد علم بذلك أهل الكتاب، وتعلّمه منهم زيد بن عمرو، ولم يأكل... فانظر كيف يطعن في رسول الله ويحطّ عليه؟ وكيف يجوّز المؤمن الديّن في حقّ الرسول الأمين، المؤيّد بالتأييد الالّهي والمسدّد بالمدد الربّاني، أن يجهل حكماً من الأحكام الشرعيّة، ويرتكب شيئاً من المحرّمات الالهيّة، ويدعو غيره لا رتكابه؟

تكلّفات الآخرين في حلّ العقدة

ومن القوم من يأبى تكذيب حديث البخاري، ويستحيي من

(١) فتح الباري ـ شرح صحيح البخاري ٧:١١٣.

الإلتزام بمدلوله ومعناه الظاهر بل الصريح فيه ، فأُشكل عليه الأمر ، وجعل يتكلّف للخروج من المأزق !

قال السهيلي ـ بعد نقل حديث البخاري في كتاب الذبائح ـ:

« وفيه سؤال : يقال : كيف وفّق الله زيداً الى ترك أكل ما ذبح على النصب وما لم يذكر اسم الله عليه ، ورسول الله صلّى الله عليه وسلّم كان اولى بهذه الفضيلة في الجاهليّة ، لما ثبت من عصمة الله له ؟

فالجواب من وجهين :

أحدهما : انّه ليس في الحديث حين لقيه ببلدح ، فقدّمت اليه السفرة ، انّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أكل منها ، وانّما في الحديث انّ زيداً قال حين قدّمت اليه السفرة : لا آكل ممّا لم يذكر اسم الله عليه .

الجواب الثاني : انّ زيداً انّما فعل ذلك برأي رآه لا بشرع متقدم ، وانّما تقدم شرع إبراهيم بتحريم الميتة لا بتحريم ما ذبح لغير الله ، وانّما نزل تحريم ذلك في الإسلام ، وبعض الأُصوليّين يقولون : الأشياء قبل ورود الشرع على الاباحة . فان قلنا : انّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم كان يأكل ممّا ذبح على النصب ، فانّما فعل أمراً مباحاً وان كان لا يأكل منها ، فلا اشكال ، وان قلنا أيضاً : انّها ليست على الإباحة ولا على التحريم ، وهو الصحيح ، فالذبائح خاصّة لها أصل في تحليل

الشرع المتقدّم، فالشاة والبعير ونحو ذلك ممّا أحلّه الله تعالى في دين من كان قبلنا، ولم يقدح في ذلك التحليل المتقدّم ما ابتدعوه، حتى جاء الإسلام وأنزل الله سبحانه ﴿وَلاَ تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾، ألا ترى كيف بقيت ذبائح أهل الكتاب على أصل التحليل بالشرع المتقدم، ولم يقدح في التحليل ما أحدثوه من الكفر وعبادة الصلبان، فكذلك كان ما ذبحه أهل الأوثان محلّلاً بالشرع المتقدم حتى خصّه القرآن بالتحريم»[1].

أقول:

وهذا الكلام في غاية السخافة والركّة، فانّ مناط الإشكال ليس على مجرّد أكل ذبيحة الأصنام، بل انّ تجويز أكلها ودعوة الغير الى ذلك قبيح جداً، فحصر الإشكال في الأكل دليلٌ على عدم التدبر وقلّة التأمل، وكيف يصدق العاقل الدين أن لا يتنزّه رسول الله صلّى الله عليه وآله عمّا تنزّه منه زيد، وهو المعصوم بالعصمة الالّهيّة ـ بالإجماع القطعي ـ وأعقل الناس طُرّاً بلا خلاف:

قال القاضي عياض: «وأمّا وفور عقله، وذكاء لبّه، وقوّة حواسّه، وفصاحة لسانه، واعتدال حركاته، وحسن شمائله، فلا مرية أنّه كان أعقل الناس وأذكاهم، ومن تأمل تدبيره أمر بواطن الخلق

(١) الروض الأنف ٢: ٣٦٠ـ٣٦٣.

وظواهرهم وسياسة العامّة والخاصّة، مع عجيب شمائله وبديع سيره ـ فضلاً عمّا أفاضه من العلم وقدّره الشرع، دون تعلّم سبَقَ ولا ممارسة تقدمت ولا مطالعة للكتب منه ـ لم يمتر في رجحان عقله وثقوب فهمه لأول بديهة، وهذا ما لا يحتاج الى تقرير لتحقّقه.

وقد قال وهب بن منبّه: قرأت في أحد وسبعين كتاباً، فوجدت في جميعها أنّ النبي صلّى الله عليه وسلّم أرجح الناس عقلاً وأفضلهم رأياً. وفي رواية أُخرى: فوجدت في جميعها أنّ الله تعالى لم يعط جميع الناس من بدء الدنيا الى انقضائها من العقل في جنب عقله صلّى الله عليه وآله وصحبه وسلّم، الّا كحبّة رمل من رمال الدنيا»[1].

فأيّ عاقل يقبل كلام السهيلي في حقّ النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم، مع هذا المقام في العصمة والعقل والسداد؟

على أنّ أكابر القوم وأئمّتهم يصرّحون بأكل النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم من ذبيحة الأصنام بالفعل.

يقول ابن حجر: «وقد وقع في حديث سعيد بن زيد الذي قدّمته، وهو عند أحمد: فكان زيد يقول: عذت بما عاذ إبراهيم، ثمّ يخرّ ساجداً للكعبة، قال: فمرّ بالنبي صلّى الله عليه وسلّم وزيد بن حارثة وهما يأكلان من سفرة لهما، فدعياه، قال: يا ابن أخي لا آكل

(١) الشفا بتعريف حقوق المصطفى ١:١٦١ـ١٦٢.

ممّا ذبح على النصب، قال: فما رؤي النبي صلّى الله عليه وسلّم يأكل ممّا ذبح على النصب من يومه ذلك.

وفي حديث زيد بن حارثة عند أبي يعلى والبزار وغيرهما قال: خرجت مع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يوماً من مكة وهو مردفي، فذبحنا شاة على بعض الأنصاب، فأنصجناها، فلقينا زيد بن عمرو، فذكر الحديث مطوّلاً وفيه: فقال زيد: انّي لا آكل ممّاً لم يذكر اسم الله عليه»[1].

فهذا حديث أحمد وغيره من الأئمّة الأعلام... فأيّ فائدة في كلام السهيلي؟

على أنّ ما ادّعاه، من عدم حرمة أكل ما ذبح لغير الله في شريعة سيّدنا إبراهيم عليه السلام، فكذب صرف، لكنّ القوم يرتكبونه، حماية لأسلافهم وخرافاتهم!!

وقد كان من فضل الله أن ردّ الزركشي دعوى السهيلي هذه، ونصّ على حرمة ما ذبح لغير الله في الشريعة الإبراهيميّة، إذ قال في (التنقيح) بشرح الحديث من كتاب المناقب:

«فقدّمت له سفرة، فأبى أن يأكل.

ان قيل: كان نبيّنا صلّى الله عليه وسلّم أولى بهذه الفضيلة.

(١) فتح الباري ـ شرح صحيح البخاري ٧:١١٣.

قلنا: ليس في الحديث أنّ النبي صلّى الله عليه وسلّم أكل من السّفرة.

وأجاب السهيلي: بأنّ زيداً انّما قال ذلك برأي منه، لا بشرع متقدّم، وفي شرع إبراهيم تحريم الميتة لا تحريم ما ذبح لغير الله، وانّما نزل تحريم ذلك في الإسلام.

وهذا الذي قاله ضعيف، بل كان في شريعة الخليل تحريم ما ذبح لغير الله، وقد كان عدوّ الأصنام، والله تعالى يقول: ﴿**ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفاً**﴾[١]»[٢].

فالحمد لله على أن جرت كلمة الحقّ هذه على لسان الزركشي، وظهر أنّ دعوى السهيلي كذب وبهتان مبين، قصد به الحماية على أسلافه الضالّين.

وجاء الخطّابي فسلك مسلكاً آخر... ذكره ابن حجر حيث قال:

«قوله: على أنصابكم، بالمهملة، جمع نصب بضمّتين، وهي أحجار كانت حول الكعبة يذبحون عليها للأصنام.

قال الخطابي: كان النبي صلّى الله عليه وسلّم لا يأكل ممّا يذبحون عليها للأصنام، ويأكل ما عدا ذلك، وان كانوا لا يذكرون اسم

---

(١) سورة النحل ١٩:١٢٣.

(٢) التنقيح لألفاظ الجامع الصحيح ٢:٧٩٧.

الله عليه، لأنّ الشرع لم يكن نزل بعد، بل لم ينزل الشرع بمنع أكل ما لم يذكر اسم الله عليه الّا بعد البعث بمدّة طويلة »[1].

أقول:

لكن هذا الكلام شعري خطابي، ولا يرفع الإشكال عن حديث البخاري، لأنّه صريح في أن اللّحم الذي أمر النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم زيداً بالأكل منه كان مذبوحاً على النصب، حتى أن زيداً قال للنبي: انّي لست آكل ممّا تذبحون على أنصابكم. ومن هنا أورد البخاري، هذا الحديث في كتاب الذبائح، باب ما ذبح على النصب والأصنام.

وأيضاً، فما أخرجه أحمد والبزار وأبو يعلى، ونقله ابن حجر العسقلاني، صريح في أنّ ذلك اللّحم كان مذبوحاً على النصب.

على أنّ القول بأنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم كان يأكل ممّا لم يذكر اسم الله عليه، باطل كذلك، لما تقدَّم في كلام الزركشي من تحريم ما ذبح لغير الله في شريعة سيّدنا الخليل عليه السّلام، فكيف ينسب ذلك الى رسول الله ؟

فظهر أنّ كلام الخطابي أيضاً ضرب في بارد الحديد، لا ينفع أصلاً في الخلاص عن الاشكال الشديد، وكيف يجوّز ذوعقل وفهم

(١) فتح الباري ٧:١١٢ـ١١٣.

سديد أنّ البشير النذير أكل ممّآ ذبح على غير اسم الملك الحميد ؟ فالله يعصمنا بفضله من اتّباع الشيطان المريد .

حديث نفي توريث الأنبياء

(ومنها) ما أخرجه البخاري ، وهذه ألفاظه في كتاب الفرائض :

« حدّثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة : انّ أزواج النبي صلّى الله عليه وسلّم حين توفي رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أردن أن يبعثن عثمان الى أبي بكر يسألنه ميراثهنّ ، فقالت عائشة :

أليس قد قال رسول الله : لا نورّث ما تركناه صدقة »[1] .

وقد بيّن علماؤنا الأعلام في كتبهم المبسوطة أنّ هذا موضوع[2] ، وقد وضعوه لأن يحرموا بضعة رسول الله صلّى الله عليه

(١) صحيح البخاري ٢٦٦:٨ .

(٢) بل لقد أجرى الله هذه الحقيقة على لسان أحد الأئمة الحفّاظ منهم ، وهو الحافظ ابن خراش ، المتوفى سنة ٢٨٣ ، وقد ذكر ذلك عنه الحافظ الذهبي بترجمة من كتاب تذكرة الحفّاظ ٢:٦٨٤/٧٠٥ : « قال ابن عدي : سمعت عبدان يقول : قلت لابن خراش : حديث ما تركنا صدقة ؟ قال : باطل ، اتّهم مالك بن أوس بالكذب » .

وكذا الحافظ ابن حجر بترجمة من لسان الميزان ٣:٥٠٩ : « وقال عبدان : قلت لابن خراش : حديث : لا نورّث ما تركنا صدقة ؟ قال : باطل . قلت : من تتّهم به ؟ قال : مالك بن أوس » .

وآله ممّا ترك، فراجع كتاب (تشييد المطاعن) وغيره. ويكفي في تكذيبه أنّ عليّاً عليه السّلام ردّ عليه في كلام له مع أبي بكر، وأثبت مخالفة لكتاب الله:

قال ابن سعد: «أخبرنا محمّد بن عمر، حدّثني هشام بن سعد، عن عبّاس بن عبد الله بن معبد، عن أبي جعفر قال: جاءت فاطمة الى أبي بكر تطلب ميراثها، وجاء العبّاس بن عبد المطّلب يطلب ميراثه، وجاء معهما علي، فقال أبو بكر: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: لا نورّث ما تركنا صدقة، وما كان النبي يعول فعليَّ. فقال علي ﴿**وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُودَ**﴾[1] وقال زكريّا: ﴿**يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ**﴾[2] قال أبو بكر: هو هكذا، وأنت تعلم مثل ما أعلم. فقال علي: هذا كتاب الله ينطق. فسكتوا وانصرفوا»[3].

حديث مجادلة الإمام مع النبي في صلاة الليل

(ومنها) ما أخرجه البخاري، على ما في كتاب (التحفه) للدهلوي، حيث جاء فيه:

«روى البخاري ـ الذي هو أصحّ الكتب عند أهل السنّة بعد

(١) سورة النمل ٢٧:١٦.

(٢) سورة مريم ١٩:٦.

(٣) الطبقات الكبرى ٢:٣١٥.

القرآن ـ بطرق متعدّدة أن الرسول صلّى الله عليه وسلّم ذهب الى بيت الأمير والبتول ليلة وأيقظهما من مضجعهما، وأمرهما بصلاة التهجّد مؤكَّداً، فقال الأمير، والله ما نصلّي الّا ما كتب الله علينا. أي الصلاة المفروضة، وانّما أنفسنا بيد الله. يعني: لو وفّقنا الله لصلاة التهجّد لصلّينا. فرجع النبي وهو يضرب أنفسنا بيد الله. ويقول: ﴿**وَكَانَ الْإِنسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلاً**﴾ »[1].

وانّ هذا لمن أقبح الافتراءات وأشنع الأكاذيب، أيّاً كان واضعه وراويه، لكنّ القوم لا يستحيون، وبه وبمثله يحتجّون؟

فل يصدق أحد اباء أميرالمؤمنين عليه السّلام عن قيام الليل والصلاة لله نافلةً، مع ما هو عليه من العبادة والعبوديّة لله عزّوجل؟

وهل يصدّق مجادلته مع رسول الله في دعوته ايّاه الى القيام والصّلاة، مع ماكان عليه من كثرة إطاعته له في كلّ شيء؟

وهل يصدق أن يستدل أمام النبيّ كاستدلال أهل الجبر؟

ان هذا الّا من وضع النواصب المبغضين للنبي والوصي، ولا يصدِّق به الّا من كان على شاكلتهم!!

انّك لن تجد أحداً من آحاد المؤمنين يؤمر بالصّلاة فيأبى بهذه الشدّة ويقول: «والله لا نصلّي الّا ماكتب الله لنا» لا سيّما والآمر رسول الله

(١) مختصر التحفة الاثني عشرية: ٢٨١، وانظر التحفة الاثني عشرية: ٢٨٦.

صلّى الله عليه وآله وسلّم، لأنّ مثل هذا الكلام معه ـ وفي قبال دعوته الى الصلاة والعبادة ـ استخفاف به وبأمره، وهذا ما لا يصدر من أحد من سائر المؤمنين، فكيف بمولانا علي عليه السّلام، الممتثل لأوامر رسول الله، والتابع له في كلّ شيء، والذي كان أعبد الناس بعده؟ يقول ابن أبي الحديد المعتزلي الحنفي عن عبادته عليه السّلام:

«وأمّا العبادة، فكان أعبد الناس وأكثرهم صلاة وصوماً، ومنه تعلّم الناس صلاة الليل وملازمة الأوراد وقيام النافلة، وما ظنّك برجل يبلغ من محافظته على ورده أن يبسط له نطع بين الصفّين ليلة الهرير، فيصلّي عليه ورده والسهام تقع بين يديه، وتمرّ على صماخيه يميناً وشمالاً فلا يرتاع لذلك، ولا يقوم حتى يفرغ من وظيفته، وما ظنّك برجل كانت جبهته كثفنة البغير لطول سجوده!

وأنت إذا تأمّلت دعواته ومناجاته، ووقفت على ما فيها من تعظيم الله سبحانه وإجلاله، وما يتضمّنه من الخضوع لهيبته، والخشوع لعزّته والاستخذاء له، عرفت ما ينطوي عليه من الإخلاص، وفهمت من أيّ قلب خرجت، وعلى أيّ لسان جرت.

وقيل لعليّ بن الحسين عليه السّلام ـ وكان الغاية في العبادة ـ: أين عبادتك من عبادة جدّك؟ قال: عبادتي عند عبادة جدّي كعبادة

جدّي عند عبادة رسول الله صلّى الله عليه وآله »[١].

ويقول الشيخ محمّد بن طلحة الشافعي:

« الفصل السابع: في عبادته وزهده وورعه: أمّا عبادته عليه السّلام، فاعلم سلك الله بنا وبك سبيل السعادة: أنّ حقيقة العبادة هي الطاعة؛ فكلّ من أطاع الله تعالى، وقام بامتثال الأوامر واجتناب المناهي فهو عباد، ولمّا كانت متعلّقات الأوامر الصادرة من الله تعالى على لسان نبيّه صلّى الله عليه وسلّم كانت العبادة بحسب ذلك متنوّعة، فمنها الصلاة ومنها الصدقة ومنها الصيام الى غيرها من الأنواع، وكلّ ذلك كان عليه السّلام قائماً فيه، مقبلاً عليه مسارعاً اليه متحلّياً به، حتّى أدرك بمسارعته الى طاعة الله ورسوله ما فات غيره، فانّه جمع بين الصلاة والصدقة، فتصدّق وهو راكع في صلاته، فجمع بينهما في وقت واحد، حتى أنزل الله تعالى فيه قرآناً يتلى الى يوم القيامة ».

وقال بعد ذكر قصّة الصدقة ونزول الآية **﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ﴾** في حقّه:

« اعلم أنّ أنواع العبادة كثيرة، وكان عليّ عليه السّلام جامعاً لجميعها، فانّ من تيقّن حقيقة الآخرة بأحوالها وتحقّق شدائد أهوالها،

---

(١) شرح نهج البلاغة ٢٧/١.

وأنّ كل نفس عند مردّها ومآلها تلزم بجواب سؤالها، وتجثو بين يدي خالقها لجدالها، وتجازى على ما أسلفته من أعمالها، امّا بنعيمها وإما بنكالها، خليق أن يكون عن ساق جدّه في عبادته مشمّراً، وأن يجعل وقته على اكتساب طاعات ربّه متوفّراً، فإنّه لا يقصر في العبادة الّا من فقد اليقين ولم يكن من المتّقين، وقد كان عليّ منطوياً على يقين لا غاية لمداه ولا نهاية لمنتهاه، وقد صرّح بذلك تصريحاً مبيّناً فقال: لو كشف الغطاء ما ازددت يقيناً، فكانت عبادته الى الغاية القصوى تبعاً ليقينه، وطاعته في الذروة العليا لمتانة دينه».

وقال أيضاً بعد ذكر طائفة من الروايات والأخبار:

«فهذه الوقائع والقضايا المفصّلة ـ التي أسفر له فجر نهارها وأبدر لديه قمر شعارها، وظهر عليه سرّ آثارها وانتشر عنه خبر أسارها ـ شاهدة له أنّه في العبادة ابن جلاها وفارع ذروة علاها، وضارب في أعشارها بمعلاها، وراكب من مطيّتها غارب مطاها، قد صدعت منطوقها ومفهومها، بأنّه قد حوى مقامات العابدين حتّى حلّ مقام الإمامة، واتّصف بسمات الزاهدين، فبيده زمام الزعامة، فتحلّى بالأمانة والعبادة والمحبّة والزهد والورع والمعرفة والتوكّل والخوف والرجاء والصبر والشكر والرضا والخشية، فهو ذو إخبات وتفكّر، ونسك وتدبّر وتهجّد وتذكّر وتأوّه وتحسّر، وأذكار وأوراد وإصدار وإيراد، فكابد من أنواع العبادات ووظائف الطاعات ما لا يكاد الأقوياء

ينهضون بحمل أعبائه، الى أن نزل القرآن الكريم بمدحته، وأسفر بالثناء عليه من التنزيل وجه صحّته، حتى نقل الواحدي رضي الله عنه في تفسيره، يرفعه بسنده إلى ابن عبّاس رضي الله عنه قال: انّ عليّ ابن أبي طالب تملّك أربعة دراهم، فتصدّق بدرهم ليلاً، وبدرهم نهاراً، وبدرهم سرّاً، وبدرهم علانية، فنزلت فيه قوله تعالى: ﴿**الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُم بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرّاً وَعَلاَنِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ**﴾ ومن تأمّل ما قصصناه من الوقائع والقضايا، وتدبّر ألفاظها ومعانيها، وجدها صادعة بالشهادة له بهذه المقدّمات، جامعة في ما فصّله القلم من الصفات، وكفاه شرفاً انزال الله عزّوجلّ مدحه في السور والآيات، وانّها تتلى بألسنة الأمّة الى يوم القيامة في وظائف الصلاة.

هذي المزايا بعض ما حُلّي بها وحُبي من الخيرات والبركات
وله وظائف طاعة أورادها معمورة الآناء والأوقات
بعبادة وزهادة وتورّع وتخشّع وتدرّع الإخبات
وتقلّل وتوكّل وتفكّر وتدبّر وتذكّر المثلات
وإذا الظلام سجى يناجي ربّه متضرّعاً بالذكر والدعوات
يعنوله بخضوع قلب خاشع وهموع طرف مسبل العبرات
عِلمٌ علت درجاته وفضائل شرفت معارجها على الشُرُفات

ومناقبٌ نطقت بها آي الكتاب وحسبها ان جاء شاهدها من الآيات »[1]

قال: « ونقل أنّ معاوية قال بعد موت عليّ لضرار بن صرد: صف لي علياً. فقال: أو تعفني؟ قال: بل صفه. قال: أو تعفني؟ قال: لا أعفيك. قال: أمّا إذا لابدّ فأقول ما أعلمه منه:

كان ـ والله ـ بعيد المدى، شديد القوى، يقول فصلاً، ويحكم عدلاً، يتفجّر العلم من جوانبه، وتنطق الحكمة من نواحيه، يستوحش من الدنيا وزهرتها، ويستأنس بالليل وظلمته، كان ـ والله ـ غزير الدمعة، طويل الفكرة، يقلّب كفّيه، ويخاطب نفسه، يعجبه من اللّباس ما خشن، ومن الطعام ما جشب، كان ـ والله ـ كأحدنا، يجيبنا إذا سألناه، ويبتدينا إذا أتيناه، ويأتينا إذا دعوناه، ونحن والله مع تقريبه لنا وقربه منّا، لا نكلّمه هيبة ولا نبتديه عظمة، ان تبسّم فعن مثل اللؤلؤ المنظوم، يعظّم أهل الدين، ويحبّ المساكين، لا يطمع القوي في باطله، ولا ييأس الضعيف من عدله، فأشهد بالله لقد رأيته في بعض مواقفه، وقد أرخى الليل سجوفه وغارت نجومه، وقد مثل في محرابه قابضاً على لحيته، يتململ تململ السليم ويبكي بكاء الحزين، وكأنّي أسمعه ويقول: يا دنيا يا دنيا، أبي تعرّضت أم اليّ تشوّقت! هيهات هيهات، غرّي غيري، قد بتتك ثلاثاً لا رجعة لي

---

(١) مطالب السؤول: ١٣٧.

فيك، فعمرك قصير وعيشك حقير وخطرك كثير، آه من قلّة الزاد وبعد السفر ووحشة الطريق. قال:

فذرفت دموع معاوية على لحيته، فلم يملكها وهو ينشفها بكمّة، وقد أخفق القوم بالبكاء.

فقال معاوية: رحم الله أبا الحسن، كان ـ والله ـ كذلك. فكيف حزنك عليه يا ضرار؟

قال: حزن من ذبح ولدها في حجرها، فلا ترقُ عبرتها ولا يسكن حزنها»[1].

وعلى الجملة، فلا يمكن وصف زهد الإمام في دار الدنيا، وعبادته لله تبارك وتعالى، ولا يمكن لأحد انكار ذلك، بل حتى أعداؤه يعترفون، وليت أتباع معاوية اعترفوا كما اعترف، ولم يوافقوا على الحديث الموضوع المختلق!

وأمّا ما في الحديث، من نسبة التمسّك بشبه الجبريّة الى الإمام عليه السلام، فانّها أقبح وأشنع من نسبة الاباء عن الصّلاة عليه، لأنّ التمسّك بالقدر عند مثبتيه في غاية الشناعة، ونسبة ذلك الى أميرالمؤمنين كفر وضلال ... وإليك جملة من عبارات ابن تيميّة في بطلان الاحتجاج بالقدر:

---

(١) مطالب السؤول: ١٣١ـ١٣٢.

«الاحتجاج بالقدر حجّة باطلة داحضة باتّفاق كلّ ذي عقل ودين من جميع العالمين، والمحتج به لا يقبل من غيره مثل هذه الحجّة إذا احتجّ بها في ظلم أتاه وترك ما يجب عليه من حقوقه، بل يطلب منه ماله عليه ويعاقبه على عداوته، وانّما هي من جنس شبه السوفسطائيّة التي تعرض في العلوم، فكما أنّك تعلم فسادها بالضرورة وان كانت تعرض لكثير من الناس، حتى قد يشكّ في وجود نفسه وغير ذلك من المعارف الضروريّة، فكذلك هذا يعرض في الأعمال حتّى يظنّ أنّها شبهة في اسقاط الصدق والعدل الواجب وغير ذلك، وإباحة الكذب والظلم وغير ذلك، ولكن يعلم القلوب بالضرورة أنّ هذه شبهة باطلة، وهذه لا يقبلها أحد عند التحقيق، ولا يحتجّ بها أحد الّا مع عدم علمه بالحجّة بما فعله، فإذا كان مع علمه بأنّ فعله هو المصلحة وهو المأمور، وهو الذي ينبغي فعله، لم يحتج بالقدر، وكذلك إذا كان معه علم بأنّ الذي لم يفعله ليس عليه أن يفعله، أو ليس بمصلحة، أو ليس هو مأموراً به، لم يحتج بالقدر، بل إذا كان متّبعاً لهواه بغير علم احتجّ بالقدر، ولهذا لمّا قال المشركون **﴿لَوْ شَاء اللّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلاَ آبَاؤُنَا وَلاَ حَرَّمْنَا مِن شَيْءٍ﴾** قال الله تعالى: **﴿هَلْ عِندَكُم مِّنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِن تَتَّبِعُونَ إِلاَّ الظَّنَّ وَإِنْ أَنتُمْ إَلاَّ تَخْرُصُونَ * قُلْ فَلِلّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ فَلَوْ شَاء لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ﴾**.

فانّ هؤلاء المشركين يعلمون ـ بفطرتهم وعقولهم ـ أنّ هذه

الحجّة داحضة وباطلة، فانّ أحدهم لو ظلم الآخر في ماله أو فرج امرأته أو قتل ولده أو كان مصرّاً على الظلم، فنهاه الناس عن ذلك فقال: لو شاء الله لم أفعل هذا، لم يقبلوا هذه الحجّة، وهو لا يقبلها من غيره، وانّما يحتجّ بها المحتج دفعاً للّوم بلا وجه، فقال الله لهم: ﴿**هَلْ عِندَكُم مِّنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا**﴾ بأنّ هذا السؤال من أمر الله وأنّه مصلحة ينبغي أن يفعل ﴿**إِن تَتَّبِعُونَ إِلاَّ الظَّنَّ وَإِنْ أَنتُمْ إَلاَّ تَخْرُصُونَ**﴾ تحرزون وتفترون.

فعمدتكم في نفس الأمر طلبكم وحرصكم، ليس عمدتكم في نفس الأمر كون الله شاء ذلك وقدّره، فإنّ مجرّد المشيّة والقدرة لا تكون عمدة لأحد في الفعل، ولا حجّة لأحد على أحد، ولا عذراً لأحد، والناس كلّهم مشتركون في القدر، فلو كان هذا حجّة وعمدة، لم يحصل فرق بين العادل والظالم والصادق والكاذب والعالم والجاهل والبرّ والفاخر، فلم يكن فرق بين ما يصلح الناس من الأعمال وما يفسدهم، وما ينفعهم وما يضرّهم.

وهؤلاء المشركون المحتجّون بالقدر على ترك ما أرسل الله به رسله ممن توحيده والايمان به، لو احتجّ بعضهم على بعض في سقوط حقوقه ومخالفة أمره لم يقبله منه، بل كان هؤلاء المشركون يذمّ بعضهم بعضاً على فعل ما يرونه تركاً لحقّهم أو ظلماً، فلمّا جاءهم رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يدعوهم الى حقّ الله على عباده

وطاعة أمره احتجّوا بالقدر، فصاروا يحتجّون بـالقدر عـلى تـرك حـقّ ربّهم ومخالفة أمره بما لا يقبلونه ممّن ترك حقّهم وخالف أمرهم»[١].

وله كلام آخر طويل في تقبيح الإحتجاج بالقدر وإبطاله، ثمّ انّـه في آخر الكلام، ـ لنصبه وعداوته لأميرالمؤمنين عليه السّلام ـ يـنسب القدر اليه، ويتعرّض للخبر الموضوع عليه، وهذه عبارته:

«ثمّ نعلم إنّ هذه الحجّة باطلة بصريح العقل عند كـلّ أحـد مـع الإيمان بالقدر وبطلان هذه الحجّة لا يقتضي التكذيب بـالقدر، وذلك أنّ بني آدم مفطرون على احتياجهم الى جلب المنفعة ودفـع المـضرّة، ولا يعيشون ولا يصلح لهم دنيا ولا دين الّا بذلك، فلابدّ أن يأتمروا بما فيه تحصيل منافعهم ودفع مضارّهم، سـواء بـعث اليـهم رسـول أو لم يبعث، لكن علمهم بالمنافع والمـضار بـحسب عـقولهم وقـصودهم، والرسل صلوات الله عليهم بعثوا بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها، فأتباع الرسل أكـمل النـاس فـي ذلك، والمكـذّبون للرسل انعكس الأمر في حقّهم، فـصاروا يـتّبعون المـفاسد ويـعطّلون المصالح، فهم شرّ الناس، ولابدّ لهم مع ذلك من أُمور يجتلبونها وأُمور يجتنبونها، وأن يدافعوا جميعاً ما يضرّهم من الظلم والفواحش ونحو ذلك.

---

(١) منهاج السنّة ٢:٣ـ٥.

فلو ظلم بعضهم بعضاً في دمه وماله وحرمته، فطلب المظلوم الاقتصاص والعقوب، لم يقبل أحد من ذوي العقول احتجاج بالقدر، ولو قال: اعذروني فان هذا كان مقدّراً عليّ، لقالوا: وأنت لو فعل بك ذلك فاحتجّ عليك ظالمك بالقدر لم تقبل منه، وقبول هذه الحجّة توجب الفساد الذي لا صلاح معه، وان كان الاحتجاج بالقدر مردوداً في فطر جميع الناس وعقولهم، مع أنّ جماهير الناس مقرّون بالقدر، فعلم أنّ الاقرار بالقدر لا ينافي دفع الاحتجاج به، بل لابدّ من الايمان به ولابدّ من ردّ الاحتجاج به.

ولمّا كان الجدل ينقسم الى حقّ وباطل، وكان من لغة العرب أنّ الجنس إذا انقسم الى نوعين أحدهما أشرف من الآخر، خصّوا الأشرف باسم الخاص وعبّروا عن الآخر باسم العام، كما في لفظ الجائز العام والخاص والمباح العام والخاص، وذوي الأرحام العام والخاص، ولفظ الجواز العام والخاص، ويطلقون لفظ الحيوان على غير الناطق، لاختصاص الناطق باسم الإنسان، غلوا في لفظ الكلام والجدل، فلذلك يقولون فلان صاحب كلام ومتكلّم إذا كان يتكلّم بلا علم، ولهذا ذمّ السلف أهل الكلام والكلام، وكذلك الجدل إذا لم يكن الكلام بحجّة صحيحة لم يكن الّا جدلاً محضاً.

والإحتجاج بالقدر من هذا الباب، كما في الصحيح: عن عليّ رضي الله عنه قال: طرقني رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وفاطمة

فقال: ألا تقومان تصلّيان؟ فقلت: يا رسول الله، انّما أنفسنا بيد الله، ان شاء أن يبعثنا بعثنا. قال: فولّى وهو يقول: ﴿وَكَانَ الْإِنسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلاً﴾، فانّه لمّا أمرهم بقيام اللّيل فاعتلّ علي بالقدر وأنّه لو شاء الله لأيقظنا، علم النبي صلّى الله عليه وسلّم أنّ هذا ليس فيه الّا مجرّد الجدل الذي ليس بحق فقال: ﴿وَكَانَ الْإِنسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلاً﴾»[1].

وإذا كان التمسّك والإحتجاج بالقدر بهذه المثابة من القبح، فانّ نسبة ذلك إلى الإمام عليه الصلاة والسلام لا يكون الّا عن النصب والعناد له، ولا يصدق به أحد من ذوي الفهم والعقل، فضلاً عن أهل الايمان والايقان.

بل لقد ذكر ابن تيميّة في موضع آخر من كتابه، أنّ من يحتجُّ بالقدر فهو شرّ من اليود والنصارى ... الى غير ذلك، وهذا نصّ كلامه:

«وهذا السؤال ـ أعني لزوم افحام الأنبياء في جواب الكفّار ـ انّما يتوجّه على من يسوّغ الاحتجاج بالقدر، ويقيم عذر نفسه أو غيره إذا عصى بأنّ هذا مقدّر، على أنّ شهود الحقيقة الكونيّة ـ وهؤلاء كثيرون في الناس، وفيهم من يدّعي أنّه من الخاصّة العارفين أهل التوحيد، الذين فنوا في توحيد الربوبيّة ـ يقولون: انّ العارف إذا فني في شهود توحيد الربوبيّة لم يستحسن حسنه ولم يستقبح قبحه، وهذا الضرب كثير في

(١) منهاج السنّة ٢:١٣ـ١٥.

متأخّري الشيوخ النسّاك والصوفيّة والفقراء بل في الفقهاء والأمراء والعامّة، ولا ريب أنّ هؤلاء شرّ من الشيعة والمعتزلة الذين يقرّون بالأمر والنهي وينكرون القدر.

وبمثل هؤلاء طال لسان المعتزلة والشيعة في المنتسبين الى السنّة، فإنّ من أقرّ بالأمر والنهي والوعد والوعيد وفعل الواجبات وترك المحرّمات، ولم يقل أنّ الله خلق أفعال العباد، ولا يقدر على ذلك ولا شاء المعاصي، هو قد قصد تعظيم الأمر وتنزيه الله تعالى عن الظلم وإقامة حجّة الله على نفسه، لكن ضاق عطنه فلم يخيّل الجمع بين قدرة الله التامّة، وبين المشيّة العامة وخلقه الشامل، بين عدله وحكمته وأمره ونهيه ووعده ووعيده، فجعل لله الحمد ولم يجعل له تمام الملك، والذين أثبتوا قدرته ومشيّته وخلقه، وعارضوا بذلك أمره ونهيه ووعده ووعيده شرّ من اليود والنصارى، كما قال هذا المصنّف، فانّ قولهم يقتضي افحام الرسل، ونحن انّما نرد من أقوال هذا وغيره ماكان باطلاً، وأما الحق فعلينا أن نقبله من كلّ قائل، وليس لأحد أن يرد بدعة ببدعة ولا يقابل باطلاً بباطل، والمنكرون للقدر وان كانوا في بدعة، فالمحتجّون به على الأمر أعظم بدعة، وان كان أولئك يشبهون المجوس، فهؤلاء يشبهون المشركين المكذّبين للرسل الذين قالوا **﴿لَوْ شَاء اللّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلاَ آبَاؤُنَا وَلاَ حَرَّمْنَا مِن شَيْءٍ﴾** وقد كان في أواخر عصر الصحابة رضي الله تعالى عنهم جماعة من هؤلاء القدرية، وأما

المحتجون بالقدر على الأمر، فلا يعرف لهم طائفة من طوائف المسلمين معروفة، وانّما كثروا في المتأخّرين»[١].

حديث خطبة بنت أبي جهل

(ومنها) ما أخرجه البخاري: من أنّ أميرالمؤمنين عليه السّلام خطب بنت أبي جهل على عهد رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم، وفي حياة الصدّيقة الطاهرة ... في قضيّة موضوعة مكذوبة ... قال:

«حدّثنا أبو اليمان، أنا شعيب، عن الزهري، ثني علي بن حسين: أنّ المسور بن مخرمة قال: انّ عليّاً خطب بنت أبي جهل، فسمعت بذلك فاطمة، فأتت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فقالت: يزعم قومك أنّك لا تغضب لبناتك، وهذا علي ناكح بنت أبي جهل. فقام رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، فسمعته حين تشهد يقول: أما بعد، فانّي أنكحت أبا العاص ابن الربيع فحدّثني وصدقني وانّ فاطمة بضعة منّي وانّي أكره أن يسوءها، والله لا يجتمع بنت رسول الله وبنت عدوّ الله عند رجل. فترك علي الخطبة»[٢].

فانّ هذا الحديث فيه ذمّ ومنقصه، ولا يصدّق به مؤمن أبداً،

(١) منهاج السنّة ٢: ١١ـ١٢.

(٢) صحيح البخاري ٥: ٩٥ و ٤: ١٨٥.

وكيف يمكن صدوره من رسول الله صلّى الله عليه وآله، وقد كان يعلن منذ بدء الإسلام الى ساعة وفاته عن فائل أميرالمؤمنين ومناقبه ويشيعها بين الناس ؟

وقد اعترف بعض أئمّة القوم بدلالته على الذم، فذا ابن حجر يقول بشرحه:

«ولا أزال أتعجّب من المسور كيف بالغ في [تغضيبه] لعليّ بن الحسين، حتى قال انّه أودع عنده السيف لا يمكن أحداً منه حتّى تزهق روحه، رعاية لكونه ابن فاطمة، ولم يراع خاطره في أنّ ظاهر سياق الحديث غضاضة على عليّ بن الحسين، لما فيه من ايهام غضّ من جدّه عليّ بن أبي طالب، حيث أقدم على خطبة بنت أبي جهل على فاطمة، حتى اقتضى من النبيّ صلّى الله عليه وسلّم في ذلك من الإنكار ما وقع»(١).

وقد ذكر الدهلوي صاحب (التحفة) خبر الكلام الذي دار بين أبي حنيفة والأعمش حول هذا الحديث، وقول أبي حنيفة للأعمش بأنّ نقل هذا الحديث من سوء الأدب(٢).

فكيف يصدّق بأنّ الإمام السجاد عليه السّلام قد روى هذا

(١) فتح الباري ٧:٦٩، ٦:١٦٢، ٩:٢٦٨ـ٢٦٩.
(٢) التحفة الاثني عشرية: ٣٥٥.

الحديث وسكت عليه ؟[١].

حديث شأن نزول ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ...﴾

(ومنها) ما أخرجه البخاري: من قصّة أصحاب النبي مع أصحاب عبد الله ابن أبي، الذي كان رئيس المنافقين بعد تظاهره بالاسلام، ونزول الآية **﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾** في القصّة، وهذه ألفاظه في كتاب الصّلح:

«حدّثنا مسدّد، ثنا معتمر قال: سمعت أبي أنّ أنساً قال: قيل للنبي صلّى الله عليه وسلّم: لو أتيت عبد الله بن أبي، فانطلق اليه النبي صلّى الله عليه وسلّم وركب حماراً، فانطلق المسلمون يمشون معه، وهي أرض سبخة، فلمّا أتاه النبي قال: اليك عنّي، والله لقد آذاني نتن حمارك، فقال رجل من الأنصار منهم: والله لحمار رسول الله أطيب ريحاً منك، فغضب لعبد الله رجل من قومه، فشتما، فغضب لكلّ واحد منهما أصحابه، فكان بينهما ضرب بالجريد والأيدي والنعال، فبلغنا أنّها نزلت **﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾**»[٢].

فإنّ القول بنزول الآية المباركة في هذه القضيّة كذب قطعاً، لأن

---

(١) وفي هذا الموضوع رسالة مطبوعة ضمن (الرسائل العشر في الأحاديث الموضوعة) تأليف السيد علي الحسيني الميلاني، فليرجع اليها من شاء التفصيل.

(٢) صحيح البخاري ٤:١٩.

هذه القضية قد وقعت قبل الإسلام الظاهري للرجل، ولو كانت بعده فلا ريب في كفره وضلاله وكذا أصحابه، لقوله لرسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: «اليك عنّي، والله لقد آذاني نتن حمارك» فكيف يسمّيه الله وأصحابه بـ«المؤمنين»؟

ومن هنا قال ابن بطال: «يستحيل نزولها في قصّة...» كما قال الزركشي في (التنقيح) في شرحه:

«فبلغنا أنّها نزلت ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ﴾ قال ابن بطّال: يستحيل نزولها في قصّة عبدالله بن أبي وأصحابه، لأنّ أصحاب عبد الله ليسوا بمؤمنين ز وقد تعصّبوا له بعد الاسلام في قصّة الافك، وقد رواه البخاري في كتاب الاستيذان عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما: انّ النبي صلّى الله عليه وسلّم مرّ في مجلس فيه أخلاط من المشركين والمسلمين وعبدة الأوثان واليهود، وفيهم عبد الله بن أبي، فذكر الحديث. فدلّ على أنّ الآية لم تنزل فيه، وانّما نزلت في قوم من الأوس والخزرج، اختلفوا في حقّ، فاقتتلوا بالعصي والنعال»[1].

ومن الطرائف محاولة ابن حجر الردّ على كلام ابن بطّال بقوله:

«وقد استشكل ابن بطّال نزول الآية المذكورة وهي قوله تعالى

---

(١) التنقيح لألفاظ الجامع الصحيح ٢:٥٩٦.

﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا﴾[1] في هذه القصّة، لأنّ المخاصمة وقعت بين من كان مع النبي من الصحابة وبين عبد الله بن أبي، وكانوا إذ ذاك كفّاراً، فكيف ينزل فيم ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ ولا سيّما ان كانت قصّة أنس وأُسامة متّحدة، فإنّ في رواية أُسامة: فاستبّ المسلمون والمشركون.

قلت: يمكن أن يحمل على التغليب، مع أنّ فيها اشكالاً من جهة أخرى، وهي: انّ حديث أُسامة صريح في أنّ ذلك كان قبل وقعة بدر وقبل أن يسلم عبد الله بن أُبي وأصحابه، والآية المذكورة في الحجرات ونزولها متأخر جدّاً وقت مجيء الوفود، لكنّه يحتمل أن يكون آية الاصلاح نزلت قديماً، فيندفع الإشكال»[2].

أقول:

إنّ الحمل على التغليب بلا دليل من الكتاب أو السنّة غير مقبول، ولعلّه ملتفت الى ضعفه فقال: «يمكن ...».

خبر عدم تفضيل الإمام على الصّحابة بعد الخلفاء

(ومنها) ما أخرجه البخاري في مناقب عثمان:

---

(١) سورة الحجرات ٩:٤٩.

(٢) فتح الباري في شرح صحيح البخاري ٢٢٨:٥.

«عن ابن عمر قال: كنّا في زمن النبي صلّى الله عليه وسلّم لا نعدل بأبي بكر أحداً ثمّ عمر ثمّ عثمان ثمّ نترك أصحاب النبي لا نفاضل بينهم»[1].

لكن الأدلّة القاطعة والبراهين الساطعة على أفضليّة أميرالمؤمنين عليه السلام من الشيخين ـ فضلاً عن الثالث ـ كثيرة جدّاً، غير أنّ واضع هذه الفرية لم تسمح له نفسه الدنيّة لأن يقول بأفضلية عمّن سوى الثلاثة، فزعم المساواة بينه وبين معاوية وعمرو بن العاص وأمثالهما... والعياذ بالله.

وما أكثر الأحاديث والأخبار في بطلان هذه الفرية وسقوطها، حتّى من طرق أهل السنة وأسانيدهم... ومن هنا، فقد بالغ ابن عبد البرّ في ردّ الخبر، ونقل كلام ابن معين في إبطاله، فقال ما نصّه:

«أخبرنا محمّد بن زكريّا ويحيى بن عبد الرحمن وعبد الرحمن بن يحيى قالوا: حدّثنا أحمد بن سعيد بن حزم، ثنا أحمد بن خالد، ثنا مروان بن عبد الملك قال: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي، وعرف لعلي سابقته وفضله، فهو صاحب سنّة. فذكر له هؤلاء الذين يقولون: أبو بكر وعمر وعثمان ثمّ يسكتون، فتكلّم فيهم بكلام غليظ. وكان يحيى بن معين يقول: أبو بكر وعمر وعلي وعثمان.

---

(١) صحيح البخاري ٥:٨٢.

قال أبو عمرو: من قال بحديث ابن عمر: كنّا نقول على عهد رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: أبو بكر ثمّ عمر ثمّ عثمان ثمّ نسكت، يعني لا نفاضل، وهو الذي أنكر ابن معين وتكلّم فيه بكلام غليظ، لأنّ القائل بذلك قد قال بخلاف ما اجتمع عليه أهل السنة من السلف والخلف من أهل الفقه والأثر: انّ عليّاً أفضل الناس بعد عثمان، هذا ممّا لم يختلفوا فيه، وانّما اختلفوا أيّهما أفضل علي أو عثمان، واختلف السلف أيضاً في تفضيل علي وأبي بكر.

وفي إجماع الجميع الذي وصفنا دليل على أنّ حديث ابن عمر وهم غليظ، وأنّه لا يصحّ معناه وانّ كان اسناده صحيحاً، ويلزم من قال به أنّ يقول بحديث جابر وأبي سعيد: كنّا نبي أُمّهات الأولاد على عهد رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، وهم لا يقولون بذلك، فقد ناقضوا، وبالله التوفيق»[1].

حديث أخذ الأجر على كتاب الله

(ومنها) ما أخرجه البخاري في كتاب الطب:

«حدّثنا سيدان بن مضارب أبو محمّد الباهلي قال: حدّثنا أبو معشر يوسف ابن يزيد البراء قال: حدّثني عبيدالله بن الأخنس أبو

(١) الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٣:١١١٦.

مالك، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عبّاس: انّ نفراً من أصحاب رسول الله صلّى الله عليه وسلّم مرّوا بماء فيهم لديغ أو سليم، فعرض لهم رجل من أهل السماء فقال: هل فيكم من راق؟ انّ في الماء رجلاً لديغاً أو سليماً. فانطلق رجل منهم فقرأ بفاتحة الكتاب على شاء، فبرأ، فجاء بالشاء الى أصحابه، فكرهوا ذلك قالوا: أخذت على كتاب الله أجراً، حتّى قدموا المدينة فقالوا: يا رسول الله، أخذ على كتاب الله أجراً! فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: انّ أحقّ ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله»[1].

وهذا الحديث أورده أبو الفرج ابن الجوزي برواية عائشة في كتاب (الموضوعات)[2].

حديث أسباط في الاستسقاء

(ومنها) ما أخرجه ـ بعد رواية ابن مسعود ـ في استسقاء الكفّار: عن مسروق قال:

«أتيت ابن مسعود فقال: انّ قريشاً أبطؤا عن الإسلام، فدعا عليهم النبي صلّى الله عليه وسلّم، فأخذتهم سنة حتى هلكوا فيها، وأكلوا الميتة والعظام، فجاء أبو سفيان فقال: يا محمّد، جئت تأمر بصلة

(١) صحيح البخاري ٧:٢٤١.

(٢) كتاب الموضوعات ١:٢٢٩.

الرحم، وانّ قومك قد هلكوا، فادع الله، فقرأ: ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاء بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾ الآية. ثمّ عادوا إلى كفرهم، فذلك قوله تعالى: ﴿يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى﴾ يوم بدر ـ:

وزاد أسباط عن منصور: فدعا رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، فسقوا الغيث، فأطبقت عليهم سبعاً، وشكا الناس كثرة المطر فقال: اللّهمّ حوالينا ولا علينا، فانحدرت السحابة عن رأسه، فسقوا الناس حولهم»[1].

وقد تكلّم الأئمة في هذه الزيادة:

قال العيني: «واعترض على البخاري بزيادة أسباط هذا.

فقال الداودي: أدخل قصّة المدينة في قصّة قريش وهو غلط.

وقال أبو عبد الملك: الذي زاده أسباط وهم واختلاط، لأنّه ركّب سند عبد الله بن مسعود على متن حديث أنس بن مالك، وهو قوله: فدعا رسول الله فسقوا الغيث. إلى آخره.

وكذا قال الحافظ شرف الدين الدمياطي وقال: حديث عبد الله بن مسعود كان بمكة، وليس فيه هذا.

والعجب من البخاري كيف أورد هذا وكان مخالفاً لما رواه الثقات؟

---

(١) صحيح البخاري ٢: ٧٤ـ٧٥.

وقد ساعد بعضهم البخاري بقوله: لا مانع أن يقع ذلك مرّتين.

وفيه نظر لا يخفى.

وقال الكرماني: فان قلت: قصّة قريش والتماس أبي سفيان كانت في مكة لا في المدينة. قلت: القصة مكيّة، الّا القدر الذي زاد أسباط، فانّه وقع في المدينة»[1].

حديث تكثر لكم الأحاديث من بعدي

(ومنها) حديث نصّ التفتازاني على إيراد البخاري ايّاه في صحيحه، وقد طعن فيه المحدّثون، وقال يحيى بن معين بأنّه حديث وضعته الزنادقة، وهو قوله صلّى الله عليه وآله وسلّم: «تكثر لكم الأحاديث من بعدي، فإذا روي لكم حديث فأعرضوه على كتاب الله» ذكر ذلك كلّه التفتازاني في (التلويح ـ شرح التوضيح) في كلام له حيث قال:

«قوله: وانّما يرد خبر الواحد في معارضة الكتاب، لأنّه مقدّم لكونه قطعيّاً متواتر النظم لا شبهة في متنه ولا في سنده، لكنّ الخلاف انّما هو في عمومات الكتاب وظواهرها، فمن يجعلها ظنّيّة يعتبر بخبر الواحد إذا كان على شرائطه عملاً بالدليلين، ومن يجعل العام قطعيّاً، فلا

(١) عمدة القاري في شرح صحيح البخاري ٧:٢٧ـ٢٩.

يعمل بخبر الواحد في معارضته، ضرورة أنّ الظنّي يضمحلّ بالقطعي، فلا ينسخ الكتاب به ولا يزاد عليه أيضاً، لأنّه بمنزلة النسخ.

واستدلّ على ذلك بقوله عليه السّلام: تكثر لكم الأحاديث من بعدى، فإذا روي لكم حديث فأعرضوه على كتاب الله، فما وافق كتاب الله فاقبلوه وما خالفه فردّوه.

وأُجيب: بأنّه خبر واحد قد خصّ منه البعض، أعني المتواتر والمشهور، فلا يكون قطعيّاً، فكيف يثبت به مسألة الأُصول؟ على أنّه ممّا يخالف عموم قوله تعالى: ﴿**وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ**﴾.

وقد طعن فيه المحدّثون بأنّ في رواته يزيد بن ربيعة، وهو مجهول، وترك في اسناده واسطة بين الأشعب وثوبان فيكون منقطعاً.

وذكر يحيى بن معين: انّه حديث وضعته الزنادقة.

وإيراد البخاري إيّاه في صحيحه لا ينافي الانقطاع أو كون أحد رواته غير معروف بالرواية»[1].

حديث تحريم المعازف

(ومنها) حديث رواه ابن حزم عن البخاري وحكم بوضعه، قال:

(١) التلويح في شرح التوضيح ٢:٢١.

«ومن طريق البخاري: قال هشام بن عمّار، نا صدقة بن خالد، نا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، نا عطية بن قيس الكلابي، نا عبد الرحمن بن غنم الأشعري، حدّثني أبو عامر أو أبو مالك الأشعري - والله ما كذبني - انّه سمع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يقول: ليكونَنَّ من أُمّتي قوم يستحلّون الحرير والخمر والمعازف.

وهذا منقطع، لم يتّصل ما بين البخاري وصدقة بن خالد، ولا يصحّ في هذا الباب شيء أبداً، وكلّ ما فيه فموضوع»[1].

حديث المؤمن لا يزني حين يزني

(ومنها) ما أخرجه البخاري في كتاب الأشربة قال:

«حدّثنا أحمد بن صالح قال: ثنا ابن وهب قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب قال: سمعت أبا سلمة عن عبد الرحمن وابن المسيّب يقولان: قال أبو هريرة: انّ النبي صلّى الله عليه وسلّم قال: المؤمن لا يزني حين يزني وهو مؤمن»[2].

وهذا الحديث كذّبه أبو حنيفة، كما في كتاب (العالم والمتعلّم)[3]، فقد جاء فيه:

(١) صحيح البخاري ٧:١٩٣.

(٢) صحيح البخاري ٧:١٩٠.

(٣) هذا الكتاب لأبي حنيفة، والمقصود من «العالم» أبو حنيفة، ومن «المتعلّم» تلميذه:

«قال المتعلّم: ما قولك في أُناس رووا أنّ المؤمن إذا زنى خلع الإيمان من رأسه كما يخلع القميص، ثمّ إذا تاب أعاد الله إيمانه، أتشكّ في قولهم أو تصدّقهم؟ فان صدّقت قولهم دخلت في قول الخوارج، وان شككت في قولهم شككت في قول الخوارج ورجعت عن العدل الذي وصفت، وان كذّبت قولهم الذي قالوا: كذّبت بقول النبي عليه السّلام، فانّهم رووا عن رجال شتّى حتّى انتهى به إلى رسول الله عليه السّلام.

قال العالم: كذب هؤلاء، ولا يكون تكذيبي هؤلاء وردّي عليهم تكذيباً للنبي عليه السّلام، انّما يكون التكذيب لقول النبي عليه السّلام أن يقول الرجل أنا مكذّب للنبي عليه السّلام، وأمّا إذا قال أنا مؤمن بكلّ شيء تكلّم به النبي عليه السّلام، غير أنّ النبي صلّى الله عليه وسلّم لم يتكلّم بالجور ولم يخالف القرآن، فهذا من التصديق بالنبي وبالقرآن وتنزيه له من الخلاف على القرآن، ولو خالف النبي عليه السّلام القرآن وتقوّل على الله، لم يدعه تبارك وتعالى حتّى يأخذه باليمين ويقطع منه الوتين، كما قال تعالى في القرآن، ونبي الله لا يخالف كتاب الله، ومخالف كتاب الله لا يكون نبيّ الله.

وهذا الذي رووه خلاف القرآن، ألا ترى الى قوله تعالى:

← أبو مطيع البلخي وهو راوي الكتاب.

﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي﴾[١] ثمّ قال: ﴿اللَّذَانَ يَأْتِيَانِهَا مِنكُمْ﴾[٢] ولم يعن به من اليهود ولا من النصارى، ولكن عنى به من المسلمين.

فردّي على كلّ رجل يحدّث عن النبي عليه السّلام بخلاف القرآن، ليس ردّاً على النبي ولا تكذيباً له، ولكن ردّاً على من يحدّث عن النبي عليه السّلام بالباطل، والتهمة دخلت عليه لا على نبيّ الله، وكلّ شيء تكلّم به النبي عليه السلام سمعنا به أو لم نسمعه، فعلى الرأس والعين، قد آمنا به ونشهد أنّه كما قال النبي عليه السّلام، ونشهد أيضاً على النبي عليه السّلام أنه لم يأمر بشيء نهى الله عنه يخالف أمر الله تعالى، ولم يقطع شيئاً وصله الله تعالى ولا وصف أمراً وصف الله تعالى ذلك الأمر بخلاف ما وصفه النبي عليه السّلام، ونشهد أنّه كان موافقاً لله عزّوجل في جميع الأُمور، لم يبتدع ولم يتقوّل غير ما قال الله تعالى، ولا كان من المتكلّفين، ولذلك قال الله تعالى: ﴿مَّنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾[٣]».

حديث شريك في الإسراء

(ومنها) حديث البخاري عن شريك في إسراء رسول الله صلّى

---

(١) سورة النور ٢:٢٤.

(٢) سورة النساء ١٦:٤.

(٣) سورة النساء ٨٠:٤.

الله عليه وآله وسلّم، وهذا لفظه:

«حدّثنا عبد العزيز بن عبد الله قال: حدّثني سليمان، عن شريك بن عبد الله، أنه قال: سمعت أنس بن مالك يقول: ليلة أُسري برسول الله صلّى الله عليه وسلّم من مسجد الكعبة، انّه جاءه ثلاثة نفر، قبل أن يوحى اليه وهو نائم في المسجد الحرام فقال أوّلهم: أيّهم هو؟ فقال أوسطهم: هو خيرهم. فقال: آخرهم: خذوا خيرهم، فكانت تلك الليلة، فلم يرهم حتّى أتوه ليلة اخرى فيما يرى قلبه وتنام عينه ولا ينام قلبه، وكذلك الأنبياء تنام أعينهم ولا تنام قلوبهم، فلم يكلّموه حتى احتملوه فوضعوه عند بئر زمزم، فتولاّه منهم جبرئيل، فشقّ جبرئيل ما بين نحره الى لبّته حتى فرغ من صدره وجوفه، فغسله من ماء زمزم بيده حتى أنقى جوفه، ثمّ أُتي بطست من ذهب فيه ور من ذهب محشو ايماناً وحكمة، فحشا به صدره ولغاديده ـ يعني عروق حلقه ـ ثمّ أطبقه، ثمّ عرج به الى السماء الدنيا، فضرب باباً من أبوابها، فناداه أهل السماء: من هذا؟ فقال جبرئيل: قالوا: ومن معك؟ قال: معي محمّد، قالوا: وقد بعث؟ قال: نعم، قالوا: فمرحباً به...»[1].

وأخرجه مسلم قال: «حدّثنا هارون بن سعيد الأيلي، ثنا ابن وهب، قال: أخبرني سليمان ـ وهو ابن بلال ـ قال: حدِّثني شريك بن

(١) صحيح البخاري ٩:٢٦٥ كتاب التوحيد.

عبد الله بن أبي نمر قال: سمعت أنس بن مالك، يحدّثنا عن ليلة أُسري برسول الله صلّى الله عليه وسلّم من مسجد الكعبة: أنّه جاءه ثلاثة نفر قبل أن يوحى اليه، وهو نائم في المسجد الحرام. وساق الحديث بقصّته نحو حديث ثابت البناني، وقدّم فيه شيئاً وأخرّ وزاد ونقص»[1].

قال النووي بشرحه:

«قوله: وذلك قبل أن يوحى اليه. وهو غلط لم يوافق عليه، فانّ الإسراء أقلّ ما قيل فيه أنه كان بعد مبعثه بخمسة عشر شهراً. وقال الحربي: كان ليلة سبع وعشرين من شهر ربيع الآخر قبل الهجرة بسنة. وقال الزهري: كان ذلك بعد مبعثه بخمس سنين. وقال ابن اسحاق: أُسري به وقد فشا الإسلام بمكة والقبائل.

وأشبه هذه الأقوال قول الزهري وابن إسحاق، إذ لم يختلفوا أنّ خديجة صلّت معه بعد فرض الصلاة عليه، ولا خلاف في أنّها توفّيت قبل الهجرة بمدّة قيل بثلاث سنين وقيل بخمس.

ومنها: انّ العلماء مجمعون على أنّ فرض الصّلاة كان ليلة الإسراء، فكيف يكون هذا قبل أن يوحى اليه؟

وأمّا قوله -في رواية شريك-: وهو نائم، وفي رواية الأُخرى: بينا أنا عند البيت بين النائم واليقظان، فقد يحتجّ به من يجعلها رؤيا نوم، ولا

---

(١) صحيح مسلم ١:١٤٨/ ٢٦٢ باب بدء الوحي من كتاب الإيمان.

حجّه فيه، إذ قد يكون ذلك حالة أول وصول الملك اليه، وليس في الحديث ما يدلّ على كونه نائماً في القصّة كلّها.

هذا كلام القاضي. وهذا الذي قاله في رواية شريك وأنّ أهل العلم أنكروها قد قاله غيره.

وقد ذكر البخاري رواية شريك هذه عن أنس في كتاب التوحيد من صحيحه، وأتى بالحديث مطوّلاً.

قال الحافظ عبد الحق في كتابه الجمع بين الصحيحين ـ بعد ذكر هذه الرواية ـ هذا الحديث بهذا اللفظ من رواية شريك بن أبي نمر عن أنس. وقد زاد فيه زيادة مجهولة، وأتى فيه بألفاظ غير معروفة. وقد روى حديث الاسراء جماعة من الحفّاظ المتقنين والأئمّة المشهورين، كابن شهاب وثابت البناني وقتادة ـ يعني عن أنس ـ فلم يأت أحد منهم بما أتى به شريك، وشريك ليس بالحافظ عند أهل الحديث. قال: والأحاديث التي تقدّمت قبل هذا هي المعوّل عليها. هذا كلام الحافظ عبد الحق»[1].

وقال الكرماني بشرحه:

«قال النووي: جاء في رواية شريك أوهام أنكرها العلماء، من

---

(١) المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، باب بدء الوحي، المجلّد ١ ج٢:٢٠٩ـ٢١٠.

جملتها: أنّه قال: ذلك قبل أن يوحى اليه، وهو غلط لم يوافق عليه. وأيضاً: العلماء أجمعوا على أنّ فرض الصلاة كان ليلة الإسراء، فكيف يكون قبل الوحي؟

أقول: وقول جبرئيل في جواب بوّاب السماء إذ قال: أبعث؟ نعم، صريح في أنّه كان بعده»[1].

وقال ابن قيّم الجوزيّة:

«فصلٌ ـ قال الزهري: عرج بروح رسول الله صلّى الله عليه وسلّم إلى بيت المقدس وإلى السماء قبل خروجه إلى المدينة بسنة، وقال ابن عبد البر وغيره: كان بين الإسراء والهجرة سنة وشهران. انتهى. وكان الإسراء مرّة واحدة وقيل: مرّة يقظة ومرّة مناماً، وأرباب هذا القول كأنّهم أرادوا أن يجمعوا بين حديث شريك وقوله ثمّ استيقظت، وبين سائر الروايات، ومنهم من قال: بل كان هذا مرّتين، مرّة قبل الوحي، لقوله في حديث شريك: وذلك قبل أن يوحى إليه. ومرّة بعد الوحي، كما دلّت عليه سائر الأحاديث، ومنهم من قال: بل ثلاث مرّات، مرّة قبل الوحي ومرّتين بعده.

و كلّ هذا خبط، وهذه طريقة ضعفاء الظاهرية من أرباب النقل الذين إذا رأوا في القصّة لفظة تخالف سياق بعض الروايات جعلوه مرّة

(١) الكواكب الدراري في شرح البخاري ٢٥:٢٠٤.

أُخرى، فكلّما اختلفت عليهم الروايات عدّدوا الوقائع.

والصواب الذي عليه أئمّة النقل: أنّ الإسراء كان مرّة واحدةً بمكة بعد البعثة.

ويا عجباً لهؤلاء الذين زعموا أنّه مراراً كيف ساغ لهم أن يظنّوا أنّه في كلّ مرة تفرض عليه الصلاة خمسين، ثمّ يتردّد بين ربّه وبين موسى حتى تصير خمساً ثمّ يقول: أمضيت فريضتي وخفّفت عن عبادي، ثمّ يعيدها في المرة الثانية الى خمسين، ثمّ يحطّها عشراً عشراً.

وقد غالّط الحفّاظ شريكاً في ألفاظ من حديث الإسراء، ومسلم أورد المسند منه ثمّ قال: فقدّم وأخر وزاد ونقص، ولم يورد الحديث فأجاد رحمه الله»[١].

حديث رجم القردة في الزنا

(ومنها) ما رواه البخاري بقوله: «حدثنا نعيم بن حماد، نا هشيم، عن حصين عن عمرو بن ميمون، قال: رأيت في الجاهلية أجتمع عليها قردة قد زنت، فرجموها فرجمتها معهم»[٢].

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد ٣: ٤١ـ٤٢ فصلٌ في المعراج النبوي.

(٢) صحيح البخاري ٥٦/٥.

الحافظان الحميدي وابن عبد البر وهذا الحديث

وهذا الحديث قد استنكره الحافظ ابن عبد البر ،وقال الحافظ أبو عبد الله الحميدي بأنه: «ليس في نسخ البخاري أصلاً، فلعله من الاحاديث المقحمة في كتاب البخاري». هذا كلامهما حول هذا الحديث. ذكر ذلك الحافظ ابن حجر حيث قال:

«وقد استنكر ابن عبد البر قصة عمرو بن ميمون هذه وقال: فيها اضافة الزنا الى غير مكلف واقامة الحد على البهائم، وهذا منكر عند أهل العلم. قال: فان كانت الطريق صحيحة، فلعل هولاء كانوا من الجن، لانهم من جملة المكلفين وانما قال ذلك: لانه تكلّم على الطريق التي أخرجها الاسماعيلي فحسب.

وأجيب: بأنه لا يلزم من كون صورة الواقعة صورة الزنا والرجم أن يكون ذلك زناء حقيقة ولا حدا، وانما أطلق ذلك عليه لشبهه به، فلا يستلزم ذلك ايقاع التكليف على الحيوان.

وأغرب الحميدي في الجمع بين الصحيحين، فزعم أن هذا الحديث [وقع] في بعض نسخ البخاري وأن أبا مسعود وحده ذكره في الاطراف، قال: وليس في نسخ البخاري أصلاً، فلعله من الاحاديث المقحمة في كتاب البخاري.

وما قاله مردود ... وأما تجويزه أن يزاد في صحيح البخاري ما ليس منه فهذا ينافي ما عليه العلماء، من الحكم بتصحيح جميع ما أورده

البخاري في كتابه، ومن اتفاقهم على أنه مقطوع بنسبته اليه، وهذا الذي قاله تخيل فاسد، يتطرق منه عدم الوثوق بجميع ما في الصحيح، لانه إذا جاز في واحد بعينه، جاز في كل فرد فرد، فلا يبقى لا حد الوثوق بما في الكتاب المذكور ...»(١).

ثلاثة أحاديث في البخاري

وأخرج البخاري ثلاثة أحاديث عن عطاء، عن ابن عباس اثنان منها في كتاب الطلاق والآخر في كتاب التفسير، فأما ما أخرجه في كتاب الطلاق فهذا نصه:

«حدّثنا إبراهيم بن موسى، أخبرنا هشام، عن ابن جريح، وقال عطاء عن ابن عباس: كان المشركون على منزلتين من النبي صلّى الله عليه وسلّم والمؤمنين كانوا مشركي أهل حرب يقاتلهم ويقاتلونه، ومشركي أهل عهد لا يقاتلهم ولا يقاتلونه، وكان إذا هاجرت امرأة من أهل الحرب لم تخطب حتى تحيض وتطهر، فإذا طهرت حل لها النكاح، فان هاجر زوجها قبل أن تنكح ردت اليه، وان هاجر عبد منهم أو أمة فهما حران ولهما ما للمهاجرين. ثم ذكر من أهل العهد مثل حديث مجاهد، وان هاجر عبد أو أمة للمشركين أهل العهد لم يردوا

(١) فتح الباري في شرح صحيح البخاري ١٢٧/٧.

وردت أثمانهم.

وقال عطاء، عن ابن عباس: كانت قريبة بنت أبي أمية عند عمر بن الخطاب فطلقها، فتزوجها معاوية بن أبي سفيان. وكانت ام الحكم ابنة أبي سفيان تحت عياض بن غنم الفهرى فطلقها فتزوجها عبد الله بن عثمان الثقفي»[1].

وأما حديثه في كتاب التفسير، فهذا نصه:

«حدثنا إبراهيم بن موسى، أخبرنا هشام، عن ابن جريح، وقال عطاء عن ابن عباس: صارت الاوثان التي كانت في قوم نوح في العرب بعد، أما ودّ [ف]كانت لكلب بدومة الجندل، وأما سواع كانت لهزيل، وأما يغوث فكانت لمراد، ثم لبني عطيف بالجوف عند سبا، وأما يعوق فكانت لهمدان وأما نسر فكانت لحمير لال ذي الكلاع، أسماء رجال صالحين من قوم نوح فلما هلكوا أوحى الشيطان الى قومهم أن انصبوا الى مجالسهم التي كانوا يجلسون أنصابا، وسموها بأسمائهم، ففعلوا فلم تعبد، حتى إذا هلك أولئك وتنسخ العلم عبدت»[2].

كبار الأئمة وهذه الأحاديث

وهذه الأحاديث الثلاثة، أخرجها البخاري من حديث عطاء عن

---

(١) صحيح البخاري ٦٢/٧ـ٦٣.

(٢) صحيح البخاري ١٩٩/٦.

ابن عباس في التفسير، مع العلم بأن أكابر الاساطين والأئمة من أهل السنة، يقدحوون في رواية عطاء في التفسير، ويسقطونها عن درجة الاعتبار مطلقاً.

والحافظ ابن حجر ـ وهو الذي طالما ساعد البخاري وذب عن كتابه ـ يذكر كلمات القدح، ويعترف بأن هذا المقام من المواضع العقيمة عن الجواب السديد، ويقول بأنه: لابد للجواد من كبوة، ومعنى هذا: أن البخاري قد أخطأ في اخراج أحاديث عطاء هذه في كتابه.

وهذا نص كلام الحافظ ابن حجر في هذا الموضوع:

«الحديث الحادي والثمانون ـ قال أبو علي الغساني، قال البخاري: ثنا إبراهيم بن موسى، ثنا هشام ـ هو ابن يوسف ـ، عن ابن جريج قال: قال ـ عطاء عن ابن عباس: كان المشركون على منزلتين من النبي صلّى الله عليه وسلّم الحديث. وفيه قصة تطليق عمر بن الخطاب قريبة بنت أبي أمية وغير ذلك.

تعقبّه أبو مسعود الدمشقي فقال: ثبت هذا الحديث والذي قبله ـ يعني بهذا الاسناد سوى الحديث المتقدم في التفسير ـ في تفسير ابن جريج عن عطاء الخراساني عن ابن عباس، وابن جريح لم يسمع التفسير من عطاء الخراساني وانما أخذ الكتاب من ابنه عثمان ونظر فيه.

قال أبو علي: وهذا تنبيه بليغ [بديع] من أبي مسعود ـ رحمة الله ـ فقد روينا [ه] عن صالح بن أحمد بن حنبل، عن [علي] ابن المديني،

قال: سمعت هشام بن يوسف يقول: قال لي ابن جريج: سألت عطاء ـ يعني ابن أبي رباح ـ عن التفسير من البقرة وآل عمران، ثم قال: اعفني من هذا، قال هشام: فكان بعد إذا قال: عطاء عن ابن عباس، قال: الخراساني، قال هشام: فكتبنا ما كتبنا ثم مللنا ـ يعني حسبنا [كتبنا] أنه عطاء الخراساني.

قال علي بن المديني: وانما كتبت هذه القصة، لان محمّد بن ثور كان يجعلها عطاء عن ابن عباس، فظن الذين حملوها عنه، أنّه عطاء بن أبي رباح قال علي: وسألت يحيى القطّان، عن حديث ابن جريج عن عطاء الخراساني فقال: ضعيف، فقلت له: انه يقول: أخبرنا، قال: لا شيء، كله ضعيف، انّما هو كتاب دفعه اليه.

قلت: ففيه نوع اتصال، ولذلك استجاز ابن جريج أن يقول فيه: أخبرنا. لكن البخاري ما أخرجه الّا على أنه من رواية عطاء بن أبي رباح، وأمّا الخراساني فليس من شرطه، لانه لم يسمع عن ابن عباس.

لكن لقائل أن يقول: هذا ليس بقاطع في أنّ عطاء المذكور هو الخراساني فانّ ثبوتهما في تفسيره لا يمنع أن يكونا عند عطاء بن أبي رباح أيضاً، فيحتمل أن يكون هذان الحديثان عند عطاء بن أبي رباح وعطاء الخراساني جميعاً، والله أعلم.

فهذا جواب اقناعي، وهذا عندي من المواضع العقيمة عن الجواب السديد، ولابدّ للجواد من كبوة، والله المستعان. وما ذكره أبو

مسعود من التعقب قد سبق اليه الاسماعيلي، ذكر ذلك الحميدي في الجمع، عن البرقاني، عنه، قال: وحكاه عن علي بن المديني، يشير الى القصة التي ساقها الغسّاني، والله الموفّق»[1].

أقول:

والعجب من الحافظ ابن حجر، فانه أورد هذا الجواب الاقناعي في شرح الحديث في كتاب التفسير، ولم يقل هناك بأن هذا عنده «من المواضع العقيمة عن الجواب السديد، ولابدّ للجواد من كبوة» وهذا نصّ كلامه: «قوله: عن ابن جريج وقال عطاء. كذا فيه وهو معطوف على كلام محذوف، وقد بيّنه الفاكهي من وجه آخر عن ابن جريج، قال في قوله [تعالى]: وداً ولا سواعاً ... الآية، قال: أوثان كان قوم نوح يعبدونها [نهم]، وقال عطاء: كان ابن عباس الى آخره.

قوله: عن ابن عباس، قيل: هذا منقطع لأن عطاء المذكور هو الخراساني ولم يلق ابن عباس، فقد أخرج عبد الرزاق هذا الحديث في تفسيره عن ابن جريج، فقال: أخبرني عطاء الخراساني، عن ابن عباس.

وقال أبو مسعود: ثبت هذا الحديث في تفسير ابن جريج، عن عطاء الخراساني، عن ابن عباس، وابن جريح لم يسمع التفسير من عطاء الخراساني وانما أخذه من ابنه عثمان بن عطاء، فنظر فيه.

---

(١) هدى الساري ـ مقدمة فتح الباري ٢/١٣٥ـ١٣٦.

وذكر صالح بن أحمد بن حنبل في الخلل عن علي بن المديني، قال: سألت يحيى القطّان عن حديث ابن جريج عن عطاء الخراساني، فقال: ضعيف فقلت له: انّه يقول: أخبرنا، قال: لا شيء، انّما هو كتاب دفعه اليه. انتهى.

وكان ابن جريج يستجيز اطلاق أخبرنا في المناولة والمكاتبة.

وقال الاسماعيلي: أخبرت عن علي بن المديني أنه ذكر في [عن] تفسير ابن جريج كلاماً معناه أنه كان يقول: عن عطاء الخراساني، عن ابن عبّاس، فطال على الورّاق أن يكتب الخراساني في كل حديث، فتركه، فرواه من روى على أنه عطاء بن أبي رباح. انتهى. وأشار بهذا الى القصة التي ذكرها صالح بن أحمد عن علي بن المديني، ونبّه عليها أبو علي الغسّاني في تقييد المهمل، قال ابن المديني سمعت هشام بن يوسف يقول: قال لي ابن جريج: سألت عطاء عن التفسير من البقرة وآل عمران، ثم قال اعفني من هذا، [قال:] قال هشام: فكان بعد إذا قال عطاء عن ابن عباس، قال: عطاء الخراساني، قال هشام: فكتبنا ثمّ مللنا - يعني حسبنا أنه [كتبنا] الخراساني - قال ابن المديني وانما بيّنت هذا لانّ محمّد بن ثور كان يجعلها - يعني في رواية - عن ابن جريج، عن عطاء عن ابن عباس فيظنّ أنه عطاء بن أبي رباح.

وقد أخرج الفاكهي الحديث المذكور، من طريق محمّد بن ثور، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، ولم يقل: الخراساني،

وأخرجه عبد الرزاق كما تقدم، فقال: الخراساني.

وهذا مما استعظم على البخاري أن يخفى عليه، لكن الذي قوي عندي أن هذا الحديث بخصوصه عند ابن جريح عن عطاء الخراساني وعن عطاء بن أبي رباح جميعاً، ولا يلزم من امتناع عطاء بن أبي رباح، من التحديث بالتفسير أن لا يحدث بهذا الحديث في باب آخر من الأبواب، أو في المذاكرة والا فكيف يخفى على البخاري ذلك مع تشدده في شرط الاتصال واعتماده غالباً في العلل على علي بن المديني شيخه، وهو الذي نبه على هذه القصة، ومما يؤيد ذلك أنه لم يكثر من تخريج هذ ه النسخة، وانما ذكر بهذا الاسناد موضعين هذا والآخر في النكاح، ولو كان خفى [ذلك] عليه لا ستكثر من اخراجها، لان ظاهرها أنها [على] شرطه»[1].

أقول: وعلى أي حال، فانا نريد اثبات تكلم الحفاظ والفقهاء في أحاديث الصحيحين، وهذا ما هو الواقع، وأما دفاع الحافظ ابن حجر - بعد اعترافه بعدم وجود جواب سديد في هذا المقام - فيرجع الحكم في صحته وسقمه الى جهابذة الفن ...

(١) فتح الباري في شرح صحيح البخاري ٥٤١/٨.

حديث رواية مسروق عن أُمّ رومان

(ومنها) ما أخرجه البخاري في كتاب المغازي من كتابه، حيث قال:

«حدثنا موسى بن اسماعيل، حدثنا أبو عوانة، عن حصين، عن أبي وائل، قال: حدثني مسروق بن الاجدع، قال: حدثتني أم رومان ـ وهي أم عائشة ـ قالت: بينا أنا قاعدة أنا وعائشة اذ ولجت امرأة من الانصار، فقالت: فعل الله بفلان وفعل، فقالت أم رومان: وما ذاك؟ قالت: ابني ممّن [فيمن] حدث الحديث، قالت: وما ذاك؟ قالت: كذا وكذا، قالت عائشة: سمع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم؟ قالت: نعم، قالت، وأبو بكر؟ قالت: نعم، فخرت مغشياً عليها، فما أفاقت الّا وعليها حمى بنافض، فطرحت عليها ثيابها فغطيتها، فجاء النبي صلّى الله عليه وسلّم فقال: ما شأن هذه؟ قلت: يا رسول الله! أخذتها الحمى بنافض، قال: فلعل في حديث تحدّث [به]، قالت: نعم، فقعدت عائشة، فقالت: والله لئن حلفت لا تصدقوني ولئن قلت لا تعذروني مثلي ومثلكم كيعقوب وبنيه، والله المستعان على ما تصفون. قالت: وانصرف ولم يقل [لي] شيئاً، فأنزل الله عذرها، قالت: بحمد الله لا بحمد أحد ولا بحمدك»[1].

---

(١) صحيح البخاري ١٥٤/٥.

كبار الحفاظ وهذا الحديث

وصريح هذا الحديث سماع مسروق بن الاجدع من أم رومان أم عائشة، ولقد غلّط كبار الأئمة الحفاظ هذا الحديث وقالوا: ان مسروقاً لم يدرك ابن رومان، ومن هؤلاء:

الحافظ أبو بكر الخطيب البغدادي.

الحافظ أبو عمر ابن عبد البر القرطبي.

الحافظ أبو الفضل القاضي عياض اليحصبي.

الحافظ إبراهيم بن يوسف صاحب مطالع الأنوار على صحاح الآثار.

الحافظ أبو القاسم السهيلي شارح السيرة.

الحافظ أبو الفتح ابن سيد الناس الاندلسي.

الحافظ جمال الدين المزي.

الحافظ شمس الدين الذهبي.

الحافظ أبو سعيد صلاح الدين العلائي.

واليك كلمات القوم الصريحة في ذلك:

قال ابن عبد البر الحافظ ما نصّه: «رواية مسروق عن ام رومان

مرسلة، ولعله سمع ذلك من عائشة ـ رضي الله عنها »[١].

وقال الحافظ المزي بعد أن أورد الحديث المذكور:

« وقال الحافظ أبو بكر الخطيب: هذا حديث غريب من رواية أبي وائل مسروق، لا نعلم رواه غير حصين بن عبد الرحمن عنه، وفيه ارسال، لان مسروقاً لم يدرك أم رومان، وكانت وفاتها على عهد رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وكان مسروق يرسل رواية هذا الحديث عنها ويقول: سئلت ام رومان، فوهم حصين فيه اذ جعل السائل لها مسروقاً، اللهم الّا أن يكون بعض النقلة كتب « سألت » بالالف، فان مصر الناس من يجعل الهمزة في الخط ألفاً، وان كانت مكسورة أو مروفوعة، فتبرأ حينئذ حصين من الوهم فيه، على أن بعض الرواة قد رواه عن حصين على الصواب.

قال: وأخرج البخاري هذا الحديث في صحيحه، لما رأى فيه عن مسروق قال: سألت أم رومان، ولم تظهر له علته.

وقد بينا ذلك في كتاب المراسيل وأشبعنا القول بما لا حاجة لنا إلى اعادته »[٢].

وقال الحافظ السهيلي بترجمة ام رومان:

---

(١) الاستيعاب ١٩٣٧/٤.

(٢) تهذيب الكمال في معرفة الرجال ـ مخطوط.

« وروى البخاري حديثاً عن مسروق فقال فيه :

سألت ام رومان وهي ام عائشة عما قيل فيا ، ومسروق ولد بعد رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بلا خلاف ، فلم يرام رومان قط ، فقيل : انه وهم في الحديث ، وقيل : بل الحديث صحيح وهو مقدم على ما ذكره أهل السيرة من موتها في حياة رسول الله صلّى الله عليه وسلّم .

وقد تكلم شيخنا أبو بكر ابن العربي رحمة الله على هذا الحديث واعتنى به لا شكاله ... »[1].

وقال ابن سيد الناس :

« وقد وقع في الصحيح رواية مسروق عنها بصيغة العنعنة وغيرها ولم يدركها ، وملخص ما أجاب به أبو بكر الخطيب أن مسروقاً يمكن أن يكون قال : سئلت ام رومان ، فأثبت الكاتب صورة الهمزة فتصحفت على من بعده بسألت ، ثم نقلت الى صيغة الأخبار بالمعنى في طريق ، وبقيت على صورتها في آخر ، ومخرجها التصحيف المذكور »[2].

وقد ذكر الحافظ ابن حجر كلام الحافظ الخطيب وتصدى للجواب عنه مدافعاً عن البخاري ... ثم قال : « وقد تلقى كلام الخطيب

(١) الروض الانف ٦/٤٤٠.

(٢) عيون الأثر ٢/١٠١.

بالتسليم: صاحب المشارق، والمطالع، والسهيلي، وابن سيد الناس، وتبع المزي الذهبي في مختصراته، والعلائي في المراسيل، وآخرون.
وخالفم صاحب الهدى»[١].

أقول: (صاحب المشارق) هو: الحافظ القاضي عياض، وكتابه (مشارق الأنوار على صحاح الأخبار) من الكتب المعروفة المعتبرة، ذكر فيه تحريفات وتصحيفات وأخطاء وقعت في الموطأ وكتاب البخاري وكتاب مسلم.

و(صاحب المطالع) هو: الحافظ إبراهيم بن يوسف، وكتابه (مطالع الأنوار على صحاح الآثار) قال الكاتب الچلبي بتعريفه:

«مطالع الأنوار على صحاح الآثار، في فتح ما استغلق من كتب الموطأ ومسلم والبخاري، وايضاح مبهم لغاتها في غريب الحديث، لابن قراقول إبراهيم بن يوسف، المتوفي سنة تسع وستين وخمسمائة. صنفه على منوال مشارق الأنوار للقاضي عياض، ونظمه شمس الدين محمّد بن محمّد الموصلي المتوفي سنة أربع وسبعين وسبعمائة، أوله: الحمد لله الذي أظهر دينه على كل دين، وهو مأخوذ مما شرحه وأوضحه وبينه، وأتقنه وضبطه وقيده الفقيه أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض البستي، في كتابه المسمى بمشارق الأنوار، لكن

(١) فتح الباري ٣٥٣/٧.

اختصره واستدرك عليه وأصلح فيه أوهاماً الفقيه أبو اسحاق ابن قراقول »[١].

ترجمة الحافظ العلائي

و« العلائي » هو : الحافظ خليل بن كليدي صلاح الدين أبو سعيد الدمشقي ، ترجم له ابن قاضي شهبة في طبقاته بقوله : « خليل بن كليدي بن عبد الله ، الإمام البارع المحقق ، بقية الحفاظ ، صلاح الدين أبو سعيد العلائي الدمشقي ثم المقدسي ، ولد بدمشق في ربيع الأول سنة أربع وتسعين ـ بتقديم التاء ـ وستمائة ، وسمع الكثير ودخل البلاد وبلغ عدد شيوخه بالسماع سبعمائة وأخذ علم الحديث عن المزي وغيره ، وأخذ الفقه عن الشيخين برهان الفزارى ـ ولازمه وخرج له مشيخة ـ وكمال الدين ابن الزملكاني وتخرج به وعلق منه كثيراً ، وأجيز بالفتوى ، وأخذ واجتهد حتى فاق أهل عصره في الحفظ والاتقان ودرس بدمشق بالاسدية وبحلقة صاحب حمص ، ثم انتقل الى القدس مدرساً بالصلاحية سنة احدى وثلاثين ، فأقام بالقدس مدة طويلة يدرس ويفتي ويحدث ويصنف الى آخر عمره .

ذكره الذهبي في معجمه وأثنى عليه .

---

(١) كشف الظنون ١٧١٥/٢ .

وقال الحسيني في معجمه وذيله: كان اماماً في الفقه والنحو والأُصول، متفناً في علوم الحديث ومعرفة الرجال، علامة في معرفة المتون والاسانيد، بقية الحفاظ، ومصنفاته تنبىء عن امامة في كل فن، ودرس وأفتى وناظر ولم يخلف بعده مثله.

وقال الاسنوي في طبقاته: كان حافظ زمانه، اماماً في الفقه والأُصول وغيرهما، ذكياً ونظاراً فصيحاً كريماً، ذا رئاسة وحشمة، وصنف في الحديث تصانيف نافعة، وفي النظائر الفقهية كتاباً كبيراً، ودرس بالصلاحية بالقدس الشريف وانقطع فيها للاشتغال والافتاء والتصنيف.

وقال السبكي في الطبقات الكبرى: كان حافظاً ثبتاً ثقة عارفاً بأسماء الرجال والعلل والمتون، فقيهاً متكلماً أديباً شاعراً ناظماً ناثراً، متقناً، اشعرياً صحيح العقيدة سنياً، لم يخلف بعده مثله ـ الى أن قال: وأما الحديث فلم يكن في عصره من يدانيه، وأما بقية علومه من فقه ونحو وتفسير وكلام، فكان في كل واحد منها حسن المشاركة، توفي بالقدس في المحرم سنة احدى وستين وسبعمائة ...

ومن تصانيفه ...»[1].

---

(١) طبقات الشافعية ـ مخطوط.

الحافظ ابن السكن[1] وهذا الحديث

أضف الى هؤلاء الحفاظ: الحافظ أبا علي ابن السكن صاحب كتاب (الحروف في الصحابة) وهو من مصادر كتاب (الاستيعاب)، فانه أيضاً قد خطأ الحديث المذكور، فقد قال الحافظ ابن حجر العسقلاني ما نصه:

«ثم وجدت للخطيب سلفاً، فذكر أبو علي ابن السكن في كتاب الصحابة في ترجمة ام رومان، انها ماتت في حياة النبي صلّى الله عليه وسلّم.

قال: وروى حصين، عن أبي وائل، عن مسروق: قال سألت ام رومان.

قال ابن السكن: هذا خطأ، ثم ساق بسنده الى حصين عن أبي وائل عن مسروق ان الله امان حدثتهم، فذكر قصة الافك التي أوردها البخاري، ثم قال:

تفرد به حصين، ويقال: ان مسروقاً لم يسمع من ام رومان، لانها ماتت في حياة النبي صلّى الله عليه وسلّم وبالله التوفيق»[2].

---

(١) هو: الحافظ سعيد بن عثمان البغدادي البزاز، المتوفي سنة ٣٥٣. توجد ترجمة في: تذكرة الحفاظ ٩٣٧/٣، والنجوم الزاهرة ٣٣٨/٣، وشذرات الذهب ١٤٢/٧، وطبقات الحفاظ ٣٧٨.

(٢) الاصابة ٤٣٤/٤.

حول رأي صاحب الهدى

وأما قول الحافظ ابن حجر العسقلاني في كلامه المذكور سابقاً: «وخالفهم صاحب الهدى» ـ وهو ابن قيم الجوزية في كتابه (زاد المعاد في هدى خير العباد) ـ فوهم، لان ابن القيم في هذا الكتاب ينقل أقوال المخطئين لهذا الحديث، ثم كلمات المصححين الذين أولوه وحملوه على محمل صواب من دون أن يرجح أحد القولين على الآخر، فالقول بأنه خالف الخطيب ومن تبعه في التخطئة، خطأ.

على أن ابن القيم قد صرح في كتابه المذكور ـ في الكلام حول زوجات النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم بأن من له أدنى علم بالسير والتواريخ وما قد كان، لا يرد نقل المؤرخين لحديث واحد، وذلك حيث قال: «وأما حديث عكرمة بن عمّار، عن أبي زميل، عن ابن عباس: ان أبا سفيان قال للنبي صلّى الله عليه وسلّم: أسألك ثلاثاً، فأعطاه اياهن منها: وعندي أجمل العرب أم حبيبة، أزوجك اياها. فهذا الحديث غلط ظاهر لاخفاء به، قال أبو أحمد ابن حزم: وهو موضوع بلا شك، كذبه عكرمة بن عمّار. قال ابن الجوزي: هو وهم من بعض الرواة لا شك فيه ولا تردد.

وقد اتهموا به عكرمة بن عمّار، لان أهل التواريخ أجمعوا على أن أم حبيبة كانت تحت عبيدالله بن جحش، وولدت له وهاجر بها وهما

مسلمان الى أرض الحبشة، ثم تنصر وثبتت أم حبيبة على اسلامها، فبعث رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم الى النجاشي يخطبها عليه، فزوجه اياها وأصدقها عن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم صداقاً وذلك في سنة سبع من الهجرة، وجاء أبو سفيان في زمن الهدنة ودخل عليها فثنت فراش رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم حتى لا يجلس عليه، ولا خلاف أن أبا سفيان ومعاوية أسلما في فتح مكة سنة ثمان.

وأيضاً في حذا الحديث أنه قال له: وتؤمرني حتى أقاتل الكفار كما كنت أقاتل المسلمين، فقال: نعم. ولا يعرف أن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم أمر أبا سفيان ألبتة، وقد أكثر الناس الكلام في هذا الحديث وتعددت طرقهم في وجهه، فمنهم من قال: الصحيح أنه تزوجها بعد الفتح لهذا الحديث. قال: ولا يرد هذا بنقل المؤرخين، وهذه الطريقة باطلة عند من له أدنى علم بالسيرة وتواريخ ما قد كان. وقالت طائفة...»[1].

وحاصل هذا الكلام، هو عدم جواز رد الاجماع القائم من جميع المؤرخين على وقوع وفاة أم رومان في حياة النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم وان مسروقاً لم يدركها بحديث واحد رواه البخاري في كتابه...

وعلى هذا فهو من المخطئين لحديث البخاري تبعاً للحافظ أبي

(١) زاد المعاد في هدى خير العباد ٢٧/١.

بكر الخطيب وجماعة، فلا يصح قول ابن حجر: «وخالفم صاحب الهدى».

أقول: وبهذا الذي ذكرنا عن ابن القيم يرد على جواب ابن حجر عما ذكر الخطيب وأتباعه، ورده كلام الواقدي المتضمن وفاة ام رومان على عهد رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم دفاعاً عن البخاري وكتابه.

هذا وقد قلنا فيما سبق: ان الذي نريد اثباته في هذه البحوث، هو قدح كبار الأئمة والحفاظ في طائفة من مرويات البخاري في كتابه...

على أنا نقول: كما ان ابن حجر يكذب الواقدي صاحب السيرة والتاريخ في مسألة وفاة أم رومان، ولا يجعل رواية قادحة في حديث البخاري المذكور فاننا نضعف اعراض الواقدي عن رواية حديث الغدير، ونقول بأنه غير قادح في صحته ـ بالاضافة الى الوجوه الأُخرى الاتية. فلا وجه لتمسك الفخر الرازي بذلك.

حديث تحريم المتعة عام خيبر

(ومنها) أخرج البخاري في كتاب المغازي هذا الحديث بقوله:

«حدثني يحيى بن قزعة، حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن عبد الله والحسن ابني محمّد بن علي، عن أبيهما، عن علي بن أبي طالب: أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل

لحوم الحمر الانسية»(١).

وفي كتاب الذبائح:

«حدثنا عبدالله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن عبد الله والحسن ابني محمّد بن علي، عن أبيهما، عن علي قال: نهى النبي [رسول الله] صلّى الله عليه وسلّم عن المتعة عام خيبر وعن لحوم [الـ] حمر الانسية»(٢).

وأخرجه مسلم في كتابه بأسانيد متعددة، حيث قال:

«حدثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن ابن شهاب، عن عبد الله والحسن ابني محمّد بن علي، عن أبيهما، عن علي بن أبي طالب: ان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر الانسية.

وحدثنا عبد الله بن محمّد بن أسماء الضبعي، حدثنا جويرية، عن مالك، بهذا الاسناد وقال: سمع علي بن أبي طالب يقول لفلان: انك رجل تائه، نهى [نهانا] رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بمثل حديث يحيى [بن يحيى] عن مالك.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير وزهير بن حرب جميعاً،

---

(١) صحيح البخاري ١٧٢/٥.

(٢) صحيح البخاري ١٢٣/٧.

عن ابن عيينة، قال زهير: نا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن الحسن وعبد الله ابني محمّد بن علي، عن أبيهما، عن علي: أن النبي صلّى الله عليه وسلّم نهى عن نكاح المتعة يوم خيبر وعن لحوم الحمر الاهلية.

وحدثنا محمّد بن عبد الله بن نمير، قال: نا أبي قال: نا عبيد الله، عن ابن شهاب، عن الحسن وعبد الله ابني محمّد بن علي ز عن أبيهما، عن علي، النه سمع ابن عباس يلين في متعة النساء، فقال: مهلا يا ابن عباس، فان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم نهى عنها يوم خيبر وعن لحوم الحمر الانسية.

وحدثا أبو الطاهر وحرملة [ابن يحيى]، قالاً: نا ابن وهب [قال]: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن الحسن وعبد الله ابني محمّد بن علي بن أبي طالب، عن أبيهما أنه سمع علي بن أبي طالب يقول لابن عباس: نهى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر الانسية»(١).

كبار العلماء وهذا الحديث

وهذا الحديث بأسانيده المختلفة في الكتابين، ينص على أن تحريم المتعة كان يوم خيبر، ولكن المحققين من أهل السنة وفطاحل

---

(١) صحيح مسلم ١٣٤/٤ـ١٣٥.

الحديث والأثر، يعدون ذلك من الاوهام الفاحشة، واليك بعض كلماتهم الصريحة في ذلك: قال الحافظ السهيلي: «ومما يتصل بحديث النهي عن أكل لحوم الحمر تنبيه على اشكال في رواية مالك عن أبي شهاب، فانه قال فيها: نهى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم عن نكاح المتعة يوم خيبر وعن لحوم الحمر الاهلية.

وهذا شيء لا يعرفه أحد من أهل السير ورواة الأثر، أن المتعة حرمت يوم خيبر، وقد رواه أبو عيينة، عن أبي شهاب، عن عبد الله بن محمّد، فقال فيه: ان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم نهي عن أكل الحمر الاهلية عام خيبر وعن المتعة، فمعناه على هذا اللفظ: ونهى عن المتعة بعد ذلك اليوم، فهو إذا تقديم وتأخير وقع في لفظ أبي شهاب لالفظ مالك، لان مالكاً قد وافقه على لفظه جماعة من رواة أبي شهاب»[1].

وقال ابن قيم الجوزية: «فصل ـ ولم تحرم المتعة يوم خيبر، وانما كان تحريمها عام الفتح. هذا هو الصواب، وقد ظنّ طائفة من أهل العلم أنه حرمها يوم خيبر واحتجوا بمافي الصحيحين من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه ...»[2].

وقال ابن القيم أيضاً: «والصحيح ان المتعة انّما حرمت عام

---

(١) الروض الانف ٥٥٧/٦.

(٢) زاد المعاد في هدى خير العباد ١٤٢/٢.

الفتح ، لانه قد ثبت في الصحيح أنهم استمتعوا عام الفتح مع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم باذنه ، ولو كان التحريم زمن خيبر لزم النسخ مرتين وهذا لا عهد بمثله في الشريعة البتة ، ولا يقع مثله فيا ، وأيضاً : فان خيبر لم يكن فيها مسلمات وانما كن يهوديات واباحة نساء أهل الكتاب لم يكن بعد ... »[١].

وقال : « فصل ـ وأما نكاح المتعة فثبت عنه صلّى الله عليه وسلّم أنه أحلها عام الفتح ، وثبت عنه أنه نهى عنها عام التفح . واختلف : هل نهى عنها يوم خيبر ؟ على قولين ، والصحيح : ان النهي عنها انّما كان عام الفتح ، وأن النهي يوم خيبر انّما كان عن الحمر الاهلية ... »[٢].

وقال بدر الدين العيني بشرح الحديث في كتاب المغازي : « قال ابن عبد البر : وذكر النهي عن المتعة يوم خيبر غلط ، وقال السهيلي : النهي عن المتعة يوم خيبر لا يعرفه أحد من أهل السير ورواة الأثر »[٣].

وقال شهاب الدين القسطلاني بشرح الحديث في كتاب النكاح حيث قال البخاري : « حدثنا مالك بن اسماعيل ، قال : حدثنا ابن عيينة أنه سمع الزهري يقول : أخبرني الحسن بن محمّد بن علي وأخوه عبد الله ،

---

(١) المصدر نفسه ١٨٣/٢.

(٢) زاد المعاد ٦/٤.

(٣) عمدة القارى ـ شرح صحيح البخاري ٢٤٦/١٧ـ٢٤٧.

عن أبيهما : أن علياً قال لابن عباس : ان النبي صلّى الله عليه وسلّم نـهى عن المتعة وعن لحوم الحمر الاهلية زمن خيبر ».

قال القسطلاني : « زمن خيبر » نص للامرين ، وفي غزوة خيبر من كتاب المغازي : نهى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يوم خيبر عن متعة النساء وعن لحوم الحمر الاهلية . لكن قال البيهقي فيما قرأته في كتاب المعرفة : وكان ابن عيينة ـ يزعم أن تاريخ خيبر في حديث علي ، انّما في اللنهي عن لحوم الحمر الاهلية ، لافي نكاح المتعة ، قال البيهقي : يشبه أن يكون كما قال قد روي عن النبي صلّى الله عليه وسلّم أنه رخص فيه بعد ذلك ، ثم نهى عنه ، فيكون احتجاج علي بنهيه أخيراً ، حتى يقوم الحجة على ابن عباس .

وقال السهيلي : النهي عن نكاح المتعة يوم خيبر ، شيء لا يعرفه أهل السير ورواة الأثر ... »[١] .

وقال القسطلاني في شرح الحديث في كتاب المغازي .

« قال ابن عبد البر : ان ذكر النهي يوم خيبر غلط ، وقال البيهقي : لا يعرفه أحد من أهل السير »[٢] .

(١) ارشاد الساري ـ شرح صحيح البخاري ٤١/٨ .

(٢) المصدر نفسه ٥٣٦/٦ .

مع ابن حجر

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني بشرح الحديث من كتاب المغازي:

«قيل: ان في الحديث تقديماً وتأخيراً، و الصواب: نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الانسية وعن متعة النساء.

ويوم خيبر ظرف لمتعة النساء، لانه لم يقع في غزوة خيبر تمتع بالنساء، وسيأتي بسط ذلك في مكانه من كتاب النكاح، ان شاء الله».

ثم انه أورد في كتاب النكاح بشكل مبسوط، أحاديث المسألة وكلمات البيهقي والسهيلي وابن عبد البر وغيرهم حولها، ثم قال: «لكن يمكن الانفصال عن ذلك بأن علياً لم يبلغه الرخصة فيها يوم الفتح لوقوع النهي عنها عن قرب كما سيأتي بيانه. ويؤيد ظاهر الحديث على ما أخرجه أبو عوانة وصححه من طريق سالم بن عبد الله: ان رجلاً سأل ابن عمر عن المتعة، فقال: ان فلاناً يقول فيها، فقال: والله لقد علم أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم حرمها يوم خيبر وما كنا مسافحين»[1].

أقول: لقد حمل الدفاع عن البخاري الحافظ على نسبة الخطأ والجهل الى أميرالمؤمنين وباب مدينة علم رسول رب العالمين ـ عليهما الصلاة والسلام ـ في هذا الحديث ـ على ما رووه، ونعوذ بالله من

---

(١) فتح الباري ـ شرح صحيح البخاري ١٣٨/٩.

تعصب يقود صاحبه الى مهاوى الهلاك.

ولكن يتضح بطلان ما زعمه الحافظ هنا من كلام (الدهلوي) ووالده شاه ولي الله في كتاب (فرة العينين)... فقد قال (الدهلوي) في الجواب عن مطاعن عمر بن الخطاب ما هذا ترجمة:

«المطعن الحادي عشر ـ نهيه الناس عن متعة النساء وتحريمه متعة الحج، مع ان كلتيهما كانتا جاريتين على عهد رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم فنسخ حكم الله تعالى وحرّم ما أحله. وقد ثبت هذا باعترافه كما في كتب أهل السنة، اذ يروون عنه أنه قال: متعتان كانتا على عهد رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وأنا أنهى عنهما.

والجواب: ان أصح الكتب عند أهل السنة هو: صحيح مسلم، وقد أخرج فيه عن سلمة بن الاكوع وسبرة بن معبد الجهني، وأخرج في غيره من الصحاح عن أبي هريرة: ان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم حرّم المتعة بعد أن رخصها ثلاثة أيام في حرب الاوطاس تحريماً مؤبداً الى يوم القيامة. ورواية الأمير في ذلك مشهورة متواترة بحيث رواها عنه أحفاده، وهي ثابتة في المؤطأ وصحيح مسلم وغيرهما من الكتب المعروفة بطرق متعددة.

وأما شبهة بعض الشيعة بأن التحريم وقع في غزوة خيبر وأحلت في غزوة الاوطاس مرة أخرى فيردها: أنها ناشئة من من الخلط وسوء الفم، فان الذي في رواية علي في غزوة خيبر هو تحريم الحمر الانسية

لا تحريم المتعة، لكن العبارة توهم كون غزوة خيبر تاريخ تحريمهما جميعاً. وقد حقق هذا الوهم بعضهم فنقلوا ـ بناءاً على ذلك ـ أنه نهى عن متعة النساء يوم خيبر، ولو كان الأمير يحدّث تحريم المتعة مؤرخاً بغزوة خيبر، فكيف يمكنه الرد والالزام في كلامه مع ابن عباس، مع أنه ذكر هذه الرواية، حين رد عليه وألزمه، وزجر ابن عباس عن تجويزه المتعة زجراً شديداً، وقال له: انك رجل تائه.

فمن قال: ان غزوة خيبر ظرف لتحريم المتعة، فكأنه قد ادعى وقوع الغلط في استدلال الأمير، وتكفي دعواه هذه شاهداً على جهله وحمقه»[1].

أقول: وحاصل هذا الكلام بطلان الاحاديث الواردة في أنه صلّى الله عليه وآله وسلّم نهى عن المتعة يوم خيبر. ويدل أيضاً على جهل البخاري ومسلم وغيرهما من رواة هذه الاحاديث والمعتمدين علهيا، باعتبار أنها لو كانت صحيحة لا قتضت بطلان استدلال أميرالمؤمنين عليه السّلام...

ويدل هذا الكلام على حمق الحافظ ابن حجر ومن تبعه، لنسبتهم عدم بلوغ القصة أميرالمؤمنين عليه السّلام.

هذا، وليراجع كتاب (تشييد المطاعن) للوقوف على نقض مازعمه (الدهلوي) على الامامية في هذا المقام.

---

(١) التحفة الاثنا عشرية ـ باب المطاعن.

الإمام الشافعي وهذا الحديث

هذا ولم يصحح الإمام الشافعي ذكر «المتعة» في روايات النهي عن لحوم الحمر الاهلية، عن سيدنا أميرالمؤمنين عليه السّلام، فقد قال العيني:

«وقد روى الشافعي، عن مالك، باسناده عن على رضي الله عنه أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم نهى يوم خيبر عن أكل لحوم الحمر الاهلية.

ولم يزد على ذلك وسكت عن قصة المتعة، لما علم فيها من الاختلاف»[١].

فظهر أن الشافعي أيضاً ممن يخدش في هذه الروايات الصحيحة!!

خلاصة البحث

ان كثيراً من مرويات البخاري ومسلم في كتابيهما باطل لدى كبار أئمة أهل السنة وحفاظ الحديث ونقدة الأخبار، اما سداً وأمّا متنا... ولو أردنا بسط الكلام في هذا الموضوع، لخرجنا عن المقصود، وفيما

(١) عمدة القارى ٢٤٧/١٧.

ذكرناه كفاية.

ومتى ثبت قدح الاعلام وكبار الائمّة العظام فيما أخرجه الشيخان في كتابيهما، فكيف يقبل تمسك الفخر الرازي باعراضهما عن رواية حديث الغدير المتواتر المشهور!؟ وكيف يكونَ تركهما له قادحاً في صدوره عن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم ؟!

صحيح مسلم

وأمّا مسلم بن الحجّاج ... فإنّه ـ كما قالوا ـ كان يرتكب الغمز بالرجال الصادقين الثقات عندهم بلا حجّة، ومن ذلك ما كان منه في «إبراهيم بن عبد الله السعدي» قال الذهبي: «إبراهيم بن عبد الله السعدي النيسابوري، صدوق، له عن يزيد بن هاروزن ونحوه.

قال أبو عبد الله الحاكم: كان يستخفُّ بمسلم، فغمزه مسلم بلا حجّة»[1].

ولا ريب أنّ هذا يضرّ بعدالة مسلم ويمنع من الاعتماد عليه وعلى رواياته في كتابه، ولذا قال ابن الجوزي: «ومن تلبيس ابليس على أصحاب الحديث: قدح بعضهم في بعض، طلباً للتشفّي، ويخرجون ذلك مخرج الجرح والتعديل الذي استعملت قدماء هذه الأُمّة للذبّ عن الشرع»[2].

أبو زرعة الرازي وصحيح مسلم

هذا، وقد اشتهر بين الأعلام طعن الإمام أبي زرعة الرازي

---

(١) ميزان الاعتدال ١:٤٤.

(٢) تلبيس إبليس: ١٣٥.

وتكلّمه في كتاب مسلم بن الحجّاج، ففي ترجمة أحمد بن عيسى المصري من (التهذيب) و(الميزان): «قد قال سعيد البردعي: شهدت أبا زرعة ذكر عنده صحيح مسلم فقال: هؤلاء قوم أرادوا التقدّم قبل أوانه، فعملوا شيئاً يتسوّقون به»[1].

وقال أبو الفضل الأدفوي في (الإمتاع): «وكان أبو زرعة يذمّ وضع كتاب مسلم ويقول: كيف تسمّيه الصحيح وفيه فلان وفلان؟ فذكر جماعة».

(١) ميزان الاعتدال ١:١٢٦.

الموضوعات في صحيح مسلم

وبعد الوقوف على طرف من أسباب القدح في مسلم بن الحجّاج، وعلى طعن من مثل أبي زرعة في كتابه عموماً، فلابدّ من إيراد بعض أحاديثه الموضوعة والباطلة:

حديث الضحضاح

فمن أحاديثه الموضوعة والمكذوبة: حديثه في أنّ أباطالب في ضحضاح من النار، قال: «حدّثنا عبيد الله بن عمر القواريري ومحمّد بن أبي بكر المقدمي ومحمّد بن عبد الملك الأموي قالوا: حدّثنا أبو عوانة، عن عبد الملك بن عمير، عن عبد الله بن الحارث بن نوفل، عن العبّاس بن عبد المطّلب أنّه قال: يا رسول الله، هل نفعت أبا طالب بشيء، فانّه كان يحوطك ويغضب لك؟ قال: نعم، هو في ضحضاح من نار، ولو لا أنا لكان في الدرك الأسفل من النار»[1].

وهذه الأحاديث التي أخرجها البخاري ومسلم كلّها موضوعة مفتراة، قد وضعت للطعن في أميرالمؤمنين عليه السّلام والتنقيص في شأنه، ولأجل رفع شأن أبي بكر بن أبي قحافة ...

---

(١) صحيح مسلم ١: ١٣٤ كتاب الإيمان ـ باب شفاعة النبي لأبي طالب.

انّه ليكفي لتكذيب ما رووه في موت سيّدنا أبي طالب على الكفر: ما رواه ابن سعد في الطبقات قال: «حدّثني الواقدي قال: قال علي: لمّا توفّي أبو طالب أخبرت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، فبكى بكاءً شديداً، ثمّ قال:

«اذهب فاغسله وكفّنه وواره، غفر الله له ورحمه.

فقال له العبّاس: يا رسول الله، انّك ترجو له؟

فقال: اي والله انّي لأرجوله.

وجعل رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يستغفر له أيّاماً لا يخرج من بيته.

وقال الواقدي: قال ابن عبّاس: عارض رسول الله جنازة عمّه أبي طالب وقال:

وصلتك رحم وجزاك الله خيراً»[1].

هذا، وقد أجمع أهل البيت عليهم السلام على ايمان سيّدنا أبي طالب، واجماعهم حجّة قطعيّة كما تقرّر في محلّه، وقد ذكر علماء السنّة اجماعهم على ذلك، ففي (روضة الأحباب) عن ابن الأثير في (جامع الأُصول) قوله: «زعم أهل البيت أنّ أبا طالب مات مسلماً، والله أعلم بصحّته».

---

(١) الطبقات الكبرى ١:١٢٣ـ١٢٤.

على أنّ أهل السنة يدّعون المتابعة لأهل البيت والانقياد لهم، كما جاء في كتبهم، بشرح «حديث الثقلين» وبذيل حديث «مثل أهل بيتي كسفينة نوح»، فان كانوا صادقين في دعواهم تلك، فلا محالة لا يخالفون أهل البيت في اجماعهم على ايمان أبي طالب عليه السّلام.

على أنّ أحاديث مسلم في هذا الباب متناقضة متهافتة، اذ الحديث المذكور يدلّ على أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله قد شفع له قبل القيامة وأخرجه بالفعل من غمرات العذاب الى ضحضاح من نار، وحديث أبي سعيد صريحٌ في عدم وقوع الشفاعة في حقّه وأنّ عذابه لم يخفّف، بل انّ النبي يرجو أن تناله شفاعته في يوم القيامة وتنفعه في خروجه من الدركات السافلة الى الضحضاح ... فكان بعض تلك الأحاديث صريحاً في وقوع تخفيف العذاب عن أبي طالب بالفعل وبعض صريحاً في عدم حصول التخفيف، فتهافتا وتناقضا بكلّ وضوح.

الحديث الدالّ على تعيين أبي بكر للخلافة !!

ومن ذلك: حديثه المتضمّن تعيين النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم أبا بكر للخلافة من بعده، وهو حديث موضوع مفترى قطعاً. قال في كتاب المناقب:

«حدّثني عبيدالله بن سعيد، حدّثنا يزيد بن هارون، أخبرنا

إبراهيم بن سعد، حدّثنا صالح بن كيسان، عن الزهري، عن عروة عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: قال لي رسول الله في مرضه: أُدعي لي أبا بكر أباك وأخاك حتّى أكتب كتاباً، فانّي أخاف أن يتمنّ ويقول القائل: أنا أولى، ويأبى الله والمؤمنون الّا أبا بكر»[١].

وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضاً، ولفظه في كتاب المرضى:

«لقد هممت أو أردت أن أرسل الى أبي بكر وابنه وأعهد أن يقول القائلون أو يتمنّى المتمنّون، ثمّ قلت: يأبى الله ويدفع المؤمنون، أو يدفع الله ويأبى المؤمنون»[٢].

وهذا الحديث الذي قال النووي بشرحه: «في هذا الحديث دلالة ظاهرة لفضل أبي بكر الصدّيق رضي الله عنه، واخبار منه صلّى الله عليه وسلّم بما سيقع في المستقبل بعد وفاته، وأنّ المسلمين يأبون عقد الخلافة لغيره»[٣].

ظاهر الكذب والبطلان، لاتفاق القوم أنفسهم على أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم لم ينصّ على أبي بكر بالخلافة، ولو كان مثل هذا الكلام صادراً منه حقّاً لما احتجّوا بالأباطيل الواهيات، ولما وقعت الاختلافات والنزاعات ....

---

(١) صحيح مسلم ٤:١٨٥٧/٢٣٨٧.

(٢) صحيح البخاري ٧:٢١٨.

(٣) شرح مسلم للنووي ١٥:١٥٥.

ولقد نصّ النووي ـ بشرح حديث: من كان رسول الله مستخلفاً لو استخلفه؟: على أنّ «فيه دلالة لأهل السنّة أنّ خلافة أبي بكر ليست بنصّ من النبي على خلافة صريحاً، بل أجمعت الصحابة على عقد الخلافة له وتقديمه بفضله، ولو كان هناك نصّ عليه أو على غيره لم يقع المنازعة من الأنصار وغيرهم أوّلاً، ولذكر حافظ النص ما معه، ولرجعوا، ولكن تنازعوا أولاً ولم يكن هناك نص، ثمّ اتفقوا على أبي بكر واستقرّ الأمر.

وأمّا ما تدّعيه الشيعة من النص على علي والوصيّة اليه، فباطل لا أصل له باتّفاق المسلمين، والانفاق على بطلان دعواهم في زمن علي، وأوّل من كذّبهم علي بقوله: ما عندنا الّا ما في هذه الصحيفة»[1].

فتراه يستدلّ بما كان في السقيفة، ولو كان ما أورده مسلم صحيحاً لما احتاج الى ذلك !!

وعلى الجملة، فانّ هذا الحديث لو صحّ لا ستدلّ به القوم على إمامة أبي بكر ولم يقولوا بعدم النصّ على خلافة، ولم يتشبّثوا بالخرافات والأباطيل الأُخرى، فانّه حتى لو كان وارداً مورد الاخبار عن الغيب، لكان الإستدلال به دون غيره أولى وأحرى ...

وقد نصّ أبو السعادات ابن الأثير أيضاً على عدم النصّ على أبي بكر حيث قال: «ولا يصدّق الشيعة بنقل النص على إمامة علي كرّم الله وجهه والبكرية على إمامة أبي بكر رضي الله عنه، لأنّ هذا وضعه الآحاد

---

(١) شرح مسلم للنووي ١٥: ١٥٤ـ١٥٥.

أوّلاً وأفشوه، ثمّ كثر الناقلون في عصره وبعده من الأعصار، فلذلك لم يحصل التصديق»[١].

فوا أسفاه على البخاري ومسلم، إذ أُشرب في قلوبهما حبّ الشيخين، فنقلاً مثل هذه الأكاذيب والخرافات، التي نصّ أئمّتهم على كونها ممن افتراءات البكريّة وأخبارهم الموضوعات.

حديث أنّ عمر أوّل من أمر بالأذان

ومن ذلك: ما أخرجه مسلم في كتاب الصّلاة، باب بدء الأذان:

«حدّثنا اسحاق بن إبراهيم الحنظلي قال: حدّثنا محمّد بن بكر، ح وحدّثنا محمّد بن رافع قال: حدّثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج، ح وحدّثني هارون ابن عبد الله ـ واللفظ له ـ قال: حدّثنا حجّاج بن محمّد قال: قال ابن جريج: أخبرني نافع مولى ابن عمر، عن عبد الله بن عمر أنّه قال: كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحيّنون الصلوات، وليس ينادي بها أحد، فتكلّموا يوماً في ذلك، فقال بعضهم: اتّخذوا ناقوساً مثل ناقوس النصارى، وقال بعضهم: قرناً مثل قرن اليهود، فقال عمر: أولاد تبعثون منادياً ينادي بالصّلاة. قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: يا بلال قم فناد بالصّلاة»[٢].

---

(١) جامع الأصول ١:١٢١.

(٢) صحيح مسلم ١:٢٨٥.

وهذا حديث موضوع، وضعه من يسعى وراء جعل المناقب لعمر بن الخطّاب، وهو ينافي ما وضعوه في الأذان من أنّ تشريعه كان برؤيا رآها رجل من الأنصار، كما في سنن أبي داود وغيره.

على أنّ الحقّ ما روي عن أميرالمؤمنين عليه السّلام من أنّ تشريع الأذان كان في ليلة الإسراء، وقد أذّن جبرئيل في بيت المقدس، وما سواه فمن وضع الملحدين.

حديثان متناقضان في موضع صلاة النبي الظهر في حجّة الوداع

ومن ذلك: حديثان متناقضان أخرجهما مسلم، وأخرج البخاري أحدهما، في موضع صلاة النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم الظهر يوم النحر في حجّة الوداع، فأخرج عن عائشة وجابر أنّه صلاّها بمكّة، وأخرج هو والبخاري عن ابن عمر أنّه صلاّها بمنى، قال القاري في كتابه في (الرجال): «قال ابن حزم في هاتين الروايتين: احداهما كذب بلا شك».

وقد اختلف القوم في تعيين الصدق من الكذب منهما، وقد شرح ابن القيّم اختلافهم في المقام حيث قال: «فصل: ثمّ رجع الى منى، واختلف أين صلّى الظهر يومئذ، ففي الصحيحين عن ابن عمر أنه أفاض يوم النحر ثمّ رجع فصلّى الظهر بمنى، وفي صحيح مسلم عن جابر أنه صلّى الظهر بمكّة، وكذلك قالت عائشة، واختلف في ترجيح

أحد هذين القولين على الآخر ، فقال أبو محمّد ابن حزم : قـول عـائشة وجابر أولى ، وتبعه على هذا جماعة ورجّحوا هذا القول بوجوه :

أحدها : ان راويه اثنان ، وهما أولى من الواحد .

الثاني : أنّ عايشة أخصّ الناس به ، ولها من القرب والإختصاص والمزيّة ما ليس لغيرها .

الثالث : أنّ سياق جابر لحجّة النبي صلّى الله عليه وسلّم من أوّلها الى آخرها أتمّ سياق ، وقد حفظ القصّة وضبطها حتّى ضبط جـزئياتها ، حتى ضبط منها أمراً لا يتعلّق بالمناسك ، وهو نزول النبي صلّى الله عليه وسلّم ليلة جمع الطريق ، فقضى حاجة عند الشعب ثمّ تـوضأ وضـوءاً خفيفاً ، فمن ضبط هذا القدر فهو يضبط مكان صلاته يوم النحر بطريق أُولى .

الرابـع : أنّ حـجة الوداع كـانت فـي آذار ، وهـي تسـاوي الليـل والنهار ، وقد خرج من مزدلفة قبل طلوع الشمس الى منى وخطب بـها الناس ، ونحر بُدناً عظيمة وقسما ، وطبخ له من لحمها وأكل منه ، ورمى الجمرة وحلق رأسه وتطيّب وخطب ثم أفاض ، فطاف وشرب من ماء زمزم ومن نبيذ السقاية ووقف عليهم وهم يسقون ، وهذه أعمال يـبدو في الأظهر أنّها لا تنقضي في مقدار يمكن معه الرجوع الى منى بـحيث يدرك وقت الظهر في فصل آذار .

الخامس : انّ هذين الحديثين جاريان مجرى الناقل والمبقي ، فانّ

عادته صلّى الله عليه وسلّم كانت في حجّته صلاته في منزله الذي هو نازل فيه بالمسلمين، فجرى ابن عمر على العادة، وضبط جابر وعائشة الأمر الذي هو خارج عن عادته، فهو أولى بأن يكون هو المحفوظ.

ورجحت طائفة أخرى قول ابن عمر لوجوه:

أحدها: أنّه لو صلّى الظهر بمكّة لم يصلِّ أصحابه بمنى وحداناً ولا زرافات، بل لم يكن لهم بدّ من الصلاة خلف امام يكون نائباً عنه، ولم ينقل هذا أحد قط، ولم يقل أحد أنّه استناب من يصلّي بهم، ولولا علمه أنّه يرجع اليهم فيصلّي بهم لقال: ان حضرت الصلاة ولست عندكم فليصلّ بكم فلان، وحيث لم يقع هذا ولا هذا، ولا صلّى الصحابة هناك وحداناً قطعاً، ولا كان من عادتهم إذا اجتمعوا أن يصلّوا عزين، علم أنّهم صلّوا معه على عادتهم.

الثاني: انّه لو صلّى بمكّة، لكان خلفه بعض أهل البلد وهو مقيم، وكان يأمرهم أن يتمّوا صلاتهم، ولنقل أنّهم قاموا فأتمّوا بعد سلامه صلاتهم، وحيث لم ينقل هذا ولا هذا بل هو معلوم الانتفاء قطعاً، علم أنّه لم يصلّ قطعاً حينئذ بمكّة.

وما نقله بعض من لا علم له أنه قال: يا أهل مكّة أتمّوا صلاتكم فانّا قوم سفر، فانّما قاله عام الفتح لا في حجّته.

الثالثى: انّه من المعلوم أنّه لمّا طاف ركع ركعتي الطواف، ومعلوم أنّ كثيراً من المسلمين كانوا خلفه يقتدون به في أفعاله ومناسكه، فلعلّة

لمّا ركع ركعتي الطواف والناس خلفه يقتدون به، ظنّ الظانّ أنّها صلاة الظهر، ولا سيّما إذا كان ذلك في وقت الظهر، وهذا الوهم لا يمكن دفع احتماله، بخلاف صلاته بمنى فإنّها لا تحتمل غير الفرض.

الرابع: انّه لا يحفظ عنه في حجّه أنه صلّى الفرض بجوف مكّة، بل انّما كان يصلّي بمنزله بالمسلمين مدّة مقامه، كان يصلّي بهم أين نزلوا، لا يصلّي في مكان آخر غير المنزل العام.

الخامس: انّ حديث ابن عمر متفق عليه، وانّ حديث جابر من أفراد مسلم، فحديث ابن عمر أصحّ منه، وكذلك هو في اسناده، فانّ راويه أحفظ وأشهر وأنفق، فأين يقع حاتم بن اسماعيل من عبيد الله؟ وأين يقع جعفر من حفظ نافع؟

السادس: انّ حديث عائشة قد اضطربت في وقت طوافه، فروي عنها على ثلاثة أوجه: أحدها أنّه طاف نهاراً، الثاني: أنّه أخّر الطواف الى الليل، الثالث: أنّه أفاض من آخر يومه، فلم يضبط فيه وقت الافاضة، ولا مكان الصلاة، بخلاف حديث ابن عمر.

السابع: انّ حديث ابن عمر أصحّ منه بلا نزاع، فانّ حديث عائشة من رواية محمّد بن اسحاق، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه عنها، وابن اسحاق مختلف في الاحتجاج به، ولم يصرّح بالسماع بل عنعنه، فكيف يقدم على قول عبيد الله حدّثني نافع عن ابن عمر؟

الثامن: انّ حديث عائشة ليس بالبيّن انه صلّى الظهر بمكّة، فانّ

لفظه هكذا: أفاض رسول الله صلّى الله عليه وسلّم في آخر يوم صلّى الظهر ثمّ رجع الى منى، فمكث فيها ليالي أيّام التشريق يرمي الجمرة إذا زالت الشمس، كلّ جمرة بسبع حصيات، فأين دلالة هذا الحديث الصريحة على أنّه صلّى الظهر يومئذ بمكّة؟ وأين هذا في صريح الدلالة الى قول ابن عمر أفاض يوم النحر ثمّ صلّى الظهر بمنى راجعاً؟ وأين حديث اتفق أصحاب الصحيح على اخراجه الى حديث اختلف في الاحتجاج به؟ والله أعلم»[1].

حديث في أوّل ما نزل من القرآن

ومن ذلك: ما أخرجه في أنّ أوّل ما نزل من القرآن ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ﴾ وقد صرّح النووي بأنّه ضعيف بل باطل... قال ولي الدين أبو زرعة أحمد بن زين الدين عبد الرحيم العراقي في شرح حديث بدء الوحي من (شرح الأحكام الصغرى): «فيه دلالة واضحة على أنّ أوّل ما نزل من القرآن ﴿اقْرَأْ﴾. وقد صحّ ذلك عن عائشة، وروي عن أبي موسى الأشعري وعبيد بن عمير، قال النووي: وهو الصواب الذي عليه الجماهير من السلف والخلف. وفيه قولان آخران: أحدهما انّ أوّل ما نزل ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ﴾ رواه مسلم في صحيحه عن جابر بن عبد الله وأبي

---

(١) زاد المعاد ٢: ٢٨٠ كيفيّة حجّة الوداع.

سلمة بن عبد الرحمن، قال النووي: وهو ضعيف بل باطل ...».

حديث في فضائل أبي سفيان

ومن ذلك: ما أخرجه في فضائل أبي سفيان وهذه عبارته:

«حدّثنا عبّاس بن عبد العظيم العنبري وأحمد بن جعفر المعقري قالاً: حدّثنا النضر ـ وهو ابن محمّد اليمامي ـ قال: حدّثنا عكرمة، حدّثنا أبو زميل، حدّثني ابن عبّاس قال: كان المسلمون لا ينظرون الى أبي سفيان ولا يقاعدونه، فقال لنبي صلّى الله عليه وسلّم: يا نبي الله، ثلاث أعطنيهنّ، قال: نعم، قال: عندي أحسن العرب وأجمله أُم حبيبة بنت أبي سفيان أزوّجكها. قال: نعم، قال: معاوية تجعله كاتباً بين يديك، قال: نعم، قال: وتؤمّرني حتّى أُقاتل الكفّار كما كنت أُقاتل المسلمين. قال: نعم. قال أبو زميل: ولو لا أنّه طلب ذلك من النبي ما أعطاه ذلك، لأنّه لم يكن يسئل شيئاً الّا قال: نعم»[1].

قال في (زاد المعاد):

«وأمّا حديث عكرمة بن عمّار: عن أبي زميل، عن ابن عبّاس: انّ أبا سفيان قال للنبي ...

فهذا الحديث غلط ظاهر لا خفاء به.

(١) صحيح مسلم ٤:١٩٤٥/٢٥٠١.

قال أبو محمّد ابن حزم: وهو موضوع بلا شك، كذبه عكرمة بن عمّار.

قال ابن الجوزي ـ في هذا الحديث ـ: هو وهم من بعض الرواة، لا شكّ فيه ولا تردّد.

وقد اتّهموا به عكرمة بن عمّار، لأنّ أهل التواريخ أجمعوا على أنّ أمّ حبيبة كانت تحت عبيد الله بن جحش، ولدت له، وهاجر بها وهما مسلمان الى أرض الحبشة، ثمّ تنصّر وثبتت أمّ حبيبة على اسلامها، فبعث رسول الله صلّى الله عليه وسلّم الى النجاشي يخطبها عليه، فزوّجه ايّاها وأصدقها عن رسول الله صداقاً، وذلك في سنة سبع من الهجرة، وجاء أبو سفيان في زمن الهدنة ودخل عليها فثنت فراش رسول الله صلّى الله عليه وسلّم حتّى لا يجلس عليه.

ولا خلاف أنّ أبا سفيان ومعاوية أسلما في فتح مكّة سنة ثمان.

وأيضاً: في هذا الحديث: انّه قال له: وتؤمرّني حتى أُقاتل الكفّار كما كنت أُقاتل المسلمين فقال: نعم.

ولا يعرف أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أمّر أبا سفيان البتّة»[1].

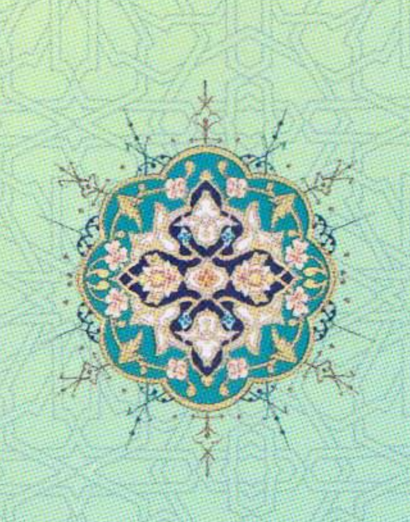
---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد ١:١١٠.

المحتويات

صحيح البخاري

صحيح مسلم





قم، شارع صفائية، فرع ٣٤ فرع إيراني زاده، رقم ٣٣
فكس: ٠٢٥١.٧٧٤٠٨٩٥ تليفون: ٠٢٥١.٧٧٣٩٩٦٨
قسم النشر والتوزيع: تليفكس: ٧٧٤٢٢١٢